

كتاب الحدود

obeikandi.com

بيان حكم الحدود الشرعية

فإن لم تردعك هذه العقوبات^(١) ، ولم تجد لها تأثيرا فى قلبك ، فأستحضر العقوبات الشرعية التى شرعها الله ورسوله على الجرائم ، كما قطع اليد فى سرقة ثلاثة دراهم ، وقطع اليد والرجل فى قطع الطريق على معصوم المال والنفس ، وشق الجلد بالسوط على كلمة قذف بها المحصن ، أو قطرة خمر يدخلها جوفه ، وقتل بالحجارة أشنع قتلة فى إيلاج الحشفة فى فرج حرام ، وخفف هذه العقوبة عمن لم تتم عليه نعمة الإحصان بمائة جلدة ، وينفى سنة عن وطنه وبلده إلى بلاد الغربة ، وفرق بين رأس العبد وبدنه إذا وقع على ذات رحم محرم منه، أو ترك الصلاة المفروضة، أو تكلم بكلمة كفر، وأمر بقتل من وطئ ذكرا مثله ، وقتل المفعول به ، وأمر بقتل من أتى بهيمة، وقتل البهيمة معه ، وعزم على تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة فى الجماعة ، وغير ذلك من العقوبات التى رتبها على الجرائم، وجعلها بحكمته على حسب الدواعى إلى تلك الجرائم ، وحسب الوازع عنها .

كما كان الوازع عنه طبيعيا وليس فى الطباع داع إليه اكتفى فيه بالتحريم مع التعزير، ولم يرتب عليه حدا ، كأكل الرجيع ، وشرب الدم ، وأكل الميتة .

وما كان فى الطباع داع إليه رتب عليه من العقوبة بقدر مفسدته ، وبقدر داعى الطبع إليه .

ولهذا لما كان داعى الطباع إلى الزنا من أقوى الدواعى ؛ كانت عقوبته العظمى من أشنع القتلات وأعظمها ، وعقوبته السهلة أعلى أنواع الجلد مع زيادة التغريب . ولما كانت جريمة اللواط فيها الأمان ؛ كان حده القتل بكل حال . ولما كان داعى السرقة قويا ومفسدتها كذلك ؛ قطع فيها اليد .

وتأمل حكمته فى إفساد العضو الذى باشر العبد به الجناية ، كما أفسد على قاطع الطريق يده ورجله اللتين هما آلة قطعه ، ولم يفسد على القاذف لسانه الذى جنى به ؛ إذ مفسدته تزيد على مفسدة الجناية ولا يبلغها ، فاكفى من ذلك بإيلاام جميع بدنه بالجلد .

(١) لما ذكر الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى أولا ما يعود على الإنسان من مفاصد المعاصى على القلب والبدن ، وما تستجلبه على العبد من مضار فى الدين والدنيا ، أخذ هنا يبين الحد الشرعى للمعاصي ، فإن لم تردع بالأول وهو الموعظة ، ارتدعت بالثانى وهو الحد . والله أعلم .

فإن قيل : فهلا أفسد على الزانى فرجه الذى باشر به المعصية ؟ قيل : لوجوه :
أحدها : أن مفسدة ذلك تزيد على مفسدة الجناية ؛ إذ فيه قطع النسل ، وتعريضه
للهلاك .

الثانى : أن الفرج عضو مستور لا يحصل بقطعه مقصود الحد من الردع والزجر ،
لأمثاله من الجناة بخلاف قطع اليد .

الثالث : أنه إذا قطع يده أبقي له يداً أخرى تعوض عنها ، بخلاف الفرج .

الرابع : أن لذة الزنا عمت جميع البدن ، فكان الأحسن أن تعم العقوبة جميع البدن ،
وذلك أولى من تخصيصها ببضعة منه .

فعقوبات الشارع جاءت على أتم الوجوه ، وأوفقها للعقل ، وأقومها بالمصلحة .
والمقصود : أن الذنوب إنما تترتب عليها العقوبات الشرعية أو القدرية أو يجمعهما الله
للعبء ، وقد يرفعهما عن تاب وأحسن .

فصل

عقوبات الذنوب شرعية وقدرية

وعقوبات الذنوب نوعان : شرعية وقدرية ، فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبات القدرية
أو خففتها ، ولا يكاد الرب تعالى يجمع على عبده بين العقوبتين إلا إذا لم يف أحدهما
برفع موجب الذنب ، ولم يكف فى زوال دائه .

وإذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية ، وربما كانت أشد من الشرعية ، وربما
كانت دونها ، ولكنها تعم ، والشرعية تخص ، فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعا إلا
من باشر الجناية أو تسبب إليها .

وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة ، فإن المعصية إذا خُفِيت لم تضر إلا
صاحبها ، وإذا أعلنت ضرت الخاصة والعامة ، وإذا رأى الناس المنكر فاشتركوا فى ترك
إنكاره ؛ أو شك أن يعمهم الله بعقابه .

وقد تقدم أن العقوبة الشرعية شرعها الله سبحانه على قدر مفسدة الذنب ، وتقاضى
الطبع له ، وجعلها سبحانه ثلاثة أنواع : القتل ، والقطع ، والجلد ، وجعل القتل بإزاء
الكفر وما يليه ويقرب منه ، وهو الزنا واللواط ، فإن هذا يفسد الأديان وهذا يفسد الأنساب

ونوع الإنسان .

قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد القتل ذنباً أعظم من الزنا واحتجَّ بحديث عبد الله بن مسعود أنه قال : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ؟ » قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تزاني بحليلة جارك » فأنزله الله سبحانه تصديقها : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ الآية (١) [الفرقان : ٦٨] .

والنبي ﷺ ذكر من كل نوع أعلاه ليطابق جوابه سؤال السائل ، فإنه سأل عن أعظم الذنب ، فأجابه بما تضمن ذكر أعظم أنواعها ، وما هو أعظم كل نوع .

فأعظم أنواع الشرك : أن يجعل العبد لله ندا .

وأعظم أنواع القتل : أن يقتل ولده خشية أن يشاركه فى طعامه وشرابه .

وأعظم أنواع الزنا : أن يزنى بحليلة جاره ، فإن مفسدة الزنا تتضاعف بتضاعف ما انتهكه من الحق .

فالزنا بالمرأة التى لها زوج أعظم إثماً وعقوبة من التى لا زوج لها ، إذ فيه انتهاك حرمة الزوج وإفساد فراشه ، وتعليق نسب عليه لم يكن منه ، وغير ذلك من أنواع أذاه ، فهو أعظم إثماً وجرمًا من الزنا بغير ذات البعل .

فالزنا بمائة امرأة لا زوج لها أيسر عند الله من الزنا بامرأة الجار ، فإن كان زوجها جاراً له انضاف إلى ذلك سوء الجوار ، وأذى جاره بأعلى أنواع الأذى ، وذلك أعظم البوائق .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » (٢) ، ولا بائقة أعظم من الزنا بامرأة الجار .

فإن كان الجار أخاً أو قريباً من أقاربه انضم إلى ذلك قطيعة الرحم ، فيتضاعف الإثم له ، فإن كان الجار غائباً فى طاعة الله - كالصلاة وطلب العلم والجهاد - تتضاعف له الإثم ، حتى أن الزانى بامرأة الغارى فى سبيل الله يوقف له يوم القيامة ويقال : خذ من حسناته ما

(١) البخارى (٤٧٦١) فى التفسير ، باب : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ ، ومسلم (١٤٢ / ٨٦) فى الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، وأبو داود (٢٣١٠) فى الطلاق ، باب : فى تعظيم الزنا ، والترمذى (٣١٨٣) فى التفسير ، باب : ومن سورة الفرقان ، والنسائى (٤٠١٣ ، ٤٠١٤) فى تحريم الدم ، باب : ذكر أعظم الذنب ، وأحمد (٤٣٤ / ١) .

(٢) مسلم (٤٦) فى الإيمان ، باب : بيان تحريم إيذاء الجار ، وأحمد (٣٧٢ / ٢ ، ٣٧٣) .

شئت ، قال النبي ﷺ : « فما ظنُّكم ؟ » (١) . أى ما ظنكم أنه يترك له من حسنات ، قد حُكِمَ فى أن يأخذ منها ما شاء؟! على شدة الحاجة إلى حسنة واحدة، حيث لا يترك الأب لابنه ولا الصديق لصديقه حقاً يجب عليه ، فإن اتفق أن تكون المرأة رحماً منه انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها ، فإن اتفق أن يكون الزانى محصناً كان الإثم أعظم ؛ فإن كان شيخاً كان أعظم إثماً . وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٢)؛ فإن اقترن بذلك أن يكون فى شهر حرام ، أو بلد حرام ، أو وقت معظم عند الله ، كأوقات الصلاة وأوقات الإجابة تضاعف الإثم ، وعلى هذا فاعتبر مفسد الذنوب وتضاعف درجاتها فى الإثم والعقوبة ، والله المستعان .

فصل

وجعل سبحانه القطع بإزاء إفساد الأموال الذى لا يمكن الاحتراز منه ؛ لأنه يأخذ الأموال فى الاختفاء ، وينقب الدور ، ويتسور من غير الأبواب فهو كالسنور والحية التى تدخل عليك من حيث لا تعلم ، فلم ترتفع مفسدة سرقة إلى القتل ؛ ولا تندفع بالجلد ؛ فأحسن ما دفعت به مفسدته إبانة العضو الذى يتسلط به على الجناية ، وجعل الجلد بإزاء إفساد العقول ، وتمزيق الأعراض بالقذف .

فدارت عقوباته سبحانه الشرعية على هذه الأنواع الثلاثة ، كما دارت الكفارات على ثلاثة أنواع : العتق ، وهو أعلاها ، والإطعام ، والصيام .

أقسام الذنوب :

ثم إنه سبحانه جعل الذنوب ثلاثة أقسام :

قسماً فيه الحد ، فهذا لم يشرع فيه كفارة اكتفاء بالحد .

وقسماً لم يرتب عليه حدا ، فشرع فيه الكفارة ، كالوطء فى نهار رمضان ، والوطء فى الإحرام ، والظهار ، وقتل الخطأ ، والحنث فى اليمين ، وغير ذلك .

وقسماً لم يرتب عليه حدا ولا كفارة ، وهو نوعان :

(١) مسلم (١٨٩٧) فى الإمارة ، باب : حرمة نساء المجاهدين ، والنسائي (٣١٨٩) فى الجهاد ، باب : فى حرمة نساء المجاهدين ، (٣١٩٠ ، ٣١٩١) باب : من خان غازياً فى أهله .

(٢) لفظ حديث رواه مسلم (١٠٧) فى الإيمان ، باب : بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ، والنسائي (٢٥٧٥) فى الزكاة ، باب : الفقير المختال ، وأحمد (٢ / ٤٨٠) ، والثلاثة هم : الشيخ الزانى ، والمملك أو الإمام الكذاب ، والفقير المستكبر .

أحدهما : ما كان الوازع عنه طبيعياً كأكل العذرة ، وشرب البول والدم .

والثاني : ما كانت مفسدته أدنى من مفسدة ما رتب عليه الحد ، كالنظر والقُبلة واللمس والمحادثة ، وسرقة فلس ، ونحو ذلك .

الكفارات فى ثلاثة أنواع:

وشرع الكفارات فى ثلاثة أنواع :

أحدها : ما كان مباح الأصل ، ثم فرض تحريمه فباشره فى الحالة التى عرض فيها التحريم ، كالوطء فى الإحرام والصيام ، وطرده : الوطء فى الحيض والنفاس ، بخلاف الوطء فى الدبر ، ولهذا كان إلحاق بعض الفقهاء له بالوطء فى الحيض لا يصح ، فإنه لا يباح له فى وقت دون وقت ، فهو بمنزلة التلوط ، وشرب المسكر .

النوع الثانى : ما عقده لله من نذر أو بالله من يمين ، أو حرّمه الله ثم أراد حله فشرع الله سبحانه حلّه بالكفارة وسماها تحلة ، وليست هذه الكفارة ما حية لهتك حرمة الإثم بالحنث ، كما ظنّه بعض الفقهاء ، فإن الحنث قد يكون واجباً ، وقد يكون مستحباً ، وقد يكون مباحاً ، وإنما الكفارة حلٌّ لما عقده .

النوع الثالث : ما تكون فيه جابرة لما فات ، ككفارة قتل الخطأ ، وإن لم يكن هناك إثم ، وكفارة قتل الصيد خطأ ، فإن ذلك من باب الجوابر ، والنوع الأول من باب الزواجر ، والنوع الوسط من باب التحلة لما منعه العقد . ولا يجتمع الحد والتعزير فى معصية ، بل إن كان فيها حداً اكتفى به وإلا اكتفى بالتعزير ، ولا يجتمع الحد والكفارة فى معصية ، بل كل معصية فيها حد فلا كفارة فيها ، وما فيه كفارة فلا حدّ فيه ، وهل يجتمع للتعزير والكفارة فى المعصية التى لا حدّ فيها ؟ فيه وجهان وهذا كالوطء فى الإحرام والصيام ، ووطء الحائض ، وإذا أوجبنا فيه الكفارة ، فقليل : يجب التعزير لما انتهك من الحرمة بركوب الجنائية ، وقيل : لاتعزير فى ذلك ، اكتفاء بالكفارة ؛ لأنها جابرة وماحية .

فصل

أما العقوبات القدرية فهى نوعان : نوع على القلوب والنفوس ، ونوع على الأبدان والأموال .

والتى على القلوب نوعان :

أحدهما : آلام وجودية يضرب بها القلب .

والثانى : قطع المواد التى بها حياته وصلاحه عنه .

وإذا قطعت عنه حصل له أضدادها ، وعقوبة القلب أشد العقوبتين ، وهى أصل عقوبة الأبدان .

وهذه العقوبة تقوى وتزايد ، حتى تسرى من القلب إلى البدن ، كما يسرى ألم البدن إلى القلب ، فإذا فارقت النفس البدن صار الحكم متعلقا بها ، فظهرت عقوبة القلب حينئذ ، وصارت علانية ظاهرة ، وهى المسماة بعذاب القبر ، ونسبته إلى البرزخ كنسبة عذاب الأبدان إلى هذه الدار .

فصل

والتى على الأبدان أيضاً نوعان : نوع فى الدنيا ، ونوع فى الآخرة .

وشدتها ودوامها بحسب مفاصد ما رتبت عليه فى الشدة والخفة ، فليس فى الدنيا والآخرة شر أصلاً إلا الذنوب وعقوباتها ، فالشر اسم لذلك كله ، وأصله من شر النفس وسيئات الأعمال ، وهما الأصلان اللذان كان النبى ﷺ يستعيد منهما فى خطبته بقوله : « ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا » (١) . وسيئات الأعمال من شرور النفس ، فعاد الشر كله إلى شر النفس ، فإن سيئات الأعمال من فروعه وثمراته .

وقد اختلف فى معنى قوله : « ومن سيئات أعمالنا » هل معناه السيئ من أعمالنا ، فيكون من باب إضافة النوع إلى جنسه ويكون بمعنى من ، أو تكون « من » بيانية ؟ وقيل : معناه من عقوباتها التى تسوء فيكون التقدير : ومن عقوبات أعمالنا التى تسوءنا ، ويرجح هذا القول : أن الاستعادة تكون قد تضمنت جميع الشر ، فإن شرور الأنفس تستلزم الأعمال السيئة ، وهى تستلزم العقوبات السيئة ، فنبه بشرور الأنفس على ما تقتضيه من قبح الأعمال ، واكتفى بذكرها منه ، إذ هو أصله ، ثم ذكر غاية الشر ومنتهاه وهى السيئات التى تسوء العبد من عمله ، من العقوبات والآلام ، فتضمنت هذه الاستعادة أصل الشر وفرعه وغايته ومقتضاه .

(١) أبو داود (٢١١٨) فى النكاح ، باب : فى خطبة النكاح ، والترمذى (١١٠٥) فى النكاح ، باب : ما جاء فى خطبة النكاح ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٣٢٧٧ ، ٣٢٧٨) فى النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ، وابن ماجه (١٨٩٢) فى النكاح باب : خطبة النكاح ، وأحمد (٣٩٢ / ١) وانظر : تخرجها مفصلاً فى رسالة بهذا الاسم للعلامة الألبانى رحمه الله تعالى .

ومن دعاء الملائكة للمؤمنين قولهم : ﴿ وَفِيهِمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِيَ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ﴾ [غافر: ٩] فهذا يتضمن طلب وقايتهم من سيئات الأعمال وعقوباتها التي تسوء صاحبها ، فإنه سبحانه متى وقاهم عمل السيئ ، وقاهم جزاء السيئ وإن كان قوله : ﴿ وَمَنْ تَقِيَ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ ﴾ أظهر في عقوبات الأعمال المطلوب وقايتها يومئذ ، فإن قيل : فقد سألوه سبحانه أن يقيهم عذاب الجحيم ، وهذا هو وقاية العقوبات السيئة فدل على أن المراد بالسيئات التي سألوا وقايتها : الأعمال السيئة ، ويكون الذى سألوه الملائكة نظير ما استعاذ منه النبي ﷺ .

ولا يرد على هذا قوله : ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ فإن المطلوب وقاية شرور سيئات الأعمال ذلك اليوم ، وهى سيئات فى أنفسها .

قيل : وقاية السيئات نوعان :

أحدهما : وقاية فعلها بالتوفيق فلا تصدر منه .

والثانى : وقاية جزائها بالمغفرة ، فلا يعاقب عليها ، فتضمنت الآية سؤال الأمرين ، والظرف تقييد للجملة الشرطية لا للجملة الطلبية .

وتأمل ما تضمنه هذا الخبر عن الملائكة من مدحهم بالإيمان ، والعمل الصالح ، والإحسان إلى المؤمنين بالاستغفار لهم ، وقدموا بين يدى استغفارهم توسلهم إلى الله سبحانه بسعة علمه ، وسعة رحمته ، فسعة علمه تتضمن علمه بذنوبهم وأسبابها وضعفهم عن العصمة ، واستيلاء عدوهم وأنفسهم ، وهواهم وطباعهم ، وما زين لهم من الدنيا وزينتها ، وعلمه بهم ؛ إذ أنشأهم من الأرض ؛ وإذ هم أجنّة فى بطون أمهاتهم ، وعلمه السابق بأنهم لا بد أن يعصوه ، وأنه يحب العفو والمغفرة ، وغير ذلك من سعة علمه الذى لا يحيط به أحد سواه .

وسعة رحمته تتضمن أنه لا يهلك عليه أحد من المؤمنين به أهل توحيده ومحبته ، فإنه واسع الرحمة لا يخرج عن دائرة رحمته إلا الأشقياء ، ولا أشقى ممن لم تسعه رحمته التى وسعت كل شئ ، ثم سألوه أن يغفر للتائبين الذين اتبعوا سبيله ، وهو صراطه الموصل إليه الذى هو معرفته ومحبته وطاعته ، فتابوا مما يكره ، واتبعوا السبيل التى يحبها ، ثم سألوه أن يقيهم عذاب الجحيم ، وأن يدخلهم والمؤمنين - من أصولهم وفروعهم وأزواجهم - جنات عدن التى وعدهم بها . وهو سبحانه وإن كان لا يخلف الميعاد ، فإن وعدهم بها بأسباب ، من جملتها : دعاء ملائكته لهم أن يدخلهم إياها برحمته التى منها أن وفقهم

لأعمالهم، وأقام ملائكته يدعون لهم بها .

ثم أخبر سبحانه عن ملائكته أنهم قالوا عَقِبْ هذه الدعوة : ﴿ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٨) [غافر] أى مصدر ذلك وسببه وغايته صادر عن كمال قدرتك وكمال علمك، فإن العزة كمال القدرة ، والحكمة كمال العلم ، وبهاتين الصفتين يقضى - سبحانه وتعالى - ما شاء ويأمر وينهى ويثيب ويعاقب ، فهاتان الصفتان مصدر الخلق والأمر .

والمقصود : أن عقوبات السيئات تتنوع إلى عقوبات شرعية وعقوبات قدرية ، وهى إما فى القلب ، وإما فى البدن ، وإما فيهما ، وعقوبات فى دار البرزخ بعد الموت ، وعقوبات يوم حشر الأجساد ، فالذنوب لا يخلو من عقوبة البتة ، ولكن لجهل العبد لا يشعر بما هو فيه من العقوبات ؛ لأنه بمنزلة السكران والمخدر والنائم الذى لا يشعر بالألم ، فإذا استيقظ وصحأ أحسَّ بالألم ، فترتب العقوبات على الذنوب كترتب الإحراق على النار ، والكسر على الانكسار ، والغرق على الماء ، وفساد البدن على السموم ، والأمراض على الأسباب الجالبة لها ، وقد تقارن المضرة الذنب ، وقد تتأخر عنه ، إما يسيرا وإما مدة كما يتأخر المرض عن سببه أو يقارنه ، وكثيرا ما يقع الغلط للعبد فى هذا المقام ويذنب الذنب فلا يرى أثره عَقْبُهُ ، ولا يدرى أنه يعمل عمله على التدريج شيئا فشيئا ، كما تعمل السموم والأشياء الضارة حذو القُذَّة بالقُذَّة ، فإن تدارك العبد بالأدوية والاستفراغ والحمية ، وإلا فهو صائر إلى الهلاك ، هذا إذا كان ذنبا واحدا لم يتداركه بما يزيل أثره ، فكيف بالذنوب على الذنب كل يوم وكل ساعة ؟ ! والله المستعان (١) .

فصل

فى منع ما يؤدى إلى الحرام

إن الله تعالى أوجب الحدود على مرتكبى الجرائم التى تتقاضاها الطباع وليس عليها وازع طبعى ، والحدود عقوبات لأرباب الجرائم فى الدنيا كما جعلت عقوبتهم فى الآخرة بالنار إذا لم يتوبوا ، ثم إنه تعالى جعل التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فمن لقيه تائبا توبة نصوحا لم يعذبه مما تاب منه ، وهكذا فى أحكام الدنيا إذا تاب توبة نصوحا قبل رفعه إلى الإمام سقط عنه الحد فى أصح قولى العلماء فإذا رفع إلى الإمام لم تسقط توبته عنه

الحدّ ، وإن غلب على ظنه أنه لا يعود إليها ؛ لثلا يتخذ ذلك ذريعة إلى تعطيل حدود الله ؛ إذ لا يعجز كل من وجب عليه الحدُّ أن يظهر التوبة ليتخلص من العقوبة ، وإن تاب توبة نصوحاً سدا لذريعة السكوت بالكلية (١) .

وكذلك الشارع شرع حدود الجرائم التي تتقاضاها الطباع أشد تقاض . لما في إهمال عقوباتها من مفسد الدنيا والآخرة . بحيث لا يمكن سياسة ملك ما من الملوك أن يخلو عن عقوباتها البتة ، ولا يقوم ملكه بذلك ، والإذن في التحيل لإسقاطها بصورة العقد وغيره مع وجود تلك المفسد بعينها أو أعظم منها نقض وإبطال لمقصود الشارع . وتصحيح لمقصود الجاني وإغراء بالمفسد وتسلط للنفس على الشر (٢) .

فصل

في حكمه ﷺ على أهل الكتاب في الحدود بحكم الإسلام

ثبت في الصحيحين والمسانيد ؛ بأن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال رسول الله ﷺ : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » قالوا : نفصّحهم ويُجلّدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتُم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد ، إن فيها الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما (٣) .

فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، وأن الذمى يُحصّن الذمية ، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي ، ومن لم يقل بذلك اختلفوا في وجه هذا الحديث ، فقال مالك في غير الموطأ : لم يكن اليهود بأهل ذمة ، والذي في صحيح البخاري أنهم أهل ذمة ، ولا شك أن هذا كان بعد العهد الذي وقع بين النبي ﷺ وبينهم ، ولم يكونوا إذ ذاك حرباً ، كيف وقد تحاكموا إليه ، ورضوا بحكمه ؟ وفي بعض طرق الحديث : أنهم قالوا : اذهبوا بنا إلى هذا النبي فإنه بعث بالتخفيف (٤) ، وفي بعض طرقه : أنهم دعوه

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٧) . (٢) إعلام الموقعين (٣ / ٢٣٩) .

(٣) البخاري (٦٨٤١) في الحدود ، باب : أحكام أهل الذمة ، ومسلم (١٦٩٩) في الحدود ، باب : رجم اليهود ، أهل الذمة في الزنا ، والدارمي (١٧٨ / ٢) في الحدود ، باب : في الحكم بين أهل الكتاب ، وأحمد (٥ / ٢) كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) أبو داود (٤٤٥٠) في الحدود ، باب : في رجم اليهوديين ، وعبد الرزاق (١٣٣٣٠) في الطلاق ، باب : في الرجم والإحصان عن أبي هريرة ، وضعفه الألباني .

إلى بيت مدرّاسهم^(١)، فأتاهم وحكم بينهم ، فهم كانوا أهل عهد وصلح بلا شك .
وقالت طائفة أخرى : إنما رجمهما بحكم التوراة . قالوا: وسياق القصة صريح في ذلك ، وهذا مما لا يُجدى عليهم شيئاً البتة ، فإنه حكم بينهم بالحقّ المحض ، فيجب اتباعه بكل حال ، فماذا بعد الحق إلا الضلال .

وقالت طائفة : رجمهما سياسةً ، وهذا من أقبح الأقوال ، بل رجمهما بحكم الله الذى لا حكم سواه .

وتضمنت هذه الحكومة أن أهل الذمة إذا تخاكموا إلينا لا نحكم بينهم إلا بحكم الإسلام .
وتضمنت قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض ؛ لأن الزانيين لم يُقرأ ، ولم يشهد عليهما المسلمون ، فإنهم لم يحضروا زناهما ، كيف وفى السنن فى هذه القصة : فدعا رسول الله ﷺ بالشهود ، فجاؤا أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة^(٢) .
وفى بعض طرق هذا الحديث فجاء أربعة منهم ، وفى بعضها : فقال لليهود : « اتنوى بأربعة منكم » .

وتضمنت الاكتفاء بالرجم ، وألا يُجمع بينه وبين الجلد ، قال ابن عباس : الرجم فى كتاب الله لا يغوص عليه إلا غواصٌ ، وهو قوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ ﴾ [المائدة : ١٥] ، واستنبطه غيره من قوله : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا ﴾ [المائدة : ٤٤] .
قال الزهرى فى حديثه : فبلغنا أن هذه الآية نزلت فيهم : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾ ، كان النبى ﷺ منهم^(٣) (٤) .

لا شفاعاة فى الحدود

قوله ﷺ : «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود»^(٥) . قال ابن عقيل : المراد بهم :

(١) أبو داود (٤٤٤٩) فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين .

(٢) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين .

(٣) عبد الرزاق (١٣٣٣٠) فى الطلاق ، باب : الرجم والإحصان .

(٤) زاد المعاد (٣٧ - ٣٥ / ٥) .

(٥) أبو داود (٤٣٧٥) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه ، والنسائي فى الكبرى (٧٢٩٤) فى الرجم ، باب : التجاوز عن زلة ذى الهيئة ، وأحمد (١٨١ / ٦) ، ورواه العقيلي فى الضعفاء (٣٤٣ / ٢) ، وقال : «روى بأكثر من إسناده ومنه لين وليس فيه شيء يثبت ، وابن عدى فى الكامل (٣٠٨ / ٥) ، وقد بالغ بعضهم فجعل الحديث موضوعاً والصحيح أنه ليس بموضوع ، انظر : النقد الصريح ص (٤٧ - ٥٣) .

الذين دامت طاعتهم وعدالتهم فزلت في بعض الأحيان أقدامهم بورطة . قلت : ليس ما ذكره بالبين ، فإن النبي ﷺ لا يعبر عن أهل التقوى والطاعة والعبادة بأنهم ذوو الهيئات ولا عهد بهذه العبارة في كلام الله ورسوله للمطيعين المتقين . والظاهر أنهم ذووا الأقدار بين الناس من الجاه والشرف والسؤدد ، فإن الله تعالى خصهم بنوع تكريم وتفضيل على بني جنسهم ، فمن كان منهم مستورا مشهورا بالخير حتى كبا به جواده ، ونبا غضب صبره ، وأدبل عليه شيطانه ، فلا تسارع إلى تأنيبه وعقوبته ، بل تقال عثرته ما لم يكن حداً من حدود الله ، فإنه يتعين استيفاؤه من الشريف كما يتعين أخذه من الوضع ، فإن النبي ﷺ قال : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (١) وقال : «إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد» (٢) وهذا باب عظيم من أبواب محاسن هذه الشريعة الكاملة وسياستها للعالم ، وانتظامها لمصالح العباد في المعاش والمعاد (٣) .

لا تقام الحدود في البيت الحرام

من أتى حداً أو قصاصاً خارج الحرم يوجب القتل ، ثم لجأ إليه ، لم يجز إقامة عليه فيه . وذكر الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب رضيه الله عنه أنه قال : لو وجدت فيه قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه (٤) . وذكر عن عبد الله بن عمر أنه قال : لو لقيت فيه قاتل عمر ما ندته (٥) .

وعن ابن عباس أنه قال : لو لقيت قاتل أبي في الحرم ما هجته حتى يخرج منه (٦) ، وهذا قول جمهور التابعين ومن بعدهم ، بل لا يحفظ عن تابعي ولا صحابي خلافه ، وإليه ذهب أبو حنيفة ومن وافقه من أهل العراق ، الإمام أحمد ومن وافقه من أهل الحديث .

(١) ، (٢) البخاري (٦٨٨٧) في الحديث ، باب : إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ومسلم (١٦٨٨) في الحدود ، باب : قطع يد السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، وأبو داود (٤٣٧٣) في الحدود ، باب : في الحد يشفع فيه .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٩) .

(٤) انظر : عبد الرزاق (٩٢٢٨) في الحج ، باب : ما يبلغ الإلحاد «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» ، والأزرق في أخبار مكة (٢ / ١٣٩ ، ١٤٠) ما جاء في القاتل يدخل الحرم ، والدر المنثور (٢ / ٥٤) وعزاه إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر .

(٥) ، (٦) عبد الرزاق (٩٢٢٩) في ، وابن جرير في التفسير (٤ / ١٠) ، وابن أبي شيبة (١٠ / ١١٧) في الحدود ، باب : في إقامة الحدود والقود في الحرم ، والأزرق في أخبار مكة (٢ / ١٣٩) في القاتل يدخل الحرم .

وذهب مالك الشافعى إلى أنه يستوفى منه فى الحرم ، كما يستوفى منه فى الحل ، وهو اختيار ابن المنذر ، واحتج لهذا القول بعموم النصوص الدالة على استيفاء الحدود ، والقصاص فى كل مكان وزمان ، وبأن النبى ﷺ قتل ابن خطل ، وهو متعلق بأستار الكعبة (١) ، وبما يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا قَارَا بَدْم وَلَا بِخَرَبَةٍ » (٢) . وبأنه لو كان الحدود والقصاص فيما دون النفس ، لم يُعَذِّدُ الْحَرَمَ ، ولم يمنعه من إقامته عليه ، وبأنه لو أتى فيه بما يوجب حدا أو قصاصا ، لم يعذد الحرم ، ولم يمنع من إقامته عليه ، فكذلك إذا أتاه خارجه ، ثم لجأ إليه ، إذ كونه حرما بالنسبة إلى عصمته ، لا يختلف بين الأمرين ، وبأنه حيوان أبيح قتله لفساده ، فلم يفترق الحال بين قتله لاجئا إلى الحرم ، وبين كونه قد أوجب ما أبيح قتله فيه ، كالحية ، والحدأة ، والكلب العقور ، ولأن النبى ﷺ قال : « خَمْسَ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَلِّ وَالْحَرَمِ » (٣) ، فنه بقتلهن فى الحل والحرم على العلة ، وهى فسقهن ، ولم يجعل التجاءهن إلى الحرم مانعا من قتلهن وكذلك فاسق بنى آدم الذى قد استوجب القتل .

قال الأولون : ليس فى هذا ما يعارض ما ذكرنا من الأدلة ولا سيما قوله تعالى : ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧] ، وهذا إما خبر بمعنى الأمر لاستحالة الخلف فى خبره تعالى ، وإما خبر عن شرعه ودينه الذى شرعه فى حرمه ، وإما إخبار عن الأمر المعهود المستمر فى حرمه فى الجاهلية والإسلام ، كما قال تعالى : ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت : ٦٧] ، وقوله تعالى : ﴿وَقَالُوا إِن تَتَّبِعِ الْهْدَىٰ مَعَكَ تَخْطِفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نَمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [القصص : ٥٧] وما

(١) البخارى (١٨٤٦) فى جزاء الصيد ، باب : دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، ومسلم (١٣٥٧) فى الحج ، باب : جواز دخول مكة بغير إحرام ، وأبو داود (٢٦٨٥) فى الجهاد ، باب : قتل الأمير ولا يعرض عليه الإسلام ، والترمذى (١٦٩٣) فى الجهاد ، باب : ما جاء فى المغفر ، والنسائى (٢٨٦٧) فى المناسك ، باب : دخول مكة بغير إحرام ، وابن ماجه (٢٨٠٥) فى الجهاد ، باب : السلاح ، والدارمى (٧٣ / ٢) فى المناسك ، باب : دخول مكة بغير إحرام حج ولا عمرة ، ومالك فى الموطأ (١ / ٤٢٣) رقم (٢٤٧) فى الحج ، باب : جامع الحج ، وأحمد (١٠٩ / ٣) .

(٢) ليس من كلام النبى ﷺ بل قول عمرو بن سعيد وسيأتى تخريجه ص ٤١٨ .

(٣) البخارى (٣٣١٤) فى بدء الخلق ، باب : إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ومسلم (٦٧ / ١١٩٨) فى الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ، والترمذى (٨٣٧) فى الحج ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، والنسائى (٢٨٨١) فى مناسك الحج ، باب : ما يقتل فى الحرم من الدواب ، وابن ماجه (٣٠٨٧) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم ، والدارمى (٣٦ / ٢ ، ٣٧) فى المناسك ، باب : ما يقتل المحرم فى إحرامه ، وأحمد (٩٨ ، ٩٧ / ٦) .

عدا هذا من الأقوال الباطلة ، فلا يُلتفت إليه ، كقول بعضهم : ومن دخله كان آمنا من النار ، وقول بعضهم : كان آمنا من الموت على غير الإسلام ، ونحو ذلك ، فكم ممن دخله ، وهو في قعر الجحيم !

وأما العمومات الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان ، فيقال أولاً : لا تعرض في تلك العمومات لزمان الاستيفاء ، ولا مكانه ، كما لا تعرض فيها لشروطه وعدم موانعه ، فإن اللفظ لا يدل عليها بوضعه ولا بتضمُّنه ، فهو مطلق بالنسبة إليها ، ولهذا إذا كان للحكم شرط أو مانع ، لم يُقَلَّ : إن توقف الحكم عليه تخصيص لذلك العام ، فلا يقول محصلٌ : إن قوله تعالى : ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء : ٢٤] مخصوص بالنكوحه في عدتها ، أو بغير إذن وليها ، أو بغير شهود . فهكذا النصوص العامة في استيفاء الحدود والقصاص لا تعرض فيها لزمانه ، ولا مكانه ، ولا شرطه ولا مانعه ، ولو قدر تناول اللفظ لذلك لوجب تخصيصه بالأدلة الدالة على المنع ؛ لئلا يبطل موجبها ، ووجب حمل اللفظ العام على ما عداها كسائر نظائره ، وإذا خصصتم تلك العمومات بالحامل ، والمرضع ، والمريض الذي يرجى برؤه ، والحال المحرمة للاستيفاء ، كشدة المرض ، أو البرد ، أو الحر ، فما المانع من تخصيصها بهذه الأدلة ؟ وإن قلتم : ليس ذلك تخصيصاً ، بل تقييداً لمطلقها ، كلنا لكم بهذا الصاع سواء بسواء .

وأما قتل ابن خطل ، فقد تقدم أنه كان في وقت الحِلِّ ، والنبي ﷺ قطع الإلحاق ، ونصَّ على أن ذلك من خصائصه ، وقوله ﷺ : « وإنما أحلت لي ساعة من نهار » (١) صريح في أنه إنما أحلَّ له سفك دم حلال في غير الحرم في تلك الساعة خاصة ، إذ لو كان حلالاً في كل وقت لم يختص بتلك الساعة ، وهذا صريح في أن الدم الحلال في غيرها حرام فيها ، فيما عدا تلك الساعة ، وأما قوله : الحرم لا يُعِيدُ عاصياً ، فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق ، يردُّ به حديث رسول الله ﷺ حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث ، كما جاء مبيناً في الصحيح (٢) ، فكيف يُقَدَّم على قول رسول الله ﷺ !؟

وأما قولكم : لو كان الحدُّ والقصاص فيما دون النفس ، لم يُعَذِّدْ الحُرْمُ منه ، فهذه المسألة فيها قولان للعلماء ، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد ، فمن منع الاستيفاء نظر إلى عموم الأدلة العاصمة بالنسبة إلى النفس وما دونها ، ومن فرَّق قال : سفكُ الدم إنما ينصرف إلى القتل ، ولا يلزم تحريمه في الحرم تحريم ما دونه ؛ لأن حرمة النفس أعظم ،

والانتهاك بالقتل أشدُّ ، قالوا : ولأنَّ الحدَّ بالجلد أو القطع يجري مجرى التأديب ، فلم يمنع منه كتأديب السيّد عبده . وظاهر هذا المذهب أنه لا فرق بين النفس وما دونها في ذلك ، قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها لحنبل عن عمه : أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل ، قال : والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه الحدُّ حتى يخرج منه ، قالوا : وحينئذ فنجيبكم بالجواب المركّب ، وهو أنه إن كان بين النفس وما دونها في ذلك فرق مؤثر ، بطل الإلزام ، وإن لم يكن بينهما فرق مؤثر ، سوّينا بينهما في الحكم ، وبطل الاعتراض ، فتحقق بطلانه على التقديرين .

قالوا : وأما قولكم : إن الحرم لا يُعذ من انتهاك فيه الحرمة إذ أتى فيه ما يوجب الحد ، فكذلك اللاجئ إليه ، فهو جمع بين ما فرق الله ورسوله والصحابّة بينهما ، فروى الإمام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مَنْ سرق أو قتل في الحلِّ ثم دخل الحرم ، فإنه لا يُجالس ولا يُكلم ، ولا يؤوى ، ولكنه يُناشد حتى يخرج ، فيؤخذ ، فيقام عليه الحدُّ ، وإن سرق أو قتل في الحرم ، أقيم عليه في الحرم^(١) . وذكر الأثرم ، عن ابن عباس أيضا : مَنْ أحدث حدثاً في الحرم ؛ أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء^(٢) . وقد أمر الله سبحانه بقتل من قاتل في الحرم ، فقال : ﴿وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] .

والفرق بين اللاجئ والمتنهد فيه من وجوه :

أحدها : أن الجاني فيه هاتك حرمة بإقدامه على الجناية فيه ، بخلاف من جنى خارجه ثم لجأ إليه ، فإنه معظم حرمة مستشعر بها بالتجاء إليه ، فقياس أحدهما على الآخر باطل .

الثاني : أن الجاني فيه بمنزلة المفسد الجاني على بساط الملك في داره وحرمة ، ومن جنى خارجه ، ثم لجأ إليه ، فإنه بمنزلة من جنى خارج بساط السلطان وحرمة ، ثم دخل إلى حرمة مستجيرا .

الثالث : أن الجاني في الحرم قد انتهك حرمة الله سبحانه ، وحرمة بيته وحرمة ، فهو هاتك لحرمتين بخلاف غيره .

الرابع : أنه لو لم يقم الحدُّ على الجنّة في الحرم ، لعم الفساد ، وعظم الشرُّ في حرم الله ، فإن أهل الحرم كغيرهم في الحاجة إلى صيانة نفوسهم ، وأموالهم ، وأعراضهم ، ولو لم يشرع الحد في حق من ارتكب الجرائم في الحرم لتعطلت حدود الله ، وعم الضرر

(١) عبد الرزاق (٩٢٢٦) في الحج ، باب : ما يبلغ الإلحاد ﴿وَمَنْ دَخَلَ كَانَ آمِنًا﴾ وابن أبي شيبة (١١٧/١٠) في الحدود ، باب : في إقامة الحدود والقود في الحرم ، والأزرق في أخبار مكة (١٣٩/٢) ما جاء في القاتل يدخل الحرم ، وابن جرير في التفسير (٤ / ١٠) ، والدر المنثور (٥٥ / ٢) .

للحرم وأهله .

الخامس : أن اللاجئ إلى الحرم بمنزلة النائب المتصل ، اللاجئ إلى بيت الرب تعالى ، المتعلق بأستاره ، فلا يُناسب حاله ولا حال بيته وحرمة أن يُهاج ، بخلاف المُقدم على انتهاك حرمة ، فظهر سرُّ الفرق ، وتبين أن ما قاله ابن عباس هو محضُ الفقه .

وأما قولكم : إنه حيوان مفسد ، فأبيح قتله في الحِلِّ والحَرَم كالكلب العقور ، فلا يصحُّ القياسُ ، فإن الكلب العقور طبعه الأذى ، فلم يُحرّمه الحرم ليدفع أذاه عن أهله ، وأما الآدميُّ فالأصل فيه الحرمة ، وحرمة عظيمة . وإنما أُبيح لعارض ، فأشبهه الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات ، فإن الحرم يعصمها .

وأيضاً ، فإن حاجة أهل الحرم إلى قتل الكلب العقور ، والحية ، والحدأة كحاجة أهل الحِلِّ سواء ، فلو أعادها الحرم لَعُظُم عليهم الضرر بها (١) .

فصل

في تأخير الحد لمصلحة

نهى النبي ﷺ أن تقطع الأيدي في الغزو . رواه أبو داود (٢) ، فهذا حد من حدود الله تعالى ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله ، أو تأخيره من حقوق صاحبه بالمشرّكين حمية وغضباً ، كما قاله عمر (٣) ، وأبو الدرداء (٤) ، وحذيفة (٥) وغيرهم (٦) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٤٤٤ - ٤٤٩) .

(٢) أبو داود (٤٤٠٨) في الحدود ، باب في الرجل يسرق في الغزو أيقطع ، بلفظ : « نهى أن تقطع الأيدي في السفر » ، ورواية : « في الغزوة » رواها الترمذی (١٤٥٠) في الحدود ، باب : ما جاء ألا تقطع الأيدي في الغزو ، وقال : « غريب » ، والدارمی (٢ / ٢٣١) في السير ، باب : في ألا يقطع الأيدي في الغزو ، وأحمد (٤ / ١٨١) .

(٣) عبد الرزاق (٩٣٧٠) في الجهاد ، باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ؟ وابن أبي شيبة (١٠٣ / ١٠٢) في الحدود ، باب : في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، وسنن سعيد بن منصور (١٩٦ / ٢) رقم (٢٥٠٠) في الجهاد ، باب : كراهية إقامة الحدود في أرض العدو .

(٤) ابن أبي شيبة (١٠٣ / ١٠) في الحدود ، باب : في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، وسنن سعيد ابن منصور (٢٤٩٩) ، في الجهاد ، باب : كراهية إقامة الحدود في أرض العدو .

(٥) عبد الرزاق (٩٣٧٢) في الجهاد ، باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو ؟ وابن أبي شيبة (١٠٣ / ١٠٤) في الحدود ، باب : في إقامة الحد على الرجل في أرض العدو ، وسنن سعيد بن منصور (٢٥٠١) في الجهاد ، باب : كراهية إقامة الحدود في أرض العدو .

(٦) عبد الرزاق (٩٣٧٢ ، ٩٣٧٣) في الجهاد ، باب : هل يقام الحد على المسلم في بلاد العدو؟ عن أبي مسعود ، وعلى بن أبي طالب

وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو ، وذكرها أبو القاسم الخرقى في مختصره ، فقال : لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو . وقد أتى بسرُّ بن أرطاة برجل من الغزاة قد سرق مجنة ، فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تقطع الأيدي في الغزو » لقطعت يدك ، رواه أبو داود (١) .

وقال أبو محمد المقدسى : وهو إجماع الصحابة ، روى سعيد بن منصور في سننه بإسناده عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألا يجلدن أمير جيش ، ولا سرية ، ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز حتى يقطع الدرب قافلاً لثلاث تلحقه حمية الشيطان ، فيلحق بالكفار .

وعن أبي الدرداء مثل ذلك ، وقال علقمة : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : أتحدون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم ، فيطمعوا فيكم ؟

قصة أبي محجن

وأتى سعد بن أبي وقاص بأبي محجن يوم القادسية وقد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :

كفى حزناً أن تطرد الخيل بالقنا وأترك مشدوداً على وثاقها

فقال لابنة حفصة امرأة سعد : أطلقيني ، ولك واللّه علىّ إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد ، فإن قتلت استرحتم منى ، فقال : فحلته حتى التقى الناس وكانت بسعد جراحة ، فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، فقال : وصعدوا به فوق العذيب ينظر إلى الناس ، واستعمل على الخيل خالد بن عرفطة ، فوثب أبو محجن على فرس لسعد يقال لها : اللقاء ، ثم أخذ رُمحاً ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدو إلا هزمهم ، وجعل الناس يقولون : هذا ملك ، لما يروونه يصنع ، وجعل سعد يقول : الصبرُ صبرُ اللقاء ، والظفر ظفرُ أبى محجن وأبو محجن فى القيد ، فلما هزم العدو رجع أبو محجن حتى وضع رجليه فى القيد ، فأخبرت ابنة حفصة سعداً بما كان من أمره ، فقال سعد : لا والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، فخلّى سبيله ، فقال أبو محجن : قد

كنت أشربها إذ يقامُ على الحدِّ وأطهر منها، فأما إذ بهرجتني فوالله لا أشربها أبداً (١)، وقوله: إذ بهرجتني، أى أهدرتني بإسقاط الحدِّ عني؛ ومنه بهرج دم ابن الحارث (٢)، أى أبطله، وليس فى هذا ما يخالف نصاً، ولا قياساً، ولا قاعدة من قواعد الشرع، ولا إجماعاً، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة كان أصوب، قال الشيخ فى المغنى: وهذا اتفاق لم يظهر خلافه .

أكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة

قلت : وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة ، إما من حاجة المسلمين إليه ، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة كما يؤخر عن الحامل والمرضع ، وعن وقت الحرِّ والبرد والمرض ، فهذا تأخير لمصلحة المحدود ، فتأخير لمصلحة الإسلام أولى .

تفسير موقف سعد من أبى محجن

فإن قيل : فما تصنعون بقول سعد : والله لا أضرب اليوم رجلاً أبلى للمسلمين ما أبلاهم ، فأسقط عنه الحد ؟

قيل : قد يتمسك بهذا من يقول : لا حد على مسلم فى دار الحرب ، كما يقوله أبو حنيفة ، ولا حجة فيه ، والظاهر: أن سعداً رضي الله عنه اتبع فى ذلك سنة الله تعالى، فإنه لما رأى من تأثير أبى محجن فى الدين وجهاده ، وبذله نفسه لله ما رأى ، درأ عنه الحد؛ لأن ما أتى به من الحسنات غمرت هذه السيئة الواحدة ، وجعلتها كقطرة نجاسة وقعت فى بحر، ولا سيما وقد شام منه مخايل التوبة النصوح وقت القتال ، إذ لا يظن مسلم إصراره فى ذلك الوقت الذى هو مظنة القدوم على الله، وهو يرى الموت، وأيضاً فإنه بتسليمه نفسه، ووضع رجله فى القيد اختياراً ، قد استحق أن يوهب له حده ، كما قال النبى ﷺ للرجل الذى قال له: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه على ، فقال: « هل صليت معنا هذه الصلاة؟ » قال: نعم ، قال : « اذهب ، فإن الله قد غفر لك حذك » (٣) .

(١) سعيد بن منصور (٢٥٠٢) فى الجهاد ، باب: كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو ، وعبد الرزاق (١٧٠٧٧) فى الأشربة ، باب : من حد من أصحاب النبى ﷺ ، وابن أبى شيبه (١٢ / ٥٦٠ - ٥٦٢) فى التاريخ ، باب: فى أمر القادسية وجولاء ، وتاريخ الأمم والملوك (٢ / ٢٨٨) ، وانظر : المغنى (١٣ / ١٧٤) .
(٢) أثر ذكره ابن الأثير فى النهاية (١ / ١٦٦) .

(٣) البخارى (٦٨٢٣) فى الحدود ، باب: إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ ومسلم (٢٧٦٤) فى التوبة ، باب : قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ من حديث أنس بن مالك ، وعن أبى أمامة الباهلى عند مسلم (٢٧٦٥) فى الكتاب والباب السابقين ، وأبو داود (٤٣٨١) فى الحدود ، باب : فى الرجل يعترف بحد ولا يسميه ، والنسائى فى الكبرى (٧٣١٤ - ٧٣١٦) فى الرجم ، باب : ذكر من اعترف بحد ولم يسمه، وأحمد (٥ / ٢٥٢ ، ٢٦٣) .

وظهر بركة هذا العفو ، والإسقاط فى صدق توبته ، فقال : والله لا أشربها أبدا ، وفى رواية أبدا لأبد ، وفى رواية : قد كنت أنفا أن أتركها من أجل جلداتكم ، فأما إذا تركتموني ، فوالله لا أشربها أبدا . وقد برئ النبي ﷺ مما صنع خالد بنى جذيمة ، وقال : « اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد » (١) ، ولم يؤاخذه به لحسن بلائه ونصره للإسلام . ومن تأمل المطابقة بين الأمر والنهي ، والثواب والعقاب ، وارتباط أحدهما بالآخر علم فقه هذا الباب .

عود إلى إسقاط الحدود لمصلحة

وإذا كان الله لا يعذب تائباً ، فهكذا الحدود لا تقام على تائب ، وقد نص الله على سقوط الحد عن المحاربين بالتوبة التى وقعت قبل القدرة عليهم مع عظيم جرمهم ، وذلك تنبيه على سقوط ما دون الخراب بالتوبة الصحيحة بطريق الأولى ، وقد روينا فى سنن النسائى من حديث سماك عن علقمة بن وائل عن أبيه أن امرأة وقع عليها فى سواد الصبح ، وهى تعمد إلى المسجد بمكروه على نفسها ، فاستغاثت برجل مر عليها ، وفر صاحبها ، ثم مر عليها ذوو عدد ، فاستغاثت بهم ، فأدركوا الرجل الذى كانت استغاثت به ، فأخذه ، وسبقهم الآخر ، فجاءوا به يقودونه إليها ، فقال : أنا الذى أغثتك ، وقد ذهب الآخر ، قال : فأتوا به نبي الله ﷺ فأخبرته أنه الذى وقع عليها ، وأخبر القوم أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغثتها على صاحبها ، فأدركنى هؤلاء ، فأخذونى ، فقالت : كذب ، هو الذى وقع على فقال النبي ﷺ : « انطلقوا به فارجموه » فقام رجل من الناس ، فقال : لا ترجموه ، وارجمونى ، فأنا الذى فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذى وقع عليها ، والذى أغاثها والمرأة . فقال : « أما أنت فقد غفر لك » وقال للذى أغاثها قولاً حسناً ، فقال عمر : ارجم الذى اعترف بالزنا ، فأبى رسول الله ﷺ فقال : « لأنه قد تاب إلى الله » رواه عن محمد بن يحيى بن كثير الحرانى : حدثنا عمرو بن حماد ابن طلحة ، حدثنا أسباط بن نصر عن سماك (٢) ، وليس فيه بحمد الله إشكال .

إشكال فى الحديث وحله

فإن قيل : فكيف أمر رسول الله ﷺ برجم المغيث من غير بيّنة ولا إقرار ؟ قيل : هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن ، والأخذ بشواهد الأحوال فى التهم ، وهذا يشبه إقامة

(١) البخارى (٤٣٣٩) فى المغازى ، باب : بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، والنسائى (٥٤٠٥) فى آداب القضاة ، باب : الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق .

(٢) النسائى فى الكبرى (٧٣١١) فى الرجم ، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه .

الحدود بالرائحة والقيء ، كما اتفق عليه الصحابة ، وإقامة حدِّ الزنا بالحبل ، كما نص عليه عمر^(١) ، وذهب إليه فقهاء أهل المدينة وأحمد في ظاهر مذهبه ، وكذلك الصحيح أنه يقام الحد على المتهم بالسرقة إذا وجد المسروق عنده ، فهذا الرجل لما أدرك ، وهو يشتدُّ هرباً وقالت المرأة : هذا هو الذى فعل بى ، وقد اعترف بأنه دنا منها ، وأتى إليها وادعى أنه كان مُغيثاً ، لا مُريباً ، ولم يرو أولئك الجماعة غيره ، كان فى هذا أظهر الأدلة على أنه صاحبها ، وكان الظن المستفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المستفاد من شهادة البينة ، واحتمال الغلط وعداوة الشهود كاحتمال الغلط ، أو عداوة المرأة هاهنا ، بل ظن عداوة المرأة فى هذا الموضع فى غاية الاستبعاد ، فنهاية الأمر : أن هذا لوثٌ ظاهر ، لا يستبعد ثبوت الحد بمثله شرعاً ، كما يقتل فى القسامة باللَّوْث الذى لعله دون هذا فى كثير من المواضع ، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع .

والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البيانات والأقارير وشواهد الأحوال ، وكونها فى نفس الأمر قد تقع غير مطابقة ، ولا تنضبط أمر لا يقدر فى كونها طرقاً وأسباباً للأحكام ، والبيئة لم تكن موجبة بذاتها للحد ، وإنما ذلك من ارتباط المدلول بدليله ، فإن كان هناك دليل يقاومها أو أقوى منها لم يلغى الشارع ، وظهور الأمر بخلافه لا يقدر فى كونه دليلاً كالبيئة والإقرار ، وأما سقوط الحد عن المعترف ، فإذا لم يتسع له نطاق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(٢) فأحرى ألا يتسع له نطاق كثير من الفقهاء ، ولكن اتسع له نطاق الرؤوف الرحيم ، فقال : إنه قد تاب إلى الله ، وأبى أن يحده ولا ريب أن الحسنة التى جاء بها من اعترافه طوعاً واختياراً خشية من الله وحده ، وإنقاذ الرجل المسلم من الهلاك ، وتقديم حياة أخيه على حياته ، واستسلامه للقتل أكبر من السيئة التى فعلها ، فقاوم هذا الدواء لذلك الداء . وكانت القوة صالحة ، فزال المرض ، وعاد القلب إلى حال الصحة ، فقليل : لا حاجة لنا بحدك ، وإنما جعلناه طهرة ودواء ، فإذا تطهرت بغيره ، فعفونا يسعك ، فأى حكم أحسن من هذا الحكم ، وأشد مطابقة للرحمة والحكمة والمصلحة ، وبالله التوفيق .

وقد روينا فى سنن النسائي من حديث الأوزاعي : ثنا أبو عمار شداد ، قال : حدثنى

(١) البخارى (٦٨٣٠) فى الحدود ، باب : رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت ، ومسلم (١٦٩١) فى الحدود ، باب : رجم الثيب فى الزنا ، وأبو داود (٤٤١٨) فى الحدود ، باب : فى الرجم ، والترمذى (١٤٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى تحقيق الرجم ، والنسائي فى الكبرى (٧١٥٧ - ٧١٦٠) فى الرجم ، باب : تثبيت الرجم ، وابن ماجه (٢٥٥٣) فى الحدود ، باب : فى الرجم .
(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٢ .

أبو أمامة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ، أصبتُ حداً فأقمه عليّ ، فأعرض عنه ، ثم قال: إنني أصبتُ حداً ، فأقمه عليّ ، فأعرض عنه ، ثم قال : يا رسول الله إنني أصبتُ حداً فأقمه عليّ ، فأعرض عنه ، فأقيمت الصلاة ، فلما سلم رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله ، إنني أصبتُ حداً فأقمه عليّ قال: « هل توضأت حين أقبلت ؟ » قال نعم ، قال: « هل صليت معنا حين صلينا ؟ » قال: نعم ، قال: « اذهب ، فإن الله قد عفا عنك »^(١) وفى لفظ: « إن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك »^(٢) ومن تراجم النسائي على هذا الحديث: من اعترف بحد ولم يسمه^(٣) ، وللناس فيه ثلاث مسالك ، هذا أحدها ، والثاني : أنه خاص بذلك الرجل ، والثالث : سقوط الحد بالتوبة قبل القدرة عليه ، وهذا أصبح المسالك .

إسقاط عمر القطع فى عام المجاعة

أسقط عمر بن الخطاب رضي الله عنه القطع عن السارق فى عام المجاعة . قال السعدى : حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز ، ثنا على بن المبارك ، ثنا يحيى بن أبى كثير ، حدثنى حسان ابن زاهر ، أن ابن حدير حدثه عن عمر ، قال: لا تُقطع اليد فى عَذْق ، ولا عام سنة^(٤) . قال: السعدى: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال : العَذْق : النخلة ، وعام سنة : المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : أى لعمرى ، قلت : إن سرق فى مجاعة لا تقطعه ؟ فقال : لا ، إذا حملته الحاجة على ذلك ، والناس فى مجاعة وشدة .

قال السعدى : وهذا على نحو قضية عمر فى غِلْمان حاطب : ثنا أبو النعمان عارم ، ثنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى حاطب ؛ أن غلْمة لحاطب ابن أبى بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأقروا ، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء ، فقال له : إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة ، وأقروا على أنفسهم فقال عمر : يا كثير بن الصلت ، اذهب فاقطع أيديهم ، فلما ولى بهم ردهم عمر ، ثم قال: أما والله لولا أنى أعلم أنكم تستعملونهم ، وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له ، لقطعت أيديهم ، وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمك غرامة توجعك ، ثم قال: يامزنى بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعمائة ، قال عمر :

(١) سبق تخريجه ص ٤٢١ .

(٢) مسلم (٢٧٦٥) فى التوبة ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ ، وأحمد (٢٥٢ / ٥) ، ٢٦٣ .

(٣) النسائي فى الكبرى (٣١٤ / ٤) فى الرجم .

(٤) التاريخ الكبير (٤ / ٣) ، وعبد الرزاق (١٨٩٩٠) فى اللقطة ، باب : القطع فى عام سنة ، وابن أبى شيبة

(٢٧ / ١٠) فى الحدود ، باب: فى الرجل يسرق التمر والطعام .

اذهب فأعطه ثمانمائة (١) .

وذهب أحمد إلى موافقة عمر في الفصلين جميعاً ، ففى مسائل إسماعيل بن سعيد الشالنجي التي شرحها السعدى بكتاب سماه : (المترجم) قال : سألت أحمد بن حنبل عن رجل يحمل الثمر من أكمامه ، فقال : فيه الثمن مرتين ، وضربُ نكال ، وقال : وكل من درأنا عنه الحد والقود أضعفنا عليه الغرم ، وقد وافق أحمد على سقوط القطع فى المجاعة الأوزاعى ، وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن ، أو مجاناً على الخلاف فى ذلك .

وجوب بذل الطعام بالمجان فى زمن المجاعة

والصحيح : وجوب بذله مجاناً لوجوب المساواة ، وإحياء النفوس مع القدرة على ذلك ، والإيثار بالفضل مع ضرورة المحتاج . وهذه شبهة قوية تدرك القطع عن المحتاج ، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء ، بل إذا وازنت بين هذه الشبهة وبين ما يذكرونه ؛ ظهر لك التفاوت ، فأين شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد ، وكون أصله على الإباحة كالماء ، وشبهة القطع به مرة ، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة ، وشبهة إتلافه فى الحرز بأكل أو احتلاب من الضرع ، وشبهة نقصان ماليته فى الحرز بذبح أو تحريق ، ثم إخراجها ، وغير ذلك من الشبه الضعيفة جداً إلى هذه الشبهة القوية ، لا سيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يسد رمقه ، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه ، فدرى . نعم : إذا بان أن السارق لا حاجة به ، وهو مستغن عن السرقة قطع (٢) .

واحتجوا (٣) على إسقاط الحدود فى دار الحرب إذا فعل المسلم أسبابها بحديث : « لا تقطع الأيدي فى الغزو » وفى لفظ : « فى السفر » (٤) ، ولم يقولوا بالحديث ، فإن عقدهم لا أثر للفسر ولا للغزو فى ذلك (٥) .

(١) مالك فى الموطأ (٢ / ٧٤٧) رقم (٣٨) فى الأفضية ، باب : القضاء فى الضواير والحريسة ، وعبد الرزاق (١٨٩٧٧ ، ١٨٩٧٨) فى اللقطة ، باب : سرقة العبد ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٧٨) فى السرقة ، باب :

ما جاء فى تضعيف الغرامة .

(٣) أى : المقلدون .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٨ - ١٥) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤١٩ .

إن الحدّ لا يجب بالتعريض إذا كان على وجه السؤال والاستفتاء ، ومن أخذ منه أنه لا يجب بالتعريض ، ولو كان على وجه المقابحة والمشاغبة ، فقد أبعد النجعة ورُبَّ تعريض أفهم ، وأوجع للقلب ، وأبلغ في النكاية من التصريح ، بساط الكلام وسياقه يردُّ ما ذكره من الاحتمال ويجعل الكلام قطعيّ الدلالة على المراد (١) .

باب حد الزنا

حقيقٌ بكل عاقل ألا يسلك سبيلاً حتى يعلم سلامتها وآفاتهما وما توصل إليه تلك الطريق من سلامة أو عطب ، وهذان السيلان هلاك الأولين والآخرين بهما ، وفيهما من المعاطب والمهالك ما فيهما ، ويُفضيان بصاحبهما إلى أقبح الغايات وشرّ موارد الهلكات ؛ ولهذا جعل الله - سبحانه وتعالى - سبيل الزنا شرّاً سبيلاً فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) [الإسراء] فإذا كانت هذه سبيل الزنا فكيف بسبيل اللواط التي تعدل الفعل منه في الإثم والعقوبة أضعافاً وأضعافاً من الزنا ؟ كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى ، فأما سبيل الزنا فأسوأ سبيل ، ومقيل أهلها في الجحيم شرّ مقيل ، ومستقرُّ أرواحهم في البرزخ في تنور من نار يأتيهم لهبها من تحتهم ، فإذا أتاهاهم اللهب ضجّوا وارتفعوا ، ثم يعودون إلى موضعهم ، فهم هكذا إلى يوم القيامة كما رآهم النبي ﷺ في منامه ، ورؤيا الأنبياء وحى لا شك فيها .

فروى البخارى في صحيحه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ مما يكثر أن يقول لأصحابه : « هل رأى أحدٌ منكم من رؤيا فيقصُّ عليه ما شاء الله أن يقص ؟ » ، وإنه قال لنا ذات غداة : « إنه أتاني الليلة آتيان وإنهما ابتعثاني وإنهما قالاً لى : انطلقى ، وإنى انطلقت معهما ، وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة ، وإذا هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه فيتندهدُّ الحجر هاهنا ، فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصحَّ رأسه كما كان ، ثم يعود عليه فيفعلُ به مثل ما فعل المرة الأولى ، قال : قلت لهما : سبحان الله ما هذان ؟ قال : قال لى : انطلقى ، انطلقى ، فانطلقنا فأتينا على رجل مستلقٍ لقفاه ، وإذا آخر قائم عليه بكتوب من حديد ، وإذا هو يأتي أحد شقى وجهه فيشرشِرُ شدقه إلى قفاه ، ومنخره إلى قفاه ، وعينه إلى قفاه ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعلُ به مثل ما فعل بالجانب الأول ، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان ، ثم يعود عليه فيفعلُ مثل ما فعل المرة الأولى ، قال : قلت : سبحان

اللَّهِ ما هذان؟ قال: قالأى : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على مثل التنور ، فإذا فيه لغط وأصواتٌ ، قال: فاطلعنا فيه ، فإذا فيه رجالٌ ونساءٌ عُراة ، وإذا هم يأتهم لهب من أسفل منهم ، فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا . قال : قلت لهما : ما هؤلاء ؟ قال : قالأى : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على نهر أحمر مثل الدم ، وإذا فى النهر رجل سابحٌ يسبح ، وإذا على شطِّ النهر رجل قد جمع عنده حجارة كثيرة ، وإذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ، ثم يأتى ذلك الذى قد جمع عنده الحجارة ، فيفغرُ له فاه فيُلْقِمُهُ حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع إليه كلما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً ، قال: قلت لهما : ما هذان ؟ قال : قالأى : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على رجل كربه المرأة ^(١) كأكره ما أنت راء رجلاً مرأةً ، وإذا عنده نارٌ يحشُّها ويسعى حولها ، قال: قلت لهما: ما هذا ؟ قال : قالأى : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على روضة مُعْتَمَةٍ ^(٢) فيها من كل نور الربيع ، وإذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا أكاد أرى رأسه طَوَلاً فى السماء ، وإذا حول الرجل من أكثر ولدان رأيتهم قط . قال : قلت لها : ما هؤلاء؟ قال : قالأى : انطلق انطلق ، فانطلقنا فأتينا على دوحَةٍ لم أر دوحَةً قط . أعظم منها ولا أحسن ، قال: قالأى : ارق فيها ، فارتقينا فيها إلى مدينة مبنية بلبن ذهب ولبن فضة ، قال: فأتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطُر من خلقهم كأحسن ما أنت راء . وشطر كأقبح ما أنت راء قال: قالأى لهم : اذهبوا فقعوا فى ذلك النَّهر ، قال: وإذا نهر مُعْتَرَضٌ يجرى كأن ماء المَحْض فى البياض ، فذهبوا فوقعوا فيه ، ثم رجعوا إلينا قد ذهب ذلك السوء عنهم ، فصاروا فى أحسن صورة . قال: قالأى : هذه جَنَّةٌ عدنٌ ، وهذاك منزلك . قال: فسمأ بصرى صعداً ، فإذا قصر مثل الرابطة البيضاء . قال : قالأى : هذاك منزلك قال: قلت لهما: بارك الله فيكما ذرائى فأدخلهُ قالأى : أما الآن فلا ، وأنت داخله . قال: قلت لهما: فإننى قد رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذى رأيت؟ قال: قالأى : أما إنا سنخبرك، أما الرجل الأول الذى أتيت عليه يُثْلَغُ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة، وأما الرجل الذى أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق ، وأما الرجال والنساء العُراة الذين هم فى مثل بناء التَّنُّور ، فإنهم الزَّناة والزواني ، وأما الرجل الذى أتيت عليه يسبح فى النَّهر ويُلقم الحجر، فإنه أكل الربا ، وأما الرجل الكربه المرأة الذى عند النار يحشها ويسعى حولها فإنه مالك خازن جهنم ، وأما الرجل الطويل الذى فى الروضة فإنه إبراهيم ، وأما الولدان

(١) المرأة : المنظر .

(٢) اعتم النبت : تم طوله وظهر نوره ، يقال: نورت الشجرة تنويراً وأنارت ، أى : أخرجت نورها أى أزهارها .

حوله فكل مولود مات على الفطرة » قال: فقال بعض المسلمين : يا رسول الله وأولاد المشركين ؟ قال: « وأولاد المشركين، وأما القوم الذين كانوا شطراً منهم حسن وشر منهم قبيح فإنهم قوم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً تجاوز الله عنهم » (١).

وقال أبو مسلم الكجى : حدثنا صدقة بن خالد عن ابن جابر عن سليم بن عامر ، قال: حدثني أبو أمامة الباهلي قال: سمعت النبي ﷺ يقول : « بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي (٢) فأخرجاني فأتيا بى جبلاً وعراً وقالوا لى: اصعد ، فقلت : إني لا أطيقه ، فقالا: سنسهله لك قال: فصعدت حتى إذا كنت فى سواء الجبل (٣) إذا أنا بأصوات مديدة فقلت: ما هذه الأصوات؟ فقالا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بى ، فإذا أنا بفوج أشد شىء انتفاخاً ، وأنتنه ريحاً ، وأسوأه منظراً ، فقلت : من هؤلاء فقالا: هؤلاء قتلى الكفار، ثم انطلق بى ، فإذا بفوج أشد شىء انتفاخاً ، وأنتنه ريحاً ، كأن ريحهم المراحض فقلت من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الزانون والزواني » (٤).

وقال قتيبة بن سعيد : حدثنا نوح بن قيس قال: حدثني أبو هارون العبدى ، عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « ليلة أسرى بى انطلق بى إلى خلق من خلق الله كثير ، نساء معلقات بثديهن ومنهن بأرجلهن منكسات ولهن صراخ وخوار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء اللواتي يزينن أولادهن ، ويجعلن لأزواجهن ورثة من غيرهم » (٥).

(١) البخارى (٧٠٤٧) فى التعبير ، باب : تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح .

(٢) الضيع ما بين الإبط إلى نصف العصد ، والجمع أضباع .

(٣) سواء الجبل : وسطه .

(٤) هذا حديث صحيح : رواه ابن خزيمة (١٩٨٦) ، وقال الألبانى : « إسناده صحيح » ، وكذا فى صحيح الترغيب (٩٩٥) ، وابن حبان (٧٤٩١) ، والحاكم فى المستدرک (٤٣٠ / ١) ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، والطبرانى فى الكبير (١٨٤ / ٨) رقم (٧٦٦٧) ، وصحح إسناده الهيثمى فى المجمع (٧٦ / ١) ، وانظر: النسائى فى الكبرى (٣٢٨٦) فى الصيام ، باب: ذكر الاختلاف على شعبة .

وأما ما وقع فى طبعتي « روضة المحين » دار التراث والتوفيقية (٣٣٢ ، ٣٣١) بهذا السند : « وقال أبو مسلم الكجى: حدثنا صدقة بن جابر عن سليم بن عامر قال: حدثني أبو أمامة ، فذكره ... » فهذا خطأ من ناحيتين:

١- حيث لم نتأكد أهو فى المخطوطة حيث لم نقف عليها أم من الطبع ... وقد فتشت كثيراً للوقوف على شيخ أبى مسلم فى هذا الحديث فى جميع ما وقعت عليه يدائى من مراجع ، فلم يتبين لى ، ولكن أغلب ظنى أنه «الهشم بن خارجة » فهو من روى عن صدقة بن خالد ، وروى عنه : « إدريس بن عبد الكريم الحداد » ، وهما فى سند الطبرانى فى المصدر المذكور؛ وحيث إن أباً مسلم الكجى من شيوخ الطبرانى ، فلا يكون هذا بعيداً، وراجع تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٧٤) ، والله أعلم .

٢- صوبنا ما وقع فى السند من خطأ وهو « صدقة بن جابر عن سليم ... والله أعلم .

(٥) الخراطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٨٠) ، وفى إسناده أبو حفص عمر بن مدرك القاص كذبه ابن معين، والجرح والتعديل (١٣٦ / ٦) ، وميزان الاعتدال (٣ / ٢٢٣) ، ولسان الميزان (٣٧٩ ، ٣٧٨ / ٤) .

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: حدثنا عبد السلام بن شداد ، عن غَزْوَان بن جرير ، عن أبيه أنهم تذكروا عند علي بن أبي طالب رضي الله عنه الفواحش فقال لهم : هل تدرون أى الزنا أعظم ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين كله عظيم . قال : ولكن سأخبركم بأعظم الزنا عند الله ، هو أن يزنى الرجل بزوجة الرجل المسلم فيصير زانياً وقد أفسد على الرجل زوجته . ثم قال عند ذلك : إن الناس يُرسل عليهم يوم القيامة ريحٌ متتة حتى يتأذى منها كلُّ برٍّ وفاجرٍ ، حتى إذا بلغت منهم كلَّ مبلغٍ وَأَلَّتْ ^(١) أن تمسك بأنفاس الأمم كلهم ناداهم منادٌ يُسمعهم الصوت ويقول لهم : هل تدرون ما هذه الريح التي قد آذتكم ؟ فيقولون : لا ندري والله إلا أنها قد بلغت منا كل مبلغ ، فيقال : ألا إنها ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ، ثم يصرف بهم ، فلم يذكر عند الصرف بهم جنةً ولا ناراً ^(٢) .

وقال الخرائطي: حدثنا علي بن داود القنطري، حدثنا سعيد بن عفير، حدثني مسلمة ابن على الخشني، عن أبي عبد الرحمن ، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « يا معشر المسلمين ، إياكم والزنا ، فإن فيه ست خصال : ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة . فأما اللواتي في الدنيا : فذهاب البهاء ، ودوام الفقر ، وقصر العمر ، وأما اللواتي في الآخرة : فسخط الله ، وسوء الحساب ، والخلود في النار » ^(٣) .

ويذكر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: المقيم على الزنا كعابد وثن ، ورفع بعضهم ^(٤) ، وهذا أولى أن يشبه بعابد الوثن من مُدْمِن الخمر ، وفي المسند وغيره مرفوعاً : مُدْمِن الخمر كعابد وثن ^(٥) ، فإن الزنا أعظم من شرب الخمر . قال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى : ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا .

وفي الصحيحين من حديث أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم عند الله ؟ قال: « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ، قال: قلت: ثم أى ؟ قال: « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ، قال: قلت: ثم أى ؟ قال: « أن تزني بحليلة جارك » ، فأنزل الله تصديق ذلك في كتابه: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ

(١) ألم : قرب ، وبالناس : نزل بهم .

(٢) الترغيب والترهيب (٣ / ٢٧٦) وعزاه إلى ابن أبي الدنيا ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٧٥) .

(٣) مساوئ الأخلاق للخرائطى رقم (٤٧٦) وفى المطبوعة : « ودخول » وما أثبتناه من مساوئ الأخلاق .

(٤) مساوئ الأخلاق للخرائطى رقم (٤٧٧) .

(٥) أحمد (١ / ٢٧٢) والطبرانى فى الكبير (٤٥ / ١٢) رقم (١٢٤٢٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٧٧ / ٥) فى الأشربة ، باب : فى مدمن الخمر : « رجال أحمد رجال الصحيح » ، وفى إسناده الطبرانى يزيد بن أبى فاختة ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات ، وقد ذكر الحديث الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٩٢ / ٢ - ٢٩٥) رقم (٦٧٧) بطرقه وقال : « الحديث بمجموع طرقه حسن أو صحيح » .

اللَّهُ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾
[الفرقان] (١).

وقال قُتَيْبَةُ بن سعيد : حَدَّثَنَا ابن لهيعة ، عن ابن أنعم ، عن رجل ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يُزَكِّيه ويقول له : ادخل النار مع الداخلين » (٢). وذكر سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن جامع بن شداد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : إذا بُخَسَ المكيال حُبْسَ القطر ، وإذا ظهر الزنا وقع الطاعون ، وإذا كثر الكذب كثر الهرج (٣).

وفى الصحيحين من حديث الأعمش ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان ، ومملك كذاب ، وعائل مستكبر » (٤).

وذكر سفيان الثوري ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يُبْغِضُ ثلاثة : الشيخ الزانى ، والمقلُّ المختال ، والبخيل المنان » (٥).

وذكر الأعمش ، عن خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه الأسود يوم القيامة » (٦). المغيبة : هى التى قد سافر زوجها فى جهاد أو حج أو غيرهما ، وفى النسائي وغيره من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال : « حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كأمهاتهم ، وما من رجل من القاعدين يخلف رجلاً من المجاهدين فى أهله إلا نصب له يوم القيامة فيقال : يا فلان هذا فلان فخذ من حسناته ما شئت » ثم التفت النبي ﷺ إلى أصحابه فقال : « ما ترون

(١) البخارى (٦٨١١) فى الحدود ، باب : إثم الزناة ، ومسلم (١٤١ / ٨٦) فى الإيمان ، باب : كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، والحديث عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود .

(٢) انظر : الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٣٩٧ ، ٤٨٥) .

(٣) انظر : الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٩١) .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٨ بعده ، والحديث لم يخرج به الإمام البخارى ولم يعزه صاحب التحفة (٨٤ ، ٨٣ / ١٠) إلا لمسلم والنسائي ، وقد وهم المصنف فى قوله : « وفى الصحيحين » .

(٥) الترمذى (٢٥٦٨) فى صفة الجنة ، باب : (٢٥) وقال : « صحيح » ، والنسائي فى الكبرى (٧١٣٦) فى الرجم باب : تعظيم الزنا ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٣٧٣ ، ٥٠٧ ، ٦١٣ ، ٧٠٩) .

(٦) الهيثمى فى المجمع (٢٦١ / ٦) فى الحدود والديات ، باب : حرمة نساء المجاهدين ، وقال : « رواه الطبرانى ورجاله ثقات » ، والخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٧٨) ، وفى المطبوعة : « عن أبي عبد الرحمن » والمثبت من مصادر التخرىج السالفة .

يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا ؟ » (١) ، وفى لفظٍ : « وإذا خلفه فى أهله فخانته قيل يوم القيامة : هذا خانك فى أهلك ، فخذ من حسناته ما شئتَ فما ظنكم ؟ » (٢) .

ويكفى فى قبح الزنا : أن الله سبحانه وتعالى مع كمال رحمته - شرع فيه أفحش القتلات وأصعبها وأفضحها ، وأمر أن يشهد عباده المؤمنون تعذيب فاعله ، ومن قبحه : أن الله سبحانه فطر عليه بعض الحيوان البهيم الذى لا عقل له كما ذكر البخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودى قال : رأيت فى الجاهلية قردا زنا بقردة ، فاجتمع عليهما القرد فرجموهما حتى ماتا ، وكنتُ فيمن رجمهما (٣) .

فصل

والزنا يجمع خلال الشرِّ كلّها : من قلة الدين ، وذهاب الورع ، وفساد المروءة ، وقلة الغيرة ، فلا تجد زانيا معه ورع ، ولا وفاء بعهد ، ولا صدق فى حديث ، ولا محافظة على صديق ، ولا غيرة تامة على أهله . فالغدر ، والكذب ، والخيانة ، وقلة الحياء ، وعدم المراقبة ، وعدم الأنفة للحرم ، وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته .

ومن موجباته غضب الربِّ بإفساد حرمه وعياله ، ولو تعرّض رجلٌ إلى ملك من الملوك بذلك لقابله أسوأ مقابلة . ومنها : سواد الوجه وظلمته وما يعلوه من الكآبة والمقت الذى يبدو عليه للناظرين ، ومنها ظلمة القلب وطمسُ نوره ، وهو الذى أوجب طمس نور الوجه وغشيان الظلمة له . ومنها : الفقرُ اللازم . وفى أثر يقول الله تعالى : « أنا الله مُهِلِّك الطُّعَاة ، ومفقر الزُّنَاة » .

ومنها : أنه يذهب حرمة فاعله ، ويُسقطه من عين ربه ومن أعين عباده . ومنها : أنه يسلبه أحسن الأسماء وهو اسم العقّة والبرِّ والعدالة ، ويعطيه أضدادها كاسم الفاجر والفساق والزانى والخائن . ومنها أنه يسلبه اسم المؤمن كما فى الصحيحين عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يزنى الزَّانى حين يزنى وهو مؤمن » (٤) . فسلبه اسم الإيمان المطلق وإن لم يسلب عنه مطلق الإيمان .

وسئل جعفر بن محمد عن هذا الحديث ، فخطَّ دائرة فى الأرض وقال : هذه دائرة

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٨ .

(٢) النسائى (٣١٩٠) فى الجهاد ، باب : من خان غازيا فى أهله .

(٣) البخارى (٣٨٤٩) فى مناقب الأنصار ، باب : القسامة فى الجاهلية .

(٤) البخارى (٢٤٧٥) فى المظالم ، باب : النهى ، ومسلم (٥٧) فى الإيمان ، باب : نقص الإيمان بالمعاصى .

الإيمان ، ثم خطاً دائرة أخرى خارجة عنها وقال : هذه دائرة الإسلام ، فإذا زنا العبد خرج من هذه ، ولم يخرج من هذه . ولا يلزم من ثبوت جزء ما من الإيمان له أن يسمى مؤمناً ، كما أن الرجل يكون معه جزء من العلم والفقه ، ولا يسمى به عالماً فقيهاً ، ومعه جزء من الشجاعة والجد ولا يسمى بذلك شجاعاً ولا جواداً ، وكذلك يكون معه شيء من التقوى ولا يسمى متقياً . ونظائره . فالصواب إجراء الحديث على ظاهره ولا يتأول بما يخالف ظاهره والله أعلم .

ومنها : أن يعرض نفسه لسكنى التنور الذى رأى النبى ﷺ فيه الزناة والزوانى (١) . ومنها : أنه يفارقه الطيب الذى وصف الله به أهل العفاف ، ويستبدل به الخبيث الذى وصف الله به الزناة كما قال الله تعالى : ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾ [النور : ٢٦] .

وقد حرم الله الجنة على كل خبيث ، بل جعلها مأوى الطيبين ، ولا يدخلها إلا طيب . قال الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٣٢) [النحل] ، وقال تعالى : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طُبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ ﴾ (٧٣) [الزمر] . فإنما استحقوا سلام الملائكة ودخول الجنة بطيبهم ، والزناة من أخبث الخلق ، وقد جعل الله - سبحانه - جهنم دار الخبيث وأهله ، فإذا كان يوم القيامة ميز الخبيث من الطيب ، وجعل الخبيث بعضه على بعض ، ثم ألقاه وألقى أهله فى جهنم ، فلا يدخل النار طيب ، ولا يدخل الجنة خبيث .

ومنها : الوحشة التى يضعها الله - سبحانه وتعالى - فى قلب الزانى ، وهى نظير الوحشة التى تعلق وجهه ، فالعفيف على وجهه حلاوة وفى قلبه أنس ، ومن جالسه استأنس به ، والزانى تعلق وجهه الوحشة ومن جالسه استوحش به . ومنها : قلّة الهبة التى تنزع من صدور أهله ، وأصحابه وغيرهم له ، وهو أحقر شيء فى نفوسهم وعيونهم ، بخلاف العفيف ، فإنه يُرزق المهابة والحلاوة . ومنها : أن الناس ينظرونه بعين الخيانة ولا يأمنه أحد على حرمة ولا على ولده . ومنها : الرائحة التى تفوح عليه يشمها كل ذى قلب سليم ، تفوح من فيه وجسده ، ولولا اشتراك الناس فى هذه الرائحة لفاحت من صاحبها ونادت عليه ، ولكن كما قيل :

كلُّ به مثلٌ ما بى غير أنهم من غيرةٍ بعضُهم للبعض عُدّال

ومنها : ضيقة الصدر وحرجه ، فإن الزناة يعاملون بضدّ قصودهم ، فإن من طلب

لذة العيش وطيبه بما حرّمه الله عليه عاقبه بنقيض قصده ، فإن ما عند الله لا يُنال إلا بطاعته ، ولم يجعل الله معصيته سببا إلى خير قط .

ولو علم الفاجر مافي العفاف من اللذة والسرور وانسراح الصدر وطيب العيش ؛ لرأى أن الذى فاتته من اللذة أضعافُ أضعافٍ ما حصل له ، دع ربح العاقبة والفوز بثواب الله وكرامته .

ومنها : أنه يُعرّض نفسه لفوات الاستمتاع بالخور العين فى المساكن الطيبة فى جنات عدن ، وقد تقدّم أن الله - سبحانه وتعالى - إذا كان قد عاقب لابس الحرير فى الدنيا بحرمانه لبسه يوم القيامة ، وشارب الخمر فى الدنيا بحرمانه إياها يوم القيامة ، فكذلك من تمتع بالصور المحرّمة فى الدنيا ، بل كل ما ناله العبد فى الدنيا ، فإن توسّع فى حلاله ؛ ضيق من حظه يوم القيامة بقدر ما توسّع فيه ، وإن ناله من حرام فاتته نظيره يوم القيامة .

ومنها : أن الزنى يجرّئه على قطيعة الرّحم ، وعقوق الوالدين ، وكسب الحرام ، وظلم الخلق ، وإضاعة أهله وعياله ، وربما قاده قسرا إلى سفك الدّم الحرام ، وربما استعان عليه بالسحر وبالشرك وهو يدرى أو لا يدرى ، فهذه المعصية لا تتمّ إلا بأنواع من المعاصى قبلها ومعها ، ويتولد عنها أنواع آخر من المعاصى بعدها ، فهى محفوفة بجند من المعاصى قبلها وجند بعدها ، وهى أجلب شىء لشر الدنيا والآخرة ، وأمنع شىء لخير الدنيا والآخرة ، وإذا علقت بالعبد فوق فى حبالها وأشراكها عزّ على الناصحين استنقاذه ، وأعمى الأطباء دواؤه ، فأسيرها لا يُفدى ، وقتيلها لا يودى ، وقد وكلها الله - سبحانه - بزوال النعم ، فإذا ابتلى بهاعبدٌ فليودّع نعم الله ، فإنها ضيف سريع الانتقال ، وشيك الزوال . قال الله تعالى : ﴿ ذَلِكَ بَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال] ، وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ ﴾ [الرعد] (١) .

مفسدة الزنا وقبحه وحكمة تحريمه

لما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاسد ، وهى منافية لمصلحة نظام العالم فى حفظ الأنساب ، وحماية الفروج ، وصيانة الحرمات ، وتوقى ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس ، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه وابنته وأخته وأمه ، وفى ذلك خراب العالم ؛

كانت تلى مفسدة القتل فى الكبر ، ولهذا قرنها الله - سبحانه - بها فى كتابه ورسوله ﷺ فى سننه كما تقدم .

قال الإمام أحمد : لا أعلم بعد قتل النفس شيئا أعظم من الزنا .

وقد أكد الله - سبحانه - حرمة ، بقوله : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ [الفرقان] .

فقرنه بالشرك وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك الخلود فى العذاب المضاعف ، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾ [الإسراء] .

فأخبر عن فحشه فى نفسه ، وهو القبيح الذى قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه فى العقول حتى عند كثير من الحيوان ، كما ذكر البخارى فى صحيحه عن عمرو بن ميمون الأودى قال : رأيت فى الجاهلية قردا زنا بقردة ، فاجتمع القروذ عليهما فرجموهما حتى ماتا (١) . ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلا ، فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار فى الدنيا ، وعذاب وخزى ونكال فى الآخرة .

ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم ، فقال : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا (٢٢) ﴾ [النساء] ، وعلق - سبحانه - فلاح العبد على حفظ فرجه منه ، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه ، فقال : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧) ﴾ [المؤمنون] .

وهذا يتضمن ثلاثة أمور : أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين ، وأنه من الملومين ، ومن العادين ، ففاته الفلاح ، واستحق اسم العدوان ، ووقع فى اللوم ، فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك .

ونظير هذا : أنه سبحانه ذم الإنسان ، وأنه خلق هلوعا لا يصبر على سراء ولا ضراء ، بل إذا مسه الخير منع وبخل ، وإذا مسه الشر جزع ، إلا من استثناه بعد ذلك من الناجين

من خلقه ، فذكر منهم : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١) ﴾ [المعارج] .

فأمر الله - تعالى - نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم ، وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم ، يطلع عليها ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩) ﴾ [غافر] .

ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر ؛ جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ الفرج ، فإن الحوادث مبدؤها من النظر ، كما أن معظم النار من مستصغر الشرر ، فتكون نظرة ، ثم خطرة ، ثم خطوة ، ثم خطيئة ؛ ولهذا قيل : من حفظ هذه الأربعة أحرز دينه : اللحظات ، والخطرات ، واللفظات ، والخطوات .

فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعة ، يلزم الرباط على ثغورها ، فمتى يدخل عليه العدو ، فيجوس خلال الديار ، ويتبر ما علا تبتيرا .

فصل في مداخل المعاصي

وأكثر ما تدخل المعاصي على العبد من هذه الأبواب الأربعة فنذكر في كل باب منها فصلاً يليق به :

فأما اللحظات : فهي رائد الشهوة ورسولها ، وحفظها أصل حفظ الفرج ، فمن أطلق بصره أورد نفسه موارد الهلكات .

وقال النبي ﷺ : « لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فَإِنَّمَا لَكَ الْأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخَرَى » (١) .
وفي المسند عنه ﷺ : « النَّظْرَةُ سَهْمٌ مَسْمُومٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ » (٢) ، « فَمَنْ غَضَّ بَصْرَهُ عَنْ مُحَاسِنِ امْرَأَةٍ لِلَّهِ ، أَوْرَثَ اللَّهَ قَلْبَهُ حِلَاوَةً إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ » هذا معنى الحديث (٣) .

وقال : « غَضُّوا أَبْصَارَكُمْ ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ » (٤) وقال : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى

(١) أبو داود (٢١٤٩) في النكاح ، باب : ما يؤمر به من غض البصر ، والترمذي (٢٧٧٧) في الأدب ، باب : ما جاء في نظر المفاجأة ، وقال : « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك » ، وأحمد (٣٥١/٥ ، ٣٥٢) .
(٢) الحاكم في المستدرك (٣١٣/٤ ، ٣١٤) في الرقاق ، باب : ازهد في الدنيا يحبك الله ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، وتعقبه الذهبي فقال : « قلت : إسحاق واه ، وعبد الرحمن هو الواسطي ضعفه » .
(٣) أحمد (٢٦٤/٥) ، وقال الهيثمي في المجمع (٦٦/٨) في الأدب ، باب : غض البصر : « فيه على بن يزيد الألهاني هو متروك » .
(٤) أحمد (٣٢٣/٥) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٤) في البيوع ، باب : في الأمانة : « ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة » ، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/٤ ، ٣٥٩) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبي : « فيه إرسال » .

(٤) أحمد (٣٢٣/٥) ، وقال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٤) في البيوع ، باب : في الأمانة : « ورجاله ثقات إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة » ، والحاكم في المستدرك (٣٥٨/٤ ، ٣٥٩) وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » وقال الذهبي : « فيه إرسال » .

الطرقات . قالوا : يا رسول الله ، مجالسنا ما لنا بُدُّ منها . قال : « فَإِنْ كُتِمَ لَا بُدَّ فاعلين ، فأعطوا الطريق حقه » ، قالوا وما حقه ؟ قال : « غَضُّ البصر ، وكفُّ الأذى ، ورد السلام » (١) .

والنظر أصل عامة الحوادث الى تصيب الإنسان ، فإن النظرة تولد خطرة ، ثم تولد الخطرة فكرة ، ثم تولد الفكرة شهوة ، ثم تولد الشهوة إرادة ، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة ، فيقع الفعل ولا بد ، ما لم يمنع منه مانع ، وفي هذا قيل : الصبر على غرض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده . قال الشاعر :

كُلُّ الْحَوَادِثِ مَبْدَاهَا مِنَ النَّظَرِ	وَمُعْظَمُ النَّارِ مِنْ مُسْتَصْغِرِ الشَّرِّ
كَمْ نَظْرَةٌ بَلَّغَتْ مِنْ قَلْبٍ صَاحِبَهَا	كَمْ بَلَّغَ السَّهْمُ بَيْنَ الْقَوْسِ وَالْوَتَرِ
وَالْعَبْدُ مَا دَامَ ذَا طَرْفٍ يُقَلِّبُهُ	فِي أَعْيُنِ الْغَيْرِ مَوْقُوفٌ عَلَى الْخَطَرِ
يُسِرُّ مَقْلَتَهُ مَا ضَرَّ مُهْجَتَهُ	لَا مَرْحَبًا بِسُرُورٍ عَادَ بِالضَّرَرِ

ومن آفات النظر : أنه يورث الحسرات والزفرات والحرقات ، فيرى العبد ما ليس قادرا عليه ولا صابرا عنه ، وهذا من أعظم العذاب : أن ترى ما لا صبر لك على بعضه ، ولا قدرة لك على بعضه .

قال الشاعر :

وَكُنْتَ مَتَى أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِدًا	لِقَلْبِكَ يَوْمًا أَنْعَبْتَكَ الْمُنَظِّرُ
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كُلُّهُ أَنْتَ قَادِرٌ	عَلَيْهِ وَلَا عَنْ بَعْضِهِ أَنْتَ صَابِرٌ

وهذا البيت يحتاج إلى شرح ، ومراده : أنك ترى ما لا تصبر عن شيء منه ولا تقدر على شيء منه ، فإن قوله : لا كله أنت قادر عليه : نفى لقدرة على الكل الذي لا ينفي إلا بنفى القدرة عن كل واحد .

وكم ممن أرسل لحظاته فما أقلعت إلا وهو يتشطح بينهما قتيلاً ، كما قيل :

يا ناظرًا ما أقلعت لحظاته حتى تشحط بينهما قتيلاً

ولى من أبيات :

(١) البخارى (٢٤٦٥) فى المظالم ، باب : أفنية الدور والجلوس فيها ، ومسلم (٢١٢١) فى اللباس ، باب : النهى عن الجلوس فى الطرق ، وأبو داود (٤٨١٥) فى الأدب ، باب : فى الجلوس فى الطرق ، وأحمد (٣ / ٣٦ ، ٤٧ ، ٦١) .

مَلَّ السَّلَامَةُ فَاعْتَدَتْ لِحَظَاتِهِ وَفَقَاً عَلَى طَلَلٍ يُظَنُّ جَمِيلًا
مَا زَالَ يَتَّبَعُ إِثْرَهُ لِحَظَاتِهِ حَتَّى تَشَحَّطَ بَيْنَهُنَّ قَتِيلًا

ومن العجب : أن لحظة الناظر سهم لا يصل إلى المنظور إليه ، حتى يتبوأ مكاناً من قلب الناظر ، ولى من قصيدة :

يَا رَامِيًا بِسِهَامِ اللَّحْظِ مُجْتَهِدًا أَنْتِ الْقَتِيلُ بِمَا تَرْمِي فَلَا تُصِيبِ
وَبَاعِثَ الطَّرْفِ يَرْتَادُ الشِّقَاءَ لَهُ أَحْسِنِ رَسُولُكَ لَا يَأْتِيكَ بِالْعَطَبِ

وأعجب من ذلك : أن النظرة تجرح القلب جرحاً ، فيتبعها جرحاً على جرح ؛ ثم لا يمنعه ألم الجراحة من استدعاء تكرارها ، ولى أيضاً فى هذا المعنى :

مَا زِلْتَ تَتَّبَعُ نَظْرَةً فِي نَظْرَةٍ فِي إِثْرِ كُلِّ مَلِيحَةٍ وَمَلِيحِ
وَتَظُنُّ ذَلِكَ دَوَاءَ جُرْحِكَ وَهُوَ فِي الْـ تَحْقِيقِ تَجْرِيحٍ عَلَى تَجْرِيحِ
فَذَبَحْتَ طَرْفَكَ بِاللَّحَاطِ وَبِالْبُكََا فَالْقَلْبُ مِنْكَ ذَبِيحٌ أَيْ ذَبِيحِ

وقد قيل : إن حبس اللحظات أيسر من دوام الحشرات .

فصل

وأما الخطرات : فشأنها أصعب ، فإنها مبدأ الخير والشر، ومنها تتولد الإرادات والهمم والعزائم، فمن راعى خطراته ملك زمام نفسه وقهر هواه ، ومن غلبته خطراته فهو الهالك .

ولا تزال الخطرات تتردد على القلب حتى تصير منى باطلة ﴿كَسْرَابٍ بَقِيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٣٩) [النور] وأخس الناس همة، وأوضعهم نفساً من رضى من الحقائق بالآمانى الكاذبة، واستجلبها لنفسه ، وتحلى بها ، وهى لعمر الله رؤوس أموال المفلسين ، ومتاجر البطالين ، وهى قوت النفس الفارغة التى قد قنعت من الوصل بزورة الخيال ، ومن الحقائق بكواذب الآمال كما قال الشاعر :

أَمَانِي مِنْ سَعْدِي رُوءَاءُ عَلَى الظَّمَا سَقَتْنَا بِهَا سَعْدِي عَلَى ظَمًا بَرْدًا
مَنْى إِنْ تَكُنْ حَقًّا تَكُنْ أَحْسَنَ الْمُنَى وَإِلَّا فَقَدْ عَشْنَا بِهَا زَمَنَا رَغْدًا

وهى أضربُ شئ على الإنسان ، وتولد من العجز والكسل ، وتولد التفریط والحسرة والندم ، والمتمنى لما فاتته مباشرة الحقيقة بجسمه حول صورتها فى قلبه ، وعانقها وضمها إليه ، ففنع بوصول صورة وهمية خيالية صورها فكره .

وذلك لا يجدى عليه شيئاً ، وإنما مثله مثل الجائع والظمآن ، يصور فى وهمه صورة الطعام والشراب ، وهو لا يأكل ولا يشرب .

والسكون إلى ذلك واستجلابه يدل على حساسة النفس ووضاعتها ، وإنما شرف النفس وزكاؤها وطهارتها وعلوها ، بأن ينفى عنها كل خطرة لا حقيقة لها ، ولا يرضى أن يخطرها بباله ، ويأنف لنفسه منها .

ثم الخطرات بعد أقسام تدور على أربعة أصول :

خطراتٌ يستجلب بها منافع دنياء . وخطرات يستدفع بها مضار دنياء . وخطرات يستجلب بها مصالح آخرته . وخطرات يستدفع بها مضار آخرته .

فليحصر العبد خطراته وأفكاره وهمومه فى هذه الأقسام الأربعة ، فإذا انحصرت له فيها فما أمكن اجتماعه منها لم يتركه لغيره ، وإذا تزاممت عليه الخطرات - لتزاحم متعلقاتها - قدم الأهم فالأهم الذى يخشى فوته ، وأخر الذى ليس بأهم ولا يخاف فوته .

بقى قسمان آخران :

أحدهما : مهم لا يفوت .

والثانى : غير مهم ، ولكنه يفوت .

ففى كل منهما ما يدعو إلى تقديمه ، فهنا يقع التردد والحيرة ، فإن قدم المهم خشى فوات ما دونه ، وإن قدم ما دونه فاته الاشتغال به عن المهم ، وكذلك يعرض له أمران لا يمكن الجمع بينهما ، ولا يحصل أحدهما إلا بتفويت الآخر .

فهذا موضع استعمال العقل والفقه والمعرفة ، ومن هنا ارتفع من ارتفع وأنجح من أنجح ، وخاب من خاب ، وأكثر من ترى ممن يعظم عقله ومعرفته يؤثر غير المهم الذى لا يفوت على المهم الذى يفوت ، ولا تجد أحداً يسلم من ذلك ، ولكنه مستقل ومستكثر .

والتحكيم فى هذا الباب للقاعدة الكبرى التى عليها مدار الشرع والقدرة وإليها يرجع الخلق والأمر ، وهى : إثارة أكبر المصلحتين وأعلاهما ، وإن فاتت المصلحة التى هى دونها ، والدخول فى أدنى المفسدين لدفع ما هو أكبر منها ، فيفوت مصلحة ليحصل ما هو أكبر منها ، ويرتكب مفسدة لدفع ما هو أعظم منها .

وخطرات العاقل وفكره لا يتجاوز ذلك، وبذلك جاءت الشرائع ، ومصالح الدنيا والآخرة لا تقوم إلا على ذلك ، وأعلى الفكر وأجلها وأنفعها : ما كان لله والدار الآخرة، فما كان لله فهو أنواع :

أحدها : الفكرة في آياته المنزلة ، وتعلقها وفهم مراده منها ، وكذلك أنزلها الله تعالى، لا مجرد تلاوتها ، بل التلاوة وسيلة .

قال بعض السلف : أنزل الله القرآن ليعمل به ، فاتخذوا تلاوته عملاً .

الثاني : الفكرة في آياته المشهودة والاعتبار بها ، والاستدلال بها على أسمائه وصفاته، وحكمته ، وإحسانه ، وبره ، وجوده ، وقد حضّ - سبحانه - عباده على التفكير في آياته وتدبرها وتعلّقها ، وذمّ الغافل عن ذلك .

الثالث : الفكرة في آلائه وإحسانه ، وإنعامه على خلقه بأصناف النعم ، وسعة رحمته ومغفرته وحلمه .

وهذه الأنواع الثلاثة تستخرج من القلب معرفة الله ومحبته وخوفه ورجاءه ، ودوام الفكرة في ذلك مع الذكر يصبغ القلب في المعرفة والمحبة صبغة تامة .

الرابع : الفكرة في عيوب النفس وآفاتنا ، وفي عيوب العمل ، وهذه الفكرة عظيمة النفع ، وهى باب لكل خير ، وتأثيرها في كسر النفس الأماراة بالسوء . ومتى كسرت عاشت النفس المطمئنة وانتعشت وصار الحكم لها ، فحى القلب ، ودارت كلمته في مملكته ، وبث أمراءه وجنده في مصالحه .

الخامس : الفكرة في واجب الوقت ووظيفته ، وجمع الهم كله عليه ، فالعارف لزم وقته، فإن أضاعه ضاعت عليه مصالحه كلها ، فجميع المصالح إنما تنشأ من الوقت ، وإن ضيعه لم يستدركه أبداً .

قال الشافعى رحمه الله : صحبت الصوفية فلم أستفد منهم سوى حرفين ، أحدهما قولهم : الوقت سيف ، فإن قطعته وإلا قطعك . وذكر الكلمة الأخرى : ونفسك إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل .

فوقت الإنسان هو عمره في الحقيقة ، وهو مادة حياته الأبدية في النعيم المقيم ، ومادة معيشته الضنك في العذاب الأليم ، وهو يمرّ أسرع من مرّ السحاب ، فما كان من وقته لله وبالله فهو حياته وعمره ، وغير ذلك ليس محسوباً في حياته، وإن عاش فيه عاش عيش البهائم، فإذا قطع وقته في الغفلة والشهوة والأمانى الباطلة ، وكان خير ما قطعه به النوم والبطالة، فموت هذا خير له من حياته .

وإذا كان العبد - وهو فى الصلاة - ليس له من صلاته إلا ما عقل منها ، فليس له من عمره إلا ما كان فيه بالله ولله .

وما عدا هذه الأقسام من الخطرات والفكر، فإما وسواس شيطانية ، وإما أمانى باطلة وخدع كاذبة ، بمنزلة خواطر المصابين فى عقولهم من السكرى والمحشوشين والموسوسين ، ولسان حال هؤلاء يقول عند انكشاف الحقائق :

إِنْ كَانَ مَنَزَلَتِي فِي الْحَشْرِ عِنْدَكُمْ مَا قَدْ لَقِيتُ فَقَدْ ضَيَّعْتُ أَيَّامِي
أُمْنِيَّةٌ ظَفَرَتْ نَفْسِي بِهَا زَمَنًا وَالْيَوْمَ أَحْسَبُهَا أَضْغَاثَ أَحْلَامٍ

واعلم أن ورود الخاطر لا يضر ، وإنما يضر استدعاؤه ومحادثته ، فالخاطر كالمار على الطريق ، فإن لم تستدعه وتركته مر وانصرف عنك ، وإن استدعيتَه سحرك بحديثه وخدعِهِ وغُرُوره ، وهو أخفُ شئ على النفس الفارغة الباطلة ، وأثقل شئ على القلب والنفس الشريفة السماوية المطمئنة .

وقد رَكَّبَ الله - سبحانه - فى الإنسان نفسين : نفساً أماراً ، ونفساً مطمئنة ، وهما متعاديتان ، فكل ما خَفَّ على هذه ثَقُلَ على هذه ، وكل ما التذَّت به هذه تألمت به الأخرى ، فليس على النفس الأمارَة أشق من العمل لله وإيثار رضاه على هواها ، وليس لها أنفع منه ، وليس على النفس المطمئنة أشق من العمل لغير الله وإجابة داعى الهوى .

وليس عليها شئ أضر منه ، والملك مع هذه عن يمين القلب ، والشيطان مع تلك عن يسرة القلب ، والحرب مستمرة لا تضع أوزارها إلا أن تستوفى أجلها من الدنيا ، والباطل كله يتحيز مع الشيطان والأمارَة ، الحق كله يتحيز مع الملك والمطمئنة ، والحرب دول وسجال ، والنصر مع الصبر ، ومن صبر وصابر وربط واتقى الله ، فله العاقبة فى الدنيا والآخرة ، وقد حكم الله حكماً لا يبدل أبداً : أن العاقبة للتقوى ، والعاقبة للمتقين ، فالقلب لوح فارغ ، والخواطر نقوش تنقش فيه ، فكيف يليق بالعاقل أن تكون نقوش لوحه ما بين كذب وغرور وخدع ، وأمانى باطلة ، وسراب لا حقيقة له ؟ فأى حكمة وعلم وهدى ينتقش مع هذه النقوش ؟ وإذا أراد أن ينقش ذلك فى لوح قلبه ، كان بمنزلة كتابة العلم النافع فى محل مشغول بكتابة ما لا منفعة فيه ، فإن لم يفرغ القلب من الخواطر الرديّة ، لم تستقر فيه الخواطر النافعة ، فإنها لا تستقر إلا فى محل فارغ كما قيل :

أَتَانِي هَوَاهَا قَبْلَ أَنْ أَعْرِفَ الْهَوَى فَصَادَفَ قَلْبًا فَارِغًا فَتَمَكَّنَا

وكهذا كثير من أرباب السلوك بنو سلوكهم على حفظ الخواطر ، ألا يمكنوا خاطراً

يدخل قلوبهم، حتى تصير القلوب فارغة قابلة للكشف وظهور حقائق العلويات فيها ، وهؤلاء حفظوا شيئاً وغابت عنهم أشياء ، فإنهم أدخلوا القلوب من أن يطرقها خاطر ، فبقيت فارغة لا شيء فيها ، فصادفها الشيطان خالية ، فبذر فيها الباطل في قوالب أوهمهم أنها أعلى الأشياء وأشرفها ، وعوضهم بها عن الخواطر التي هي مادة العلم والهدى ، وإذا خلا القلب عن الخواطر جاء الشيطان فوجد المحل خالياً ، فشغله بما يناسب حال صاحبه ، حيث لم يستطع أن يشغله بالخواطر السفلية ، فشغله بإرادة التجريد والفراغ من الإرادة التي لا صلاح للعبد ولا فلاح إلا بأن تكون هي المستولية على قلبه ، وهي إرادة مراد الله الديني الأمرى الذي يحبه ويرضاه ، وشغل القلب والاهتمام بمعرفته على التفصيل به ، والقيام به وتنفيذه في الخلق ، والتطرق إلى ذلك والتوصل إليه بالدخول في الخلق لتنفيذه فيفضلهم الشيطان عن ذلك بأن دعاهم إلى تركه وتعطيله من باب الزهد في خواطر الدنيا وأسبابها .

وأوهمهم أن كمالهم في ذلك التجريد والفراغ ، وهيهات هيهات . إنما الكمال في امتلاء القلب والسر من الخواطر والإرادات والفكر في تحصيل مرضى الرب تعالى من العبد ومن الناس والفكر في طرق ذلك والتوصل إليه ، فأكمل الناس أكثرهم خواطر وفكر وإرادات لذلك ، كما أن أنقص الناس أكثرهم خواطر وفكر وإرادات لحظوظه وهواه أين كانت ، والله المستعان .

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه كانت تتزاحم عليه الخواطر في مرضى الرب تعالى ، فربما استعملها في صلاته ، وكان يجهز جيشه وهو في الصلاة ^(١) ، فيكون قد جمع بين الجهاد والصلاة ، وهذا باب من تداخل العبادات في العبادة الواحدة .

وهو باب عزيز شريف ، لا يعرفه إلا صادق حاذق الطلب ، متضلع من العلم ، عالى الهمة ، بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

فصل

وأما اللفظات : فحفظها بالألا يخرج لفظه ضائعة ، بالألا يتكلم إلا فيما يرجو فيه الربح

(١) البخارى معلقاً (الفتح ٣ / ٨٩) في العمل في الصلاة ، باب : يفكر الرجل الشيء في الصلاة ، وقال ابن حجر في الفتح (٣ / ٩٠) : « وصله ابن أبي شيبه بإسناد صحيح » ، وابن أبي شيبه (٢ / ٤٢٤) في الصلوات ، باب : في حديث النفس في الصلاة .

والزيادة فى دينه ، فإذا أراد أن يتكلم بالكلمة نظر : هل فيها ربح وفائدة أم لا ؟ فإن لم يكن فيها ربح أمسك عنها ، وإن كان فيها ربح نظر : هل تفوت بها كلمة هى أربح منها ؟ فلا يضيعها بهذه ، وإذا أردت أن تستدل على ما فى القلب ، فاستدل عليه بحركة اللسان ، فإنه يطلعك على ما فى القلب ، شاء صاحبه أم أبى .

قال يحيى بن معاذ القلوب كالقدور تغلى بما فيها ، وألستها مغارفها ، فانظر إلى الرجل حين يتكلم ، فإن لسانه يغترف لك مما فى قلبه ، حلو وحامض ، وعذب وأجاج ، وغير ذلك ، ويبين لك طعم قلبه اغتراف لسانه (١) ، أى كما تطعم بلسانك طعم ما فى القدور من الطعام فتدرك العلم بحقيقة ذلك ، كذلك تطعم ما فى قلب الرجل من لسانه ، فتذوق ما فى قلبه من لسانه ، كما تذوق ما فى القدر بلسانك .

وفى حديث أنس المرفوع : « لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه ، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه » (٢) .

وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار ؟ فقال : « الفم والفرج » قال : الترمذى : حديث صحيح (٣) .

وقد سأل معاذ النبى ﷺ عن العمل الذى يدخله الجنة ويباعده من النار ، فأخبره برأسه وعموده وذروة سنامه ، ثم قال : « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، فأخذ بلسان نفسه ثم قال : « كف عليك هذا » . فقال : وإن لمؤاخذون بما نتكلم به ؟ فقال : « ثكلتك أمك يا معاذ ، وهل يكب الناس على وجوههم - أو على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم » قال الترمذى : حديث صحيح (٤) .

ومن العجب : أن الإنسان يهون عليه التحفظ والاحتراز من أكل الحرام والظلم والزنا والسرقة وشرب الخمر ، ومن النظر المحرم وغير ذلك ، ويصعب عليه التحفظ من حركة لسانه ، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين والزهد والعبادة ، وهو يتكلم بالكلمات من سخط

(١) حلية الأولياء (١٠ / ٦٣) .

(٢) أحمد (٣ / ١٩٨) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٢٢٠) فى الإيمان ، باب : فى كمال الإيمان : « فيه على ابن مسعدة وثقه يحيى بن معين وغيره ، وضعفه النسائى وغيره » ط . دار الفكر .

(٣) الترمذى (٢٠٤) فى البر والصلة ، باب : ما جاء فى حسن الخلق ، وقال : « صحيح غريب » ، وابن ماجه (٤٢٤٦) فى الزهد ، باب : ذكر الذنوب ، وأحمد (٢ / ٤٤٢) .

(٤) الترمذى (٢٦١٦) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى حرمة الصلاة ، والنسائى فى الكبرى (١١٣٩٤) فى التفسير ، باب : قوله تعالى : ﴿ تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ ، وابن ماجه (٣٩٧٣) فى الفتن ، باب : كف اللسان فى الفتنة ، وأحمد (٥ / ٢٣١) .

الله لا يلقي لها بالا ينزل بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب ، وكم ترى من رجل متورع عن الفواحش والظلم ، ولسانه يفرى فى أعراض الأحياء والأموات ، ولا يبالى ما يقول .

وإذا أردت أن تعرف ذلك ، فانظر إلى ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث جندب ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « قال رجل : والله لا يغفرُ الله لفلان ، فقال الله عزَّ وجلَّ : مَنْ ذا الذى يتألى علىَّ أنى لا أغفرُ لفلان ؟ قد غفرتُ له وأحببتُ عملك » (١) ، فهذا العابد الذى قد عبد الله ما شاء أن يعبده أحببت هذه الكلمة الواحدة عمله كله .

وفى حديث أبى هريرة نحو ذلك ، ثم قال أبو هريرة : « تكلم بكلمة أوقبتُ دنياه وآخرته » (٢) .

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ : « إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها فى نار جهنم » (٣) ، وعند مسلم : « إنَّ العبدَ ليتكلم بالكلمة ما يتبينُ ما فيها يهوى بها فى النار أبعدَ ما بين المشرق والمغرب » (٤) .

وعند الترمذى من حديث بلال بن الحارث المزنى عن النبى ﷺ : « إنَّ أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظنُّ أن تبْلُغَ ما بلغت ، فيكتبُ الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه . وإنَّ أحدكم ليتكلم بالكلمة من سَخَطِ الله ما يظنُّ أن تبْلُغَ ما بلغت ، فيكتبُ الله له بها سخطه إلى يوم يلقاه » (٥) . وكان علقمة يقول : كم من كلام قد منعه حديث بلال بن الحارث (٦) .

وفى جامع الترمذى أيضا من حديث أنس قال : تُوفى رجلٌ من الصَّحابة ، فقال رجلٌ : أبشِرْ بالجنة ، فقال رسول الله ﷺ : « وما يدريك ؟ فلعلةُ تكلمَ فيما لا يعنيه ، أو بخلَ

(١) مسلم (٢٦٢١) فى البر والصلة ، باب : النهى عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى .

(٢) أبو داود (٤٩٠١) فى الأدب ، باب : فى النهى عن البغى ، وأحمد (٣٧٣ / ٢) .

(٣) البخارى (٦٤٧٨) فى الرقاق ، باب : حفظ اللسان ، ومسلم (٢٩٨٨) فى الزهد والرقائق ، باب : التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار .

(٤) مسلم (٢٩٨٨ / ٥٠) فى الزهد والرقائق ، باب : التكلم بالكلمة يهوى بها فى النار .

(٥) الترمذى (٢٣١٩) فى الزهد ، باب : فى قلة الكلام ، وقال : « حسن صحيح » .

(٦) أحمد (٤٦٩ / ٣) ، وابن المبارك فى الزهد رقم (١٣٩٤) ، والحاكم فى المستدرک (٤٥ / ١) فى الإيمان ، وسكتا عنه .

بما لا يَنْقِصُهُ قال : حديث حسن (١).

وفى لفظ : إِنَّ غُلَامًا اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَوُجِدَ عَلَى بَطْنِهِ صَخْرَةٌ مَرْبُوطَةٌ مِنَ الْجَوْعِ : فَمَسَحَتْ أُمُّهُ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَتْ : هَيْثَا لَكَ يَا بُنَى ، لَكَ الْجَنَّةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « وما يدريك ؟ لَعَلَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ، وَيَمْنَعُ مَا لَا يَضُرُّهُ » (٢).

وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة يرفعه : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » (٣).

وفى لفظ لمسلم : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا ، فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسْكُتْ » (٤).

وذكر الترمذى بإسناد صحيح عنه ﷺ أنه قال : « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ : تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » (٥).

وعن سفيان بن عبد الله الثقفى قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، قَالَ : « قُلْ : آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْتُ » ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَى ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « هَذَا » (٦) والحديث صحيح .

وعن أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ ؛ إِلَّا أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيًا عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » قال الترمذى : حديث حسن (٧).

وفى حديث آخر : « إِذَا أَصْبَحَ الْعَبْدُ ، فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ لِللسانِ ، تَقُولُ : اتَّقِ اللَّهَ فِينَا فَإِنَّمَا نَحْنُ بِكَ ، فَإِذَا اسْتَقَمَّتْ اسْتَقَمْنَا ، وَإِنْ اعْوَجَجَتْ اعْوَجَجْنَا » (٨).

(١) الترمذى (٢٣١٦) فى الزهد ، باب : رقم (١١) ، وقال : « غريب » .

(٢) أبو يعلى (٤٠١٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٣٠٦ / ١٠) فى الزهد ، باب : ما جاء فى الصمت وحفظ اللسان : « فيه يحيى بن يعلى الأسلمى ، وهو ضعيف » .

(٣) البخارى (٦٠١٨) فى الأدب ، باب : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومسلم (٤٧) فى الإيمان ، باب : الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان .

(٤) مسلم (١٤٦٨ / ٦٠) فى الرضاع ، باب : الوصية بالنساء .

(٥) الترمذى (٢٣١٧) فى الزهد ، باب : (١١) ، وقال : « حديث غريب » .

(٦) مسلم (٣٨) فى الإيمان ، باب : جامع أوصاف الإسلام ، والترمذى (٢٤١٠) فى الزهد ، باب : ما جاء فى حفظ اللسان ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائى فى الكبرى (١١٤٨٩) فى التفسير سورة ، الأحقاف ، وابن ماجه (٣٩٧٢) فى الفتن ، باب : كف اللسان فى الفتنة ، والتاريخ الكبير (١٠٠ / ٥) ، وأحمد (٤١٣ / ٣) .

(٧) الترمذى (٢٤١٢) فى الزهد ، باب : رقم (٦٢) ، وقال : « حسن غريب ... » ، وابن ماجه (٣٩٧٤) فى الفتن ، باب : كف اللسان فى الفتنة .

(٨) الترمذى (٢٤٠٧) فى الزهد ، باب : ما جاء فى حفظ اللسان وقال : « لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد » ، وأحمد (٩٦ ، ٩٥ / ٣) .

وقد كان السلف يحاسب أحدهم نفسه فى قوله : يوم حار ، ويوم بارد ، ولقد رُئى بعضُ الأكابر من أهل العلم فى النوم فسئل عن حاله ، فقال : أنا موقوف على كلمة قلتها ، قلت : ما أحوج الناس إلى غيث ، فقيل لى : وما يدريك ؟ أن أعلم بمصلحة عبادى .

وقال بعض الصحابة لجاريته يوماً : هاتى السفرة نعبث بها ، ثم قال : أستغفر الله ما أتكلم بكلمة إلا وأنا أخطئها وأزعمها ، إلا هذه الكلمة خرجت منى بغير خطام ولا زمام ، أو كما قال (١) .

وأيسر حركات الجوارح حركة اللسان ، وهى أضربها على العبد .

واختلف السلف والخلف : هل يكتب جميع ما يلفظ به أو الخير والشر فقط ؟ على قولين أظهرهما الأول .

وقال بعض السلف : كل كلام ابن آدم عليه لا له ، إلا ما كان من الله وما ولاه . وكان الصديق رضي الله عنه يمسك بلسانه ويقول : هذا أوردنى الموارد (٢) ، والكلام أسيرك ، فإذا خرج من فيك صرت أنت أسيره ، والله عند لسان كل قائل : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (١٨) [ق] .

وفى اللسان آفتان عظيمتان ، إن خلص من إحداهما لم يخلص من الأخرى : آفة الكلام ، وآفة السكوت ، وقد يكون كل منهما أعظم إنمأ من الأخرى فى وقتها ، فالساكت عن الحق شيطان أخرس ، عاص لله ، وراء مدهن إذا لم يخف على نفسه . والمتكلم بالباطل شيطان ناطق عاص لله ، وأكثر الخلق منحرف فى كلامه وسكوته . فهم بين هذين النوعين ، وأهل الوسط - وهم أهل الصراط المستقيم - كفوا ألسنتهم عن الباطل ، وأطلقوها فيما يعود عليهم نفعه فى الآخرة ، فلا ترى أحدهم يتكلم بكلمة تذهب عليه ضائعة بلا منفعة ، فضلاً أن تضربه فى آخرته ، وإن العبد لياتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ، فيجد لسانه قد هدمها عليه كلها ، ويأتى بسيئات أمثال الجبال ، فيجد لسانه قد هدمها من كثرة ذكر الله وما اتصل به .

فصل

وأما الخطوات ، فحفظها بالألا ينقل قدمه إلا فيما يرجو ثوابه ، فإن لم يكن فى خطاه

(١) أحمد (١٢٣ / ٤) بطوله ، وذكره مختصراً الترمذى (٣٤٠٧) فى الدعوات ، باب : (٢٣) ، والنسائى (١٣٠٠) فى السهو ، باب : الدعاء بعد الذكر .

(٢) أحمد فى الزهد (٥٦١) ، وابن المبارك فى الزهد (٣٦٩) .

مزيد ثواب ، فالقعود عنها خير له ، ويمكنه أن يستخرج من كل مباح يخطو إليه قربة ينويها لله ، فتقع خطاه قربة .

ولما كانت العثرة عثرتين : عثرة الرجل ، وعثرة اللسان ، جاءت إحداهما قرينة الأخرى في قوله تعالى: ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ (٦٣) [الفرقان] فوصفهم بالاستقامة في لفظاتهم وخطواتهم ، كما جمع بين اللحظات والخطرات في قوله تعالى: ﴿ يَلْعَلْ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ (٦٩) [غافر] .

فصل

وهذا كله ذكرناه مقدمة بين يدي تحريم الفواحش ووجوب حفظ الفرج ، وقد قال رسول الله ﷺ: « أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ النَّاسُ النَّارَ : الْقَمُ وَالْفَرْجُ » (١) .

وفي الصحيحين عنه ﷺ: « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثَ: الثِّيبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » (٢) ، وهذا الحديث في اقتران الزنا بالكفر، وقتل النفس نظير الآية التي في الفرقان ، ونظير حديث ابن مسعود (٣) .

وبدأ رسول الله ﷺ بالأكثر وقوعاً ، والذي يليه ، فالزنا أكثر وقوعاً من قتل النفس ، وقتل النفس أكثر وقوعاً من الردة ، وأيضاً فإنه انتقال من الأكثر إلى ما هو أكثر منه ، ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم ، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رؤوسهم بين الناس ، وإن حملت من الزنا فإن قتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن حملته على الزوج أدخلت على أهله وأهلها أجنبياً ليس منهم ، فورثهم وليس منهم ورآهم وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم إلى غير ذلك من مفسدات زناها ، وأما زنى الرجل فإنه يوجب اختلاط الأنساب أيضاً ، وإفساد المرأة المصونة ، وتعريضها للتلف والفساد ، ففي هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين ، وإن عمرت القبور في البرزخ والنار في الآخرة ، فكم في الزنا من استحلال حرمت ، وفوات حقوق ، ووقوع مظالم .

ومن خاصيته : أنه يوجب الفقر ، ويقصر العمر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه .

(١) سبق تخريجه ٤٤٢ .

(٢) البخارى (٦٨٧٨) في الديات ، باب : قول الله تعالى: ﴿ أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ ، ومسلم (١٦٧٦) في القسامة ،

باب : ما يباح به دم المسلم .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٠٧ .

ويورث المقت بين الناس .

ومن خاصيته أيضا : أنه يشنت القلب ويمرضه إن لم يمته ، ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان . فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ، ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها ، ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمة قتلت ، كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت .

وقال سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربتة بالسيف غير مصفح ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟ والله لأنأ أغيرُ منه ، والله أغيرُ مني ، ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها ، وما بطن متفق عليه (١) .

وفي الصحيحين أيضا عنه ﷺ : « إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي العبد ما حرم عليه » (٢) .

وفي الصحيحين أيضا عنه ﷺ : « لا أحد أغيرُ من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحبُّ إليه العذرُ من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، ولا أحد أحبُّ إليه المدحُ من الله ، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه » (٣) .

وفي الصحيحين في خطبته ﷺ في صلاة الكسوف أنه قال : « يا أمة محمد ، والله إنه لا أحد أغيرُ من الله أن يزني عبده أو تزني أمته ، يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » ، ثم رفع يديه وقال : « اللهم هل بلغت ؟ » (٤) .

وفي ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سرّ بديع لمن تأمله ، وظهر الزنا من أمارات خراب العالم ، وهو من أشراط الساعة ، كما في الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال : لأحدثنكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من أشراط الساعة : أن يقل العلم ، ويظهر الجهل ، ويظهر الزنا ، ويقل الرجال ، وتكثر

(١) البخارى (٦٨٤٦) فى الحدود ، باب : من رأى مع امرأته رجلا فقتله ، ومسلم (١٤٩٩) فى اللعان .

(٢) البخارى (٥٢٢٣) فى النكاح ، باب : الغيرة ، ومسلم (٢٧٦١) فى التوبة ، باب : غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش .

(٣) البخارى (٤٦٣٤) فى التفسير ، باب : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنٌ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٠) فى التوبة ، باب : غيرة الله تعالى ، وتحريم الفواحش .

(٤) البخارى (١٠٤٤) فى الكسوف ، باب : الصدقة فى الكسوف ، ومسلم (٩٠١) فى الكسوف ، باب : صلاة الكسوف .

النساء ، حتى يكون لخمسين امرأة القِيمُ الواحدُ » (١) .

وقد جرت سنة الله - سبحانه - فى خلقه أنه عند ظهور الزنا يغضب الله - سبحانه - ويشتد غضبه ، فلا بُد أن يؤثّر غضبُهُ فى الأرض عقوبة .

قال عبد الله بن مسعود : ما ظهر الربا والزنا فى قرية إلا أذن الله بإهلاكها (٢) .

ورأى بعض أحبار بنى إسرائيل ابنه يغمز امرأة فقال : مهلا يا بنى ، فصرع الأب عن سريريه فانقطع نخاعه ، وأسقطت امرأته ، وقيل له : هكذا غضبك لى ؟ لا يكون فى جنسك خير أبدا .

وخصَّ - سبحانه - حد الزنا من بين الحدود بثلاث خصائص :

أحدها : القتل فيه بأشنع القتلات ، وحيث خفّفه جمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد ، وعلى القلب بتغريبه عن وطنه سنة .

الثانى : أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رافة فى دينه ، بحيث تمنعهم من إقامة الحدّ عليهم ، فإنه - سبحانه - من رأفته ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم ، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة ، فلا يمنعكم أنتم ما يقوم يقلوبكم من الرافة من إقامة أمره .

وهذا وإن كان عاما فى سائر الحدود ، ولكن ذكر فى حد الزنا خاصة ، لشدة الحاجة إلى ذكره ، وإن الناس لا يجدون فى قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزانى ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر ، فقلوبهم ترحم الزانى أكثر مما ترحم غيره من أرباب الجرائم ، والواقع شاهد بذلك ، فنهُوا أن تأخذهم هذه الرافة ، وتحملهم على تعطيل حدّ الله .

وسبب هذه الرحمة : أن هذا ذنب يقع من الأشراف والأوساط والأراذل ، وفى النفوس أقوى الدواعى إليه ، والمشارك فيه كثير ، وأكثر أسبابه العشق ، والقلوب مجبولة على رحمة العاشق ، وكثير من الناس يعدّ مساعدته طاعة وقربة ، وإن كانت الصورة المعشوقة محرمة عليه ، ولا يستنكر هذا الأمر ، فإنه مستقر عند ما شاء الله من أشباه الأنعام ، ولقد حكى لنا من ذلك شيئا كثيرا نَقَاصُ العقول ، كالخدا م والنساء .

(١) البخارى (٨١) فى العلم ، باب : رفع العلم ، ومسلم (٢٦٧١) فى العلم ، باب : رفع العلم وقبضه ، وظهور الجهل والفتن فى آخر الزمان .

(٢) أحمد (٤٠٢ / ١) ، وأبو يعلى (٤٩٨١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (١٢١ / ٤) فى البيوع ، باب : ما جاء فى الربا : « إسناده جيد » .

أيضا فإن هذا ذنب غالبا ما يقع مع التراضى من الجانبين ، ولا يقع فيه العدوان والظلم والاعتصاب ما تنفر النفوس منه .

وفيها شهوة غالبية له ، فيصور ذلك لها فتقوم بها رحمة تمنع إقامة الحد ، وهذا كله من ضعف الإيمان ، وكمال الإيمان أن تقوم به قوة يقيم بها أمر الله ، ورحمة يرحم بها المحدود ، فيكون موافقا لربه - تعالى - فى أمره ورحمته .

الثالث : أنه - سبحانه - أمر أن يكون حدُّهما بمشهد من المؤمنين ، فلا يكون فى خلوة بحيث لا يراهما أحد ، وذلك أبلغ فى مصلحة الحد وحكمة الزجر ، وحدّ الزانى المحصن مشتق من عقوبة الله - تعالى - لقوم لوط بالقذف بالحجارة ، وذلك لاشتراك الزنا واللواط فى الفحش ، وفى كل منها فساد يناقض حكمة الله فى خلقه وأمره ، فإن فى اللواط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد ، ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى . فإنه يفسد فسادا لا يرجى له بعده صلاح أبدا ، ويذهب خيره كله ، وتمص الأرض ماء الحياء من وجهه ، فلا يستحيى بعد ذلك من الله ولا من خلقه ، وتعمل فى قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم فى البدن .

وقد اختلف الناس : هل يدخل الجنة مفعول به؟ على قولين ، سمعت شيخ الإسلام يحكيهما .

والذين قالوا : لا يدخل الجنة احتجوا بأمر:

منها : أن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة ولدُ زَنِيَّةٍ » (١) فإذا كان هذا حال ولد الزنا مع أنه لا ذنب له فى ذلك ، ولكنه مظنة كل شر وخبث ، وهو جدير ألا يجيء منه خير أبدا ؛ لأنه مخلوق من نطفة خبيثة ، وإذا كان الجسد الذى تربى على الحرام النار أولى به ، فكيف بالجسد المخلوق من النطفة الحرام ؟!

قالوا: والمفعول به شرّ من ولد الزنا، وأخزى وأخبث وأوقح ، وهو جدير ألا يوفق لخير ، وأن يحال بينه وبينه ، وكلما عمل خيرا قيّض الله له ما يفسده عقوبة له ، وقلّ أن ترى من كان كذلك فى صغره إلا وهو فى كبره شرّ مما كان ، ولا يوفق لعلم نافع ، ولا عمل صالح ، ولا توبة نصوح .

(١) النسائى فى الكبرى (٤٩٢٤ - ٤٩٣٠) فى العتق ، باب : ذكر الاختلاف على مجاهد فى حديث أبى هريرة فى ولد الزنا ، ومشكل الآثار (٣٩٣ / ١ - ٣٩٥) فى باب بيان مشكل ما روى عن رسول الله ﷺ أنه لا يدخل الجنة ولد زنية ، وابن الجوزى فى الموضوعات (١٠٩ / ٣ - ١١١) .

والتحقيق في المسألة أن يقال: إن تاب المبتلى بهذا البلاء وأناب، ورزق توبة نصوحاً وعملاً صالحاً، وكان في كبره خيراً منه في صغره، وبدل سيئاته حسنات، وغسل عار ذلك عنه بأنواع الطاعات والقربات، وغض بصره، وحفظ فرجه عن المحرمات، وصدق الله في معاملته، فهذا مغفور له، وهو من أهل الجنة، فإن الله يغفر الذنوب جميعاً، وإذا كانت التوبة تمحو كل ذنب، حتى الشرك بالله، وقتل أنبيائه وأوليائه والسحر والكفر وغير ذلك، فلا تقصر عن محو هذا الذنب وقد استقرت حكمة الله - تعالى - به عدلاً وفضلاً أن: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (١)، وقد ضمن الله - سبحانه - لمن تاب من الشرك وقتل النفس والزنا أنه يبدل سيئاته حسنات، وهذا حكم عام لكل تائب من كل ذنب.

وقد قال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (٥٣)﴾ [الزمر] فلا يخرج من هذا العموم ذنب واحد، ولكن هذا في حق التائبين خاصة.

وأما المفعول به إن كان في كبره شراً مما كان في صغره، لم يوفق لتوبة نصوح ولا لعمل صالح، ولا استدرك ما فات وأحيا ما أ مات، ولا بدل السيئات بالחסنات، فهذا بعيد أن يوفق عند الممات لخاتمة يدخل بها الجنة، عقوبة له على عمله، فإن الله - سبحانه - يعاقب على السيئة بسيئة أخرى، وتتضاعف عقوبة السيئات بعضها ببعض، كما يثيب على الحسنة بحسنة أخرى.

وإذا نظرت إلى حال كثير من المحتضرين وجدتهم يُحال بينهم وبين حسن الخاتمة، عقوبة لهم على أعمالهم السيئة.

قال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي - رحمه الله :

واعلم أن لسوء الخاتمة - أعاذنا الله منها - أسباباً، ولها طرق وأبواب، أعظمها: الانكباب على الدنيا، والإعراض عن الآخرة، والإقدام والجراة على معاصي الله - عز وجل - وربما غلب على الإنسان ضرب من الخطيئة، ونوع من المعصية، وجانب من الإعراض، ونصيب من الجراة والإقدام، فملك قلبه، وسبى عقله، وأطفأ نوره، وأرسل عليه حجبه، فلم تنفع فيه تذكرة، ولا نجعت فيه موعظة، فرمى جاء الموت على ذلك، فسمع النداء من مكان بعيد، فلم يتبين المراد، ولا علم ما أراد، وإن كرر عليه الداعي وأعاد.

قال: ويروى أن بعض رجال الناصر نزل به الموت، فجعل ابنه يقول: قل: لا إله

(١) ابن ماجه (٤٢٥٠) في الزهد، باب: ذكر التوبة، وقال السندي: «الحديث ذكره صاحب الزوائد في زوائده، وقال: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات...»، والبيهقي في الكبرى (١٥٤/١٠) في الشهادات، باب: شهادة القاذف.

إلا الله ، فقال: الناصر مولاي ، فأعاد عليه القول . فأعاد مثل ذلك ، ثم أصابته غشية ، فلما أفاق قال: الناصر مولاي ، وكان هذا دأبه ، كلما قيل له : قل : لا إله إلا الله ، قال: الناصر مولاي ، ثم قال لابنه : يا فلان الناصر إنما يعرفك بسيفك ، والقتل القتل ، ثم مات . قال عبد الحق : وقيل لآخر - ممن أعرفه - قل : لا إله إلا الله ، فجعل يقول : الدار الفلانية أصلحوا فيها كذا ، والبستان الفلاني افعلوا فيه كذا .

قال : وفيما أذن لى أبو طاهر السلفى أن أحدث به عنه أن رجلاً نزل به الموت ، فقيل له : قل : لا إله إلا الله ، فجعل يقول بالفارسية : ده يازده ده يازده ، تفسيره : عشرة بأحد عشر .

وقيل لآخر : قل : لا إله إلا الله ، فجعل يقول :
أين الطريقُ إلى حمام منجاب .

قال : وهذا الكلام له قصة ، وذلك أن رجلاً كان واقفاً بإزاء داره ، وكان بابها يشبه باب الحمام ، فمرت به جارية لها منظر ، فقالت : أين الطريق إلى حمام منجاب ؟ فقال: هذا حمام منجاب ، فدخلت الدار ودخل وراءها . فلما رأت نفسها فى داره وعلمت أنه قد خدعها أظهرت له البشرى والفرح باجتماعها معه ، وقالت له : يصلح أن يكون معنا ما يطيب به عيشنا ، وتقر به عيوننا ، فقال لها : الساعة آتيك بكل ما تريدين وتشتهين ، وخرج وتركها فى الدار ، ولم يغلقها ، فأخذ ما يصلح ورجع ، فوجدها قد خرجت وذهبت ، ولم تخنه فى شيء ، فهام الرجل وأكثر الذكر لها ، وجعل يمشى فى الطرق والأزقة ويقول:

ياربُ قاتلةِ يوماً وقد تعبْتُ كيفَ الطريقِ إلى حمامِ منجابِ

فبينما هو يوماً يقول ذلك ، وإذا بجارية أجابته من طاق :

هلا جعلتُ سريعاً إذ ظفِرتُ بها حرزاً على الدارِ أو قفلاً على الباب

فازداد هيمانه واشتد هيجانه ، ولم يزل على ذلك ، حتى كان هذا البيت آخر كلامه من الدنيا .

ولقد بكى سفيان الثورى ليلة إلى الصباح ، فلما أصبح قيل له : كل هذا خوفاً من الذنوب ؟ فأخذ تبته من الأرض ، وقال : الذنوب أهون من هذا ، وإنما أبكى من خوف سوء الخاتمة (١) .

وهذا من أعظم الفقه : أن يخاف الرجل أن تتخذله ذنوبه عند الموت فتحول بينه وبين

الخاتمة الحسنی .

وقد ذكر الإمام أحمد عن أبي الدرداء أنه لما احتضر جعل يغمى عليه ثم يفيق، ويقرأ : ﴿ وَنَقَلَبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ [الأنعام] (١) .

فمن هذا خاف السلف من الذنوب ، أن تكون حجابا بينهم وبين الخاتمة الحسنی .

قال : واعلم أن سوء الخاتمة - أعاذنا الله تعالى منها - لا تكون لمن استقام ظاهره وصلاح باطنه ، ما سمع بهذا ولا علم به والله الحمد ، وإنما تكون لمن له فساد في الأصل أو إصرار على الكبائر ، وإقدام على العظائم ، فربما غلب ذلك عليه حتى ينزل به الموت قبل التوبة ، فيأخذه قبل إصلاح الطوية ، ويصطلم قبل الإنابة ، فيظفر به الشيطان عند تلك الصدمة ، ويختطفه عند تلك الدهشة ، والعياذ بالله .

قال : ويروى أنه كان بمصر رجل يلزم مسجداً للأذان والصلاة ، وعليه بهاء الطاعة وأنوار العبادة فرقى يوماً المنارة على عادته للأذان ، وكان تحت المنارة دار لنصراني ، فاطلع فيها ، فرأى ابنة صاحب الدار فافتتن بها ، فترك الأذان ، ونزل إليها ، ودخل الدار عليها ، فقالت له : ما شأنك ؟ وما تريد ؟ قال : أريدك . فقالت : لماذا ؟ قال : قد سبيت لبي ، وأخذت بمجامع قلبي . قالت : لا أجيبك إلى ريبة أبداً ، قال : أتزوجك . قالت : أنت مسلم وأنا نصرانية وأبى لا يزوجني منك . قال : أتتصر ، قالت : إن فعلت أفعل ، فتتصر الرجل ليتزوجها ، وأقام معهم في الدار ، فلما كان في أثناء ذلك اليوم رقى إلى سطح كان في الدار فسقط منه ، فمات ، فلم يظفر بها ، وفاته دينه .

قال : ويروى أن رجلاً علق شخصاً فاشتد كلفه به ، وتمكن حبه من قلبه حتى وقع ألم به ولزم الفراش بسببه ، وتمنع ذلك الشخص عليه ، واشتد نفاره عنه ، فلم تزل الوسائط يعيشون بينهما حتى وعده بأن يعود ، فأخبره بذلك الناس ، ففرح واشتد فرحه وانجلي غمه ، وجعل ينتظره للميعاد الذي ضرب له ، فبينما هو كذلك إذ جاء الساعي بينهما ، فقال : إنه وصل معي إلى بعض الطريق ورجع ، ورغبت إليه وكلمته ، فقال : إنه ذكرني وفرح بي ، ولا أدخل مدخل الريية ، ولا أعرض نفسي لمواقع التهم ، فعاودته فأبى وانصرف ، فلما سمع البائس أسقط في يده ، وعاد إلى أشد مما كان به ، وبدت عليه علائم الموت ، فجعل يقول في تلك الحال :

وَيَا شِفَا المُنْذِفِ النَّحِيلِ

مِنْ رَحْمَةِ الخَالِقِ الجَلِيلِ

يَا سَلَمُ يَا رَاحَةَ العَلِيلِ

رِضَاكَ أَشْهَى إِلَى فُؤَادِي

فقلت له : يا فلان اتق الله ، قال : قد كان ، فقامت عنه ، فما جاوزت باب داره حتى سمعت صيحة الموت ، فعيذا بالله من سوء العاقبة ، وشؤم الخاتمة (١) .

فصل

فى قضائه ﷺ على من أقر بالزنا

ثبت فى صحيح البخارى ومسلم : أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبى ﷺ ، فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه النبى ﷺ ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال النبى ﷺ : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، فأمر به ، فرجم فى المصلى ، فلما أذلقته الحجارة ، فرّ فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبى ﷺ خيراً ، وصلى عليه (٢) .

وفى لفظ لهما : أنه قال له : « أحق ما بلغنى عنك ؟ » ، قال : وما بلغك عني ؟ قال : « بلغنى أنك وقعت بجارية بنى فلان » فقال : نعم ، قال : فشهد على نفسه أربع شهادات ، ثم دعاه النبى ﷺ فقال : « أبك جنون ؟ » ، قال : لا . قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم ، ثم أمر به فرجم (٣) .

وفى لفظ لهما : فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبى ﷺ فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا . قال : « أحصنت ؟ » قال : نعم . قال : « اذهبوا به ، فارجموه » (٤) .

وفى لفظ للبخارى : أن النبى ﷺ قال : « لعلك قبلت أو غمرت ، أو نظرت ! » قال : لا يا رسول الله . قال : « أنكتها ؟ » لا يكفى ، قال : فعند ذلك أمر برجمه (٥) .

وفى لفظ لأبى داود : أنه شهد على نفسه أربع مرات ، كل ذلك يُعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة ، قال : « أنكتها ؟ » قال : نعم . قال : « حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ » قال : نعم . قال : « كما يغيب الميل فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ » قال : نعم . قال : « فهل

(١) الداء والدواء (٢٦٤ - ٢٩٢) .

(٢) البخارى (٦٨٢٠) فى الحدود ، باب : الرجم بالمصلى ، ومسلم (١٦٩١ / ١٦) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٣) مسلم (١٦٩٣) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٤) البخارى (٦٨٢٥) فى الحدود : باب : سؤال الإمام المقر : هل أحصنت ؟ ، ومسلم (١٦٩١ / ١٦) فى الحدود : باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٥) البخارى (٦٨٢٤) فى الحدود ، باب : هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمرت .

تدرى ما الزنا ؟ » قال : نعم أتيتُ منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً قال : « فما تريدُ بهذا القولِ ؟ » قال : أريدُ أن تطهرننى ، قال : فأمر به فرجِم (١).

وفى السنن : أنه لما وجد مسَّ الحجارة ، قال : يا قومُ ، رُدُّونى إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومى قتلونى ، وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غيرُ قاتلى (٢).

وفى صحيح مسلم : فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إنى قد زنيت فطهرننى ، وأنه ردّها ، فلما كان من الغد ، قالت : يا رسول الله ، لم تردننى ، لعلك أن تردنى كما رددت ماعزاً ؟ فوالله إنى لحبلى ، قال : « إما لا ، فاذهبى حتى تلدى » ، فلما ولدت ، أتته بالصبى فى خرقة ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : « اذهبي فأرضعيه حتى تطفئيه » ، فلما فطمته ، أتته بالصبى فى يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يا نبى الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فأقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها ، فانتضح الدم على وجهه ، فسبها ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا خالد ، فوالذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مكس لغفر له » ثم أمر بها فصلى عليها ، ودُفنت (٣).

وفى صحيح البخارى : أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ، ولم يُحصن بنفى عام ، وإقامة الحدِّ عليه (٤).

فى الصحيحين : أن رجلاً قال له : أنشدك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه ، وكان أفقه منه ، فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، واثذن لى ، فقال : « قل » قال : إنى ابنى كان عسيفاً على هذا ، فزنى بامرأته ، فاقتديتُ منه بمائة شاة وخادم ، وإنى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « والذى نفسى بيده لأقضى بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم ردُّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيسُ على امرأة هذا ، فاسألها ، فإن اعترفت فارجمها » ، فاعترفت فرجمها (٥).

وفى صحيح مسلم عنه ﷺ : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبرك بالبرك جلد مائة »

(١) أبو داود (٤٤٢٨) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، وضعفه الألبانى .

(٢) أبو داود (٤٤٢٠) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .

(٣) مسلم (٢٣ / ١٦٩٥) فى الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

(٤) البخارى (٦٨٣٣) فى الحدود ، باب : البركان يجلدان .

(٥) البخارى (٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨) فى الحدود ، باب : الاعتراف بالزنا ، ومسلم (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) فى الحدود ،

باب : من اعترف على نفسه بالزنا .

مائة وتغريب عام « (١) .

فتضمنت هذه الأفضية رجم الثيب ، وأنه لا يُرجم حتى يُقرَّ أربع مرات ، وأنه إذا أقر دون الأربع ، لم يلزم بتكميل نصاب الإقرار ، بل للإمام أن يعرض عنه ، ويعرض له بعدم تكميل الإقرار .

وأن إقرار زائل العقل بجنون أو سكر ملغى لا عبرة به وكذلك طلاقه وعتقه ، وإيمانه ووصيته .

وجواز إقامة الحد في المصلى ، وهذا لا يناقض نهيه أن تُقام الحدود في المساجد .

وأن الحر المحصن إذا زنى بجارية ، فحده الرجم ، كما لو زنى بحرة ، وأن الإمام يستحب له أن يُعرض للمقر بالآيقر ، وأنه يجب استفسار المقر في محل الإجمال ؛ لأن اليد والقم والعين لما كان استمتاعها زنى استفسر عنه دفعاً لاحتماله .

وأن الإمام له أن يصرح باسم الوطء الخاص به عند الحاجة إليه ، كالسؤال عن الفعل .

وأن الحد لا يجب على جاهل بالتحريم ؛ لأنه ﷺ سأل عن حكم الرنا فقال: أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من أهله حلالا .

وأن الحد لا يقام على الحامل ، وأنها إذا ولدت الصبي ، أمهلت حتى تُرضعه وتقطمه ، وأن المرأة يُحفر لها دون الرجل ، وأن الإمام لا يجب عليه أن يبدأ بالرجم .

وأنه لا يجوز سب أهل المعاصي إذا تابوا ، وأنه يُصلّى على من قُتل في حد الزنا ، وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد وفر ، ترك ولم يتم عليه الحد ، فقليل : لأنه رجوع ، وقيل : لأنه توبة قبل تكميل الحد ، فلا يقام عليه كما لو تاب قبل الشروع فيه ، وهذا اختيار شيخنا .

وأن الرجل إذا أقر أنه زنى بفلاتة ، لم يُقم عليه حد القذف مع حد الزنا . وأن ما قبض من المال بالصلح الباطل باطل يجب رده .

وأن الإمام له أن يوكل في استيفاء الحد .

وأن الثيب لا يُجمع عليه بين الجلد والرجم ؛ لأنه ﷺ لم يجلد ماعزا ولا الغامدية ، ولم يأمر أنيساً أن يجلد المرأة التي أرسله إليها ، وهذا قول الجمهور . وحديث عبادة : «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا : الثيب بالثيب جلد مائة ، والرجم» (٢) ، منسوخ ، فإن هذا كان في أول الأمر عند نزول حد الزاني ، ثم رجم ماعزا والغامدية ، ولم يجلدهما ، وهذا

كان بعد حديث عبادة بلا شك ، وأما حديث جابر في السنن : أن رجلاً زنى ، فأمر به النبي ﷺ فجلدَ الحدَّ ، ثم أقرَّ أنه محصن ، فأمر به فرجم . فقد قال جابر في الحديث نفسه : أنه لم يعلم بإحصانه ، فجلد ، ثم علم بإحصانه فرجم . رواه أبو داود (١) .

وفيه : أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالماً بالتحريم ، فإن ماعزاً لم يعلم أن عقوبته القتل ، ولم يُسقط هذا الجهلُ الحد عنه .

وفيه : أنه يجوز للحاكم أن يحكم بالإقرار في مجلسه ، وإن لم يسمعه معه شاهدان ، نص عليه أحمد ، فإن النبي ﷺ لم يقل لأبيس : فإن اعترفتُ بحضرة شاهدين فارجمها . وأن الحكم إذا كان حقا محضاً لله لم يشترط الدعوى به عند الحاكم .

وأن الحدَّ إذا وجب على امرأة ، جاز للإمام أن يعث إليها من يُقيمه عليها ، ولا يحضرها ، وترجم النسائي على ذلك صون النساء عن مجلس الحكم .

وأن الإمام والحاكم والمفتي يجوزُ له الحلفُ على أن هذا حكمُ الله - عز وجل - إذا تحقق ذلك ، وتيقنه بلا ريب ، وأنه يجوز التوكيلُ في إقامة الحدود ، وفيه نظر ، فإن هذا استنابةٌ من النبي ﷺ ، وتضمن تغريب المرأة كما يغرب الرجل ، لكن يغرب معها محرماً إن أمكن ، وإلا فلا ، وقال مالك : لا تغريب على النساء ؛ لأنهن عورة (٢) .

رجم المحصن الزاني

وعن أبي سعيد - وهو الخدرى - رضي الله عنه قال : لما أمر النبي ﷺ برجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا - قال أبو كامل ، وهو الجحدري - قال : فرميناه بالعظام والمدر والخزف ، فاشتدَّ ، واشتدنا خلفه ، حتى أتى عُرْضَ الحرَّة ، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرَّة ، حتى سكت ، قال : فما استغفر له ، ولا سبَّه (٣) .

في حديث أبي سعيد : قد اختلف في حديث ماعز ، هل حفر له أم لا؟

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدرى قال : لما أمرنا رسول الله ﷺ أن نرجم ماعز ابن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا فرميناه

(١) أبو داود (٤٤٣٨) في الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، وضعفه الألباني .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٢٩ - ٣٥) .

(٣) مسلم (١٦٩٤) في الحدود ، باب : من اعترف على نفسه بالزنا ، وأبو داود (٤٤٣١) في الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك ، والنسائي في الكبرى (٧١٩٨ ، ٧١٩٩) في الرجم ، باب : كيف يفعل بالرجل ؟

بالعظام والخزف، فاشتكى، فخرج يشتد حتى انتصب لنا في عرض الحرة... الحديث (١).
وفي صحيح مسلم أيضاً عن ابن بريدة قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فقال: في رسول الله، إني زنيت، فأريد أن تطهرني، فردّه. فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فردّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى أهله، فقال: «هل تعلمون بعقله بأساً؟ هل تنكرون منه شيئاً؟» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحنا، فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً، فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة، ثم أمر به فرجم... فذكر الحديث (٢).

وهذا الحديث فيه أمران، سائر طرق حديث مالك تدل على خلافهما:
أحدهما: أن الإقرار منه وترديد النبي ﷺ كان في مجالس متعددة، وسائر الأحاديث تدل على أن ذلك كان في مجلس واحد.
الثاني: ذكر الحفر فيه، والصحيح في حديثه: أنه لم يحفر له، والحفر وهم، ويدل عليه أنه هرب وتبعوه.
وهذا - والله أعلم - من سوء حفظ بشير بن مهاجر، وقد تقدم قول الإمام أحمد: إن ترديده إنما كان في مجلس واحد، إلا ذلك الشيخ ابن مهاجر (٣).

فصل

عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ - بهذا الحديث (٤) - فقال ناس لسعد بن عبادة: «يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً، كيف كنت صانعاً؟» قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا: فاجتمعوا عند رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت، قال: كذا وكذا؟ فقال رسول الله ﷺ: «كفى بالسيف شاهداً». ثم قال: «لا. لا. أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران» (٥).

(١) مسلم (١٩٦٤) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) مسلم (١٦٩٥ / ٢٣) في الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا.

(٣) تهذيب السنن (٢٥١ / ٦) (٢٥٢).

(٤) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت المذكور قبله كما في تهذيب السنن (٢٤١ / ٦) برقم (٤٢٥٣) وفيه قوله ﷺ:

«خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب... الحديث».

(٥) أبو داود (٤٤١٧) في الحدود، باب في الرجم، وضعفه الألباني.

قال أبو داود : روى وكيع أول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق عن النبي ﷺ ، وإنما هذا إسناد حديث ابن المحبق ؛ أن رجلاً وقع على جارية امرأته (١) .

قال أبو داود : الفضل بن دلهم ليس بالحافظ . كان قصاباً بواسط (٢) .

وقد روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن عبد الرحمن بن الهضهاض الدوسي ، عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : الأبعد قد زنا ، فقال له النبي ﷺ : « وما يدريك ما الزنا ؟ » ثم أمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، فقال : « ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ » فطرد وأخرج ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : « ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ » قال : أتيت من امرأة حراماً مثل ما يأتي الرجل من امرأته ، فأمر به فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الرابعة ، فقال : يا رسول الله ، إن الأبعد قد زنا ، قال : « ويلك ، وما يدريك ما الزنا ؟ » قال : « أدخلت وأخرجت ؟ » قال : نعم ، فأمر به أن يرجم . . . فذكر الحديث ، وقال فيه : « إنه الآن لفي نهر من أنهار الجنة ينغمس » (٣) .

وهذا صريح في تعدد الإقرار ، وأن ما دون الأربع لا يستقل بإيجاب الحد . وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس .

وقد روى ابن حبان أيضاً في صحيحه من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر ، أن النبي ﷺ لما رجم ما عز بن مالك قال : « لقد رأيته يتخضخض في أنهار الجنة » (٤) (٥) .

فصل

في قضائه ﷺ في الرجل يزني بجارية امرأته

في المسند والسنن الأربعة : من حديث قتادة ، عن حبيب بن سالم ؛ أن رجلاً يقال له : عبد الرحمن بن حنين ، وقع على جارية امرأته ، فرفع إلى النعمان بن بشير ، وهو أمير على الكوفة ، فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ : إن كانت أحلتها لك ، جلدتُك مائة جلدة ، وإن لم تكن أحلتها ، رجمتُك بالحجارة ، فوجدوه أحلتها له ، فجلده مائة .

(١) سيأتي تخريجه ص ٤٥٩ .

(٢) يشير أبو داود إلى الحديثين (٤٤١٥ ، ٤٤١٦) .

(٣) ابن حبان (٤٣٨٤) .

(٤) ابن حبان (٤٣٨٥) .

(٥) تهذيب السنن (٦ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) .

قال الترمذى : فى إسناده هذا الحديث اضطرابٌ ، سمعتُ محمداً - يعنى البخارى - يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث ، إنما رواه عن خالد بن عرفة ، وأبو بشر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم ، إنما رواه عن خالد بن عرفة ، وسألت محمداً عنه فقال : أنا أنفى هذا الحديث . وقال النسائى : هو مضطرب ، وقال أبو حاتم الرازى : خالد بن عرفة مجهول (١) .

وفى المسند والسنن : عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق ؛ أن رسول الله ﷺ قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ، إن كان استكرهها ، فهى حرة ، وعليه لسيدها مثلها ، وإن كانت طاوعته ، فهى له ، وعليه لسيدها مثلها (٢) .

فاختلف الناس فى القول بهذا الحكم ، فأخذ به أحمد فى ظاهر مذهبه ، فإن الحديث حسن ، وخالد بن عرفة قد روى عن ثقتان : قتادة (٣) ، وأبو بشر ، ولم يعرف فيه قدح ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين ، والقياس وقواعد الشريعة يقتضى القول بموجب هذه الحكومة ، فإن إحلال الزوجة شبهةٌ توجب سقوط الحد ، ولا تسقط التعزير ، فكانت المائة تعزيراً ، فإذا لم تكن أحلتها ، كان زنى لا شبهة فيه ، ففيه الرجم ، فأى شئ فى هذه الحكومة مما يخالف القياس .

وأما حديث سلمة بن المحبق فإن صح ، تعين القول به ولم يعدل عنه ، ولكن قال النسائى : لا يصح هذا الحديث . قال أبو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف ، ولا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث . وقال البخارى فى التاريخ : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق ، فى حديثه نظر .

وقال ابن المنذر : لا يثبت خبر سلمة بن المحبق . وقال البيهقى : وقبيصة بن حريث غير معروف . وقال الخطابى : هذا حديث منكر ، وقبيصة غير معروف ، والحجة لا تقوم

(١) أحمد (٢٧٢/٤ ، ٢٧٧) ، وأبو داود (٤٤٥٩) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بجارية امرأته ، والترمذى (١٤٥١) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته ، والنسائى (٣٣٦٢) فى النكاح ، باب : إحلال الفرج ، وابن ماجه (٢٥٥١) فى الحدود ، باب : من وقع على جارية امرأته ، وضعفه الألبانى .
(٢) أحمد (٦/٥) ، وأبو داود (٤٤٦٠) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بجارية امرأته ، وأشار الترمذى إليه (١٤٥٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى الرجل يقع على جارية امرأته ، والنسائى (٣٣٦٣) فى النكاح ، باب : إحلال الفرج ، وابن ماجه (٢٥٥٢) فى الحدود ، باب : من وقع على جارية امرأته .

(٣) فى الأصل : حبيب بن سالم ، وهو وهم من المؤلف - رحمه الله - لأن حبيب بن سالم شيخ خالد فى هذا الحديث ، وليس تلميذه ، وأبو بشر - واسمه جعفر بن إياس - ثقة إلا أنه لم يسمع من حبيب بن سالم كما قال شعبة ، ونقله المؤلف عن البخارى ، فتكون روايته منقطعة ، ثم إن قوله : والجهالة ترتفع عن الراوى برواية ثقتين ، لا يخفى ما فيه ، فإنه - وإن ارتفعت عنه جهالة الحال - تبقى جهالة الوصف ، ولا ترتفع إلا بالتنصيص على التوثيق كما هو مقرر فى المصطلح . مستفاد من هامش الشيخ الأرنؤوط على زاد المعاد .

بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروى الحديث من سمع .

وطائفة أخرى قبلت الحديث ثم اختلفوا فيه ، فقالت طائفة : هو منسوخ ، وكان هذا قبل نزول الحدود .

وقالت طائفة : بل وجهه أنه إذا استكرهها ، فقد أفسدها على سيدتها ، ولم تبق من تصلح لها ، ولحق بها العارُ ، وهذا مثله معنوية ، فهي كالمثلة الحسية ، أو أبلغ منها ، وهو قد تضمن أمرين : إتلافها على سيدتها ، والمثلة المعنوية بها ، فيلزمه غرامتها لسيدتها ، وتعتق عليه ، وأما إن طاعته فقد أفسدها على سيدتها فتلزمه قيمتها لها ، ويملكها لأن القيمة قد استحقت عليه ، وبمطاوعتها وإرادتها خرجت عن شبهة المثلة . قالوا : ولا بُعد في تنزيل الإتلاف المعنوي منزلة الإتلاف الحسي ؛ إذ كلاهما يحول بين المالك وبين الانتفاع بملكه ، ولا ريب أن جارية الزوجة إذا صارت موطوءة لزوجها ، فإنها لا تبقى لسيدتها كما كانت قبل الوطء ، فهذا الحكم من أحسن الأحكام ، وهو موافق للقياس الأصولي .

وبالجملة : فالقول به مبنى على قبول الحديث ، ولا تضر كثرة المخالفين له ، ولو كانوا أضعاف أضعافهم (١) .

فصل

في الرجل يزني بحريمه

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : بينما أنا أطوف على إبل لى ضلت ، إذ أقبل ركبٌ ، أو فوَارَس ، معهم لواءٌ ، فجعل الأعراب يُطيفون بى لمنزلتى من النبى ﷺ ، إذ أتوا قُبَّةً ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألتُ عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه (٢) .

(١) وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً .

فروى عن البراء كما تقدم . وروى عنه عمه كما ذكرناه أيضاً (٣) . وروى عنه ، قال : مرّ بى خالى أبو بُردة بن نيار ومعه لواء . وهذا لفظ الترمذى فيه (٤) .

وروى عنه عن خاله . وسماه هشيم فى حديثه : الحارث بن عمرو . وهذا لفظ ابن ماجه فيه (٥) .

(١) زاد المعاد (٣٧ / ٥ - ٤٠) .

(٢) أبو داود (٤٤٥٦) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بحريمه .

(٣) أبو داود (٤٤٥٧) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بحريمه .

(٤) الترمذى (١٣٦٢) فى الأحكام ، باب : فىمن تزوج امرأة أبيه ، وقال : « حسن غريب » .

(٥) ابن ماجه (٢٦٠٧) فى الحدود ، باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده .

وروى عنه قال: مرَّ بنا ناس ينطلقون^(١).

وروى عنه: إني لأطوف على إبل ضلَّت لي في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء.

وهذا في لفظ النسائي^(٢).

وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجه، فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي بردة بن نيار: واسمه الحارث بن عمرو. وأبو بردة كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرة، وعين من بينهم أبا بردة بن نيار باسمه مرة، وبكنيته أخرى، وبالعمومة تارة، وبالحقولة أخرى، فأى علة في هذا توجب ترك الحديث؟ والله الموفق للصواب.

والحديث له طرق حسان يؤيد بعضها بعضا:

منها: مطرف عن أبي الجهم عن البراء^(٣).

ومنها: شعبة عن الركين بن الربيع عن عدى بن ثابت عن البراء^(٤).

ومنها: الحسن بن صالح عن السدى عن عدى عن البراء^(٥).

ومنها: معمر عن أشعث عن عدى عن يزيد بن البراء عن أبيه^(٦).

وذكر النسائي في سننه من حديث عبد الله بن إدريس: حدثنا خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ، بعث أباه جد معاوية إلى رجل عرس بامرأة أبيه، فضرب عنقه، وخمس ماله^(٧)^(٨).

مسألة فيمن وقع على جاريته بعد تزويجها

قلت^(٩): رجل زوج جاريته ثم وقع عليها، قال أحمد: أما الرجم فأدرا عنه ولكن

(١) النسائي في الكبرى (٧٢٢١) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محررم.

(٢) النسائي في الكبرى (٧٢٢٠) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محررم.

(٣) أبوداود (٤٤٥٦) في الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه، وأحمد (٢٩٥ / ٤).

(٤) النسائي في الكبرى (٧٢٢١) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محررم، وأحمد (٢٩٢ / ٤)، والحاكم في المستدرک (١٩٢ / ٢).

(٥) النسائي (٣٣٣١) في النكاح، باب: نكاح ما نكح الآباء.

(٦) النسائي في الكبرى (٧٢٢٣) في الرجم، باب: عقوبة من أتى ذات محررم.

(٧) النسائي في الكبرى (٧٢٢٤) في الكتاب والباب السابقين.

(٨) تهذيب السنن (٢٦٦ / ٦ - ٢٦٩). (٩) القائل إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد.

أضر به الحد محصنا كان أو غير محصن . قال إسحاق كما قال : يجلد مائة نكالا كما قال عمر (١) .

قلت : لعله سمي التعزير حدا وبلغ به مائة أو لما سقط عنه الرجم حده حد الزاني غير المحصن (٢) .

فصل

وسأله ﷺ رجل فقال : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنا بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، وإنني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم ، فقال : « والذي نفسي بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدي يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، فاعترفت فرجمها . متفق عليه (٣) .

وقضى ﷺ فيمن زنا ولم يُحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه . ذكره البخاري (٤) .

وقضى ﷺ أن الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم ، والبكر بالبكر جلد مائة ثم نفي سنة . ذكر مسلم (٥) .

وجاء اليهود فقالوا : إن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم : « ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفصحههم ويجلدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبت إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم . فقرأ ما بعدها وما قبلها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا آية الرجم ، فقالوا : صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما فرجما . متفق عليه (٦) .

ولأبي داود : أن رجلاً منهم وامرأة زنيا ، فقالوا : اذهبوا به إلى هذا النبي ، فإنه بُعث بالتخفيف ، فإن أفتانا بفتيا دون الرجم قبلناها منه ، واحتججنا بها عند الله ، وقلنا : إنها فتيا نبي من أنبيائك ، فأنوه وهو جالس في المسجد في أصحابه ، فقالوا : يا أبا القاسم ما ترى في رجل وامرأة منهم زنيا ؟ فلم يكلمهم بكلمة حتى أتى بيت مدراسهم (٧) ، فقام على الباب

(١) عبد الرزاق (١٢٨٦٠) في الطلاق ، باب : إصابته وليدته عند عبده .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .

(٣-٥) سبق تخريجهما ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

(٧) المدراس مكان التدارس عند اليهود .

فقال : أنشدكم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ما تجدون فى التوراة على من زنا إذا أحصن ؟ قالوا : يُحْمَمُ^(١) ، وَيَجَبُّ وَيُجْلَد ، والتجبية : أن يحمل الزانيان على حمار ، وتقابل أقفيتهما ، ويطاف بهما ، فسكت شاب منهم ، فلما رآه النبى ﷺ سكت نظر إليه وأنشده فقال : اللهم إذ أنشدتنا ، فإننا نجد فى التوراة الرجم ، فقال النبى ﷺ : « فما أول ما ارتخصتم أمر الله ؟ » قال : زنا ذو قرابة ملك من ملوكنا فأخر عنه الرجم ، ثم زنا رجل فى أسرة من الناس ، فأراد رجمه ، فحال قومه دونه ، وقالوا : لا يُرجم صاحبنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه ، فاصطلحوا على هذه العقوبة بينهم ، فقال النبى ﷺ : « فإنى أحكم بما فى التوراة » ، فأمر بهما فرجما^(٢).

وعند أبى داود أيضاً : أنه دعا بالشهود ، فجاء أربعة ، فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة^(٣).

وسأله ﷺ ماعز بن مالك أن يطهره . وقال : إنى قد زنيت ، فأرسل إلى قومه : « هل تعلمون بعقله بأساً تنكرون منه شيئاً ؟ » قالوا : ما نعلمه إلا أوفى العقل من صالحينا فيما نرى ، فأقر أربع مرات ، فقال له فى الخامسة : « أنكتها ؟ » قال : نعم ، قال : « حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ » قال : نعم . قال : « كما يغيب المُرُود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟ » قال : نعم ، قال : « فهل تدرى ما الزنا ؟ » قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً ، قال : « فما تريد بهذا القول ؟ » قال : أريد أن تطهرنى ، فأمر رجلاً فاستنكهه ، ثم أمر به فرجم ، ولم يحفر له ، فلما وجد مسّ الحجارة فرّ يشتد حتى مر برجل معه لحى جمل ، فضربه وضربه الناس حتى مات ، فقال النبى ﷺ : « هلا تركتموه وجئتمونى به »^(٤).

وفى بعض طرق هذه القصة أنه ﷺ قال له : « شهدت على نفسك أربع مرات ، اذهبوا به فارجموه »^(٥).

وفى بعضها : فلما شهد على نفسه أربع مرات دعاه النبى ﷺ قال : « أهلك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « أهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، قال : « اذهبوا به فارجموه »^(٦).

(١) يحمم : يسود وجهه . (٢) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

(٣) أبو داود (٤٤٥٢) فى الحدود ، باب : فى رجم اليهوديين .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٣ ، وأبو داود (٤٤١٩ ، ٤٤٢٠ ، ٤٤٢٨) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .

(٥) أبو داود (٤٤٢٦) فى الحدود ، باب : رجم ماعز بن مالك .

(٦) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .

وفى بعض طرقها: أنه ﷺ سمع رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه: انظر إلى هذا الذى ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب، فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجل، فقال: «أين فلان وفلان؟» فقالا: نحن ذان يا رسول الله، فقال: «انزلا فكلتا من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا نبي الله من يأكل من هذا؟ قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أنفأ أشد من أكل منه، والذى نفسى بيده إنه لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» (١).

وفى بعض طرقها: أنه ﷺ قال له: «لعلك رأيت فى منامك، لعلك استكرهت»، وكل هذه الألفاظ صحيحة.

وفى بعضها: أنه أمر فحفرت له حفيرة، ذكره مسلم (٢)، وهى غلط من رواية بشير ابن المهاجر، وإن كان مسلم قد روى له فى الصحيح، فالثقة قد يغلط على أن أحمد وأبا حاتم الرازى قد تكلموا فيه، وإنما حصل إليهم من حفرة الغامدية، فسرى إلى ماعز، والله أعلم.

وجاءته الغامدية، فقالت: إني قد زنيت فطهرنى، وإنه ردها، فقالت: ترددنى كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، فقال: «اذهبي حتى تلدى»، فلما ولدت أته بالصبى فى خرقة، فقالت: هذا قد ولدته، فقال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفضطيه»، فلما فطمته أته به وفى يده كسرة من خبز، فقالت: هذا قد فطمته وأكل الطعام، فدفع الصبى إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فأقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها، ففضح الدم على وجهه، فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: «مهلا يا خالد، فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت. ذكره مسلم (٣).

وجاءه ﷺ رجل، فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه على، ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة، فصلى مع النبي ﷺ، فقام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقم فى كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك»، أو قال: «حدك». متفق عليه (٤).

وقد اختلف فى وجه هذا الحديث، فقالت طائفة: أقر بحد لم يسمه فلم يجب على

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٣، وأبو داود (٤٤٢٨) فى الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك، واللفظ له.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٤. (٣) سبق تخريجه ص ٤٥٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٢٤.

الإمام استقصاه ، ولو سماه لحده كما حد ماعزاً ، وقالت طائفة : بل غفر الله له بتوبته ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وعلى هذا فمن تاب من الذنب قبل القدرة عليه ، سقطت عنه حقوق الله تعالى كما تسقط عن المحارب ، وهذا هو الصواب .

وسأله عليه السلام رجل فقال : أصبت من امرأة قُبلة ، فنزلت : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (١١٤) [هود] فقال الرجل : ألى هذه ؟ فقال : « بل لمن عمل بها من أمتي » متفق عليه (١) .

وقد استدل به من يرى أن التعزير ليس بواجب ، وأن للإمام إسقاطه ، ولا دليل فيه ، فتأمله .

وخرجت امرأة تريد الصلاة ، فتجللها رجل ففضى حاجته منها فصاحت ، وفر ، ومر عليها غيره فأخذه ، فظنت أنه هو وقالت : هذا الذي فعل بى ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر برجمه ، فقام صاحبها الذى وقع عليها ، فقال : أنا صاحبها ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهبي فقد غفر الله لك » ، وقال للرجل قولاً حسناً ، فقالوا : ألا ترجم صاحبها ؟ فقال : « لا ، لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم » . ذكره أحمد وأهل السنن (٢) ، ولا فتوى ولا حكم أحسن من هذا .

فإن قيل : كيف أمر برجم البريء ؟

قيل : لو أنكر لم يرجمه ، ولكن لما أخذ وقالت : هو هذا ، ولم ينكر ولم يحتج عن نفسه ، فاتفق مجيء القوم به فى صورة المريب ، وقول المرأة هذا هو ، وسكوته سكوت المريب ، وهذه القرائن أقوى من قرائن حد المرأة بلعان الرجل وسكوته ، فتأمله (٣) .

حكم المكروه على الزنا

إذا خاف على نفسه الهلاك وأبى صاحب الطعام أن يبذله إلا بعقد ربا ، فهل يبلغ

(١) البخارى (٤٦٨٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ ﴾ ، ومسلم (٢٧٦٣) فى التوبة ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

(٢) أحمد (٣٩٩ / ٦) ، والنسائى فى الكبرى (٧٣١١) فى الرجم ، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله ابن الأشج فيه ، والبيهقى فى الكبرى (٢٨٤ / ٨) فى السرقة ، باب : من قال : يسقط كل حق لله تعالى بالتوبة قياساً على آية المحاربة .

(٣) إعلام الموقعين (٤ / ٤٥٥ - ٤٥٩) .

أخذه منه على هذا الوجه ، أو يغالبه ويقاتله ؟ فقال بعض أصحاب أحمد : الربا عقد محظور لا تبيحه الضرورة ، والمغالبة والمقاتلة للمانع طريق إباحة الشرع فينبغي له أن يغلبه على قدر ما يحتاج إليه ولا يدخل في الربا ، فإن لم يقدر دخل معه في العقد ملافة ، وعزم بقلبه على ألا يتم عقد الربا ، بل إن كان نسيئا عزم على أن يجعل العوض الثابت في الذمة قرضا ، ولو قيل : إن له أن يظهر معه صورة الربا ولا يغالبه ولا يقاتله ويكون بمنزلة المكره ، فيعطيه من عقد الربا صورته لا حقيقته ، لكان أقوى من مقاتلة ، فلو اتفق مثل هذا لامرأة فأبى صاحب الطعام أن يبذله لها إلا بالفجور بها فهل يباح لها ذلك إذا خافت الهلاك ؟ قال بعض أصحابنا : لها أن تبذل نفسها ، ويجرى ذلك مجرى التهديد بقتلها من قادر ، فإن المنع في هذه الحال قتل ؛ ولهذا يجب القود على صاحب الطعام إذا منع المضطر حتى مات . قال : وغاية ما يمكنها مما يبعدها عن الزنا يجب فعله بأن تقول : قدم عقد زوجية على أرخص المذاهب ولو بمتعة ولا تمكنه تمكيننا بغير عقد رأسا مع إمكان أن يرغب إليه في عقد على قول بعض أهل الإسلام ، فلو اتفق مثل هذا لصبي صبر لحكم الله ولقائه ولم يجز له التمكين من نفسه بحال ، لأن الضرر اللاحق له بتمكينه أعظم فسادا من الضرر اللاحق له بفوات الحياة . والله أعلم (١) .

مسألة في المخنث

من السياسة الشرعية نص عليه الإمام أحمد ، قال في رواية المروزي وابن منصور : المخنث ينفي ؛ لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له . وللإمام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله ، وإن خاف عليهم حبسه (٢) .

حكم وطء الميتة

إذا وطئ ميتة هل عليه إعادة غسلها ؟ أجاب ابن الزاغوني ينظر فيه ، فإن كان صلى عليها فلا غسل عليها ؛ لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها ، وقد سقط فرض الصلاة عليها بالأولى غير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها ، وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها . وقد اختلف أصحابنا في وطء الميتة : هل يوجب الحد وينشر الحرمة ؟ على وجهين : أحدهما : يوجب الحد وينشر الحرمة ، فعلى هذا إيجاب الغسل أولى . والثاني : لا يجب

(١) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٠ ، ١٧١) . (٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٤ ، ١٧٥) .

الحد ولا ينشر الحرمه ، فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم . وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال : يجب غسلها بعد الوطء كذا الظاهر عندى ولا أعرف فيه رواية (١) .

كيف يثبت الحد ؟

الحكم بأربعة رجال أحرار وذلك فى حد الزنا واللواط . أما الزنا فبالنص والإجماع . وأما اللواط ، فقالت طائفة : هو مقيس عليه فى نصاب الشهادة ، كما هو مقيس عليه فى الحد .

وقالت طائفة : بل هو داخل فى مسمى الزنا ؛ لأنه وطء فى فرج محرم . وهذا لا تعرفه العرب . فقال هؤلاء : هو داخل فى مسمى الزنا شرعا .

قالوا : والاسم قد يكون اسما فى اللغة ويكون أخص .

وقالت طائفة : بل هو أولى بالحد من الزنا ، فإنه وطء فى فرج لا يستباح بحال ، والداعى إليه قوى . فهو أولى بوجود الحد . فيكون نصابه نصاب حد الزنا .

وقياس قول من لا يرى فيه الحد - بل التعزير - أن يكتفى فيه بشاهدين ، كسائر المعاصى التى لا حد فيها . وصرحت به الحنفية ، وهو مذهب أبى محمد ابن حزم .

وقياس قول من جعل حده القتل بكل حال - محصناً كان أو بكراً : أن يكتفى فيه بشاهدين ، كالردة والمحاربة . وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وأحد قولى الشافعى ، ومذهب مالك ، لكن صرحوا بأن حد اللواط لا يقبل فيه أقل من أربعة .

ووجه ذلك : أن عقوبته عقوبة الزانى المحصن ، وهو الرجم بكل حال .

وقد يحتج على اشتراط نصاب الزنا فى حد اللواط بقوله تعالى لقوم لوط : ﴿ أَتَأْتُونَ

الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ ﴾ [النمل] ، وقال فى الزنا : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

وبالجمله : فلا خلاف بين من أوجب عليه حد الزنا أو الرجم بكل حال : أن لا بد فيه من أربعة شهود أو إقرار .

وأما أبو حنيفة وابن حزم فاكفيا فيه بشاهدين ، بناء على أصلهما ، وأما الحكم بالإقرار بها ، فهل يكتفى فيه بشاهدين أو لا بد فيه من أربعة ؟ قولان فى مذهب مالك والشافعى ،

وروايتان عن أحمد ، فمن لم يشترط الأربعة قال : إقامة الحد إنما هي مستندة إلى الإقرار ، فالشهادة عليه والإقرار يثبت بشاهدين . ومن اشترط الأربعة قال : الإقرار كالفعل ، فكما أننا لا نكتفى في الشهادة على الفعل إلا بأربعة ، فكذلك الشهادة على القول .

يوضحه : أن كل واحد من الفعل والقول موجب للحد ، فإذا كان الفعل الموجب لا يثبت إلا بأربعة ، فالقول الموجب كذلك .

قال أصحاب القول الأخير الفعل موجب بنفسه ، والقول دال على الفعل الموجب ، فينبهما مرتبة .

قال أصحاب القول الآخر : لا تأثير لذلك ، وإذا كنا لا نحده إلا بإقرار أربع مرات ، فلا نحده إلا بشهادة أربعة على الإقرار .

وأما إتيان البهيمة ، فإن قلنا يوجب الحد ، لم يثبت إلا بأربعة . وإن قلنا : يوجب التعزير - كقول أبي حنيفة والشافعي ومالك - ففيه وجهان :

أحدهما : لا يقبل فيه إلا أربعة ؛ لأنه فاحشة ، وإيلاج فرج في فرج محرم ، فأشبه الزنا . وهذا اختيار القاضي .

والثاني : يقبل فيه شاهدان ؛ لأنه لا يوجب الحد ، فيثبت بشاهدين كسائر الحقوق . قال الشيخ في المغنى : وعلى قياس هذا : فكل زنا لا يوجب الحد ، كوطء الأمة المشتركة وأمثه المزوجة ، وأشباه هذا .

وأما الوطء المحرم لعارض - كوطء امرأته في الصيام ، والإحرام والحيض - فإنه لا يوجب الحد ، ويكفى فيه شاهدان ، وكذلك وطؤها في دبرها .

فصل

وألحق الحسن البصرى بالزنا - في اعتبار أربعة شهود - كل ما يوجب القتل ، وحكى ذلك رواية عن أحمد . وهذا - إن كان في القتل حدا فله وجه على ضعفه . وإن كان في القتل حدا أو قصاصا ، فهو فاسد ، وقياسه على الزنا ممتنع ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - غلظ أمر البيئة والإقرار في باب الفاحشة ، ستر لعباده . وشرع فيها القتل على أغلظ الوجوه وأكرها للنفوس ، فلا يصح إلحاق غيرها بها . والله أعلم . وشرع عقوبة من قذف غير دون ما يوجب الحد (١) .

(١) الطرق الحكمية (١٦٣ - ١٦٥) .

تحيل لإسقاط حد الزنا

ومن الحيل الباطلة الحيلة التي تتضمن إسقاط حد الزنا بالكلية ، وترفع هذه الشريعة من الأرض ، بأن يستأجر المرأة لتطوى له ثيابه ، أو تحول له متاعا من جانب الدار إلى جانب آخر ، أو يستأجرها لنفس الزنا ، ثم يزني بها فلا يجب عليه الحد . أعظم من هذا كله : أنه إذا أراد أن يزني بأُمِّه وأخته أو ابنته أو خالته أو عمته ، ولا يجب عليه الحد ، فليعقد عليها عقد النكاح بشهادة فاسقين ، ثم يطؤها ولا حد عليه .

وأعظم من ذلك : أن الرجل المحصن إذا أراد أن يزني ولا يحد ، فليرتد ثم يسلم ، فإنه إذا زنا بعد ذلك ، فلا حد عليه أبدا حتى يستأنف نكاحا أو وطئا جديدا .

وأعظم من هذا كله : أنه إذا زنا بأُمِّه ، وخاف من إقامة الحد عليها فليقتلها ، فإذا فعل ذلك سقط عنه الحد ، وإذا شهد عليه الشهود بالزنا ، ولم يمكنه القُدْحُ فيهم فليصدقهم ، فإذا صدقهم سقط عنه الحد .

ولا يخفى أمر هذه الحيل ونسبتها إلى دين الإسلام ، وهل هي نسبة موافقة أو هي نسبة مناقضة (١) .

صور استحلال الزنا

وأما استحلال الزنا باسم النكاح ، فهو الزنا بالمرأة التي لا غرض له أن يقيم معها ولا أن تكون زوجته ، وإنما غرضه أن يقضى منها وطره أو يأخذ جُعلا على الفساد بها ويتوصل إلى ذلك باسم النكاح وإظهار صورته ، وقد علم الله ورسوله والملائكة والزوج والمرأة أنه محلل لا ناكح ، وأنه ليس بزواج ، وإنما هو تيس مستعار للضراب بمنزلة حمار العشرين .

فيا لله العجب ، أى فرق فى نفس الأمر بين الزنا وبين هذا ؟ نعم هذا زنا بشهود من البشر ، وذلك زنا بشهود من الكرام الكاتبين كما صرح به أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا : لا يزالان زانيين وإن مكثا عشرين سنة إذا علم الله أنه إنما يريد أن يحللها (٢) .

والمقصود : أن هذا المحلل إذا قيل له : هذا زنا ، قال : ليس بزنا ، بل نكاح ، كما

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٣٧٧) .

(٢) عبد الرزاق (١٠٧٧٨) فى النكاح ، باب التحليل ، عن ابن عمر .

أن المرابى إذا قيل له : هذا رباً ، قال : بل هو بيع (١).

وأيضاً

ومن العجب أنهم (٢) يقولون : إذا شهد عليه أربعة بالزنا فقال : صدقوا فى شهادتهم ، وقد فعلت سقط عنه الحد ، وإن اتهمهم وقال : كذبوا علىَّ حد (٣).

وأيضاً

وياللَّه العجب ، كيف يجتمع فى الشريعة تحريم الزنا والمبالغة فى المنع منه وقتل فاعله شر القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها ، ثم يسقط بالتحيل عليه بأن يستأجرها لذلك أو لغيره ثم يقضى غرضه منها ؟ وهل يعجز عن ذلك زان أبداً ؟ وهل فى طباع ولاية الأمر أن يقبلوا قول الزانى : أنا استأجرتها للزنا ، أو استأجرتها لتطوى ثيابى ثم قضيت غرضى منها ، فلا يحل لك أن تقيم علىَّ الحد ؟ وهل ركبَّ الله فى فطر الناس سقوط الحد عن هذه الجريمة التى هى من أعظم الجرائم إفساداً للفراش والأنساب بمثل هذا ؟ وهل يسقط الشارع الحكيم الحد عمن أراد أن ينكح أمه أو بنته أو أخته بأن يعقد عليها العقد ثم يطأها بعد ذلك ؟ وهل زاده صورة العقد المحرم إلا فجوراً وإثماً واستهزاء بدين الله وشرعه ولعباً بآياته ؟

فهل يليق به مع ذلك رفع هذه العقوبة عنه وإسقاطها بالحيلة التى فعلها مضمومة إلى فعل الفاحشة بأمه وابنته ؟

فأين القياس وذكر المناسبات والعلل المؤثرة والإنكار على الظاهرية ؟ فهل بلغوا بالتمسك بالظاهر عشر معشار هذا .

والذى يقضى منه العجب أن يقال : لا يعتد بخلاف المتمسكين بظاهر القرآن والسنة ، ويعتد بخلاف هؤلاء ، والله ورسوله منزّه عن هذا الحكم (٤).

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٥٢) .

(٢) أى : بعض الفقهاء .

(٣) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠ ، ١٣١) .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ٢٤٠) .

فائدة

فى عدم قطع العضو عقوبة للزنا

لم يجعل عقوبة الزانى بقطع العضو الذى جنى به لوجوه :
أحدها : أنه عضو خفى مستور ، لا تراه العيون ، فلا يحصل الاعتبار المقصود من الحد بقطعه .

الثانى : أن ذلك يفضى إلى إبطال آلات التناسل وانقطاع النوع الإنسانى .
الثالث : أن لذة البدن جميعه بالزنا كلذة العضو المخصوص ، فالذى نال البدن من اللذة المحرمة ، مثل ما نال الفرج ؛ ولهذا كان حد الخمر على جميع البدن .
الرابع : أن قطع هذا العضو مفض إلى الهلاك ، وغير المحصن لا تستوجب جريمته الهلاك ، والمحصن إنما يناسب جريمته أشنع القتل ، ولا يناسبها قطع بعض أعضائه فافتراقاً^(١) .

لا يسقط الحد بتصديق الشهود

وقلتم^(٢) : لو شهد عليه أربعة بالزنا ، فصدق الشهود سقط عنه الحد ، وإن كذبهم أقيم عليه الحد .

وهذا من أفسد قياس فى الدنيا ، فإن تصديقهم إنما زادهم قوة ، وزاد الإمام يقينا ، وعلمنا أعظم من العلم الحاصل بالشهادة وتكذيبه .

وتفريقكم بأن البينة لا يعمل بها إلا مع الإنكار ، فإذا أقر ، فلا عمل للبينة ، والإقرار مرة لا يكفى ، فيسقط الحد تفريق باطل ، فإن العمل هاهنا بالبينة ، لا بالإقرار ، وهو إنما صدر منه تصديق البينة التى وجب الحكم بها بعد الشهادة ، فسواء أقر أم لم يقر ، فالعمل إنما هو بالبينة .

وقلتم : لو وجد الرجل امرأة على فراشه ، فظن أنها امرأته فوطئها ، حدَّ حدَّ الزنا ، ولا يكون هذا شبهة مسقطة للحد ، ولو عقد على ابنته أو أمه ووطئها ؛ كان ذلك شبهة مسقطة للحد ، ولو حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد ، وولدت مرة بعد مرة لم تحد ، ولو

(٢) أى : أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .

(١) إعلام الموقعين (١ / ١٣٦) .

تقياً الخمر كل يوم لم يُحدّ ، فتركتم محض القياس والثابت عن الصحابة ثبوتاً لا شك فيه من الحد بالحبل ورائحة الخمر .

وقلتُم : لو شهد عليه أربعة بالزنا ، فطعن في عدالتهم حبس إلا أن تزكى الشهود ، ولو شهد عليه اثنان بمال ، فطعن في عدالتهم لم يحبس قبل التزكية ، فتركتم محض القياس^(١) .

حكم ولد الزنا

أحاديثُ : « لا يدخلُ الجنةُ ولدُ زنا »^(٢) . قال أبو الفرج ابن الجوزي : وقد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح ، وهي معارضة بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [الإسراء : ١٥] .

قلت : ليست معارضة بها إن صحّت ، فإنه لم يُحرم الجنة بفعل والديه ، بل لأنّ النُطفة الخبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة ، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة ، وكان الحديث من العام المخصوص .

وقد ورد في ذمه : « أنه شرُّ الثلاثة » . وهو حديث حسن^(٣) . ومعناه صحيح بهذا الاعتبار ، فإن شرّ الأبوين عارض ، وهذا نُطفة خبيثة ، فشرُّه في أصله ، وشرّ الأبوين من فعلهما^(٤) .

فصل

في حد الرقيق

وأما قوله^(٥) : وجعل حد الرقيق على النصف من حد الحر ، وحاجتهما إلى الزجر واحدة فلا ريب أن الشارع فرق بين الحر والعبد في أحكام ، وسوّى بينهما في أحكام ، فسوّى بينهما في الإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية - كالطهارة والصلاة والصوم - لاستوائهما في سببهما ، وفرق بينهما في العبادات المالية - كالحج والزكاة والتكفير بالمال -

(١) إعلام الموقعين (١ / ٣١٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٤٤٩ .

(٣) أبو داود (٣٩٦٣) في العتق ، باب : في عتق ولد الزنا ، والطحاوي في مشكل الآثار (١ / ٣٩١) والحاكم في المستدرک (٢ / ٢١٤) في العتق ، باب : ولد الزنا شر الثلاثة ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٤) المنار المنيف (١٣٣) . (٥) أي : نافي القياس .

لافتراقهما فى سبيهما .

وأما الحدود ، فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد من جهة كمال نعمة الله - تعالى - عليه فى الحرية ، وأن جعله مالكا لا مملوكا ، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيه ، ومن جهة تمكنه بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بما عوض الله عنها من المباحات ، فقابل النعمة التامة بضدها ، واستعمل القدرة فى المعصية ، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة ، وأنقص منزلة ، فإن الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم ؛ كانت عقوبته إذا ارتكب الجرائم أتم ، ولهذا قال تعالى فى حق من أتم نعمته عليهن من النساء : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) وَمَن يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا (٣١) ﴾ [الاحزاب] .

وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناتها ، فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغى له أن تكون طاعته له أكمل وشكره له أتم ، ومعصيته له أقبح ، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية ، ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيامة عالما ، لم ينفعه الله بعلمه ، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل ، وصدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل . ولا يستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمهم ، ومن هو قريب منهم ، ومن عصاهم من الأطراف والبعداء ، فجعل حد العبد أخف من حد الحر ، جمعا بين حكمة الزجر ، وحكمة نقصه ولهذا كان على النصف منه فى النكاح والطلاق والعدة إظهارا لشرف الحرية وخطرها وإعطاء لكل مرتبة حقها من الأمر ، كما أعطاهما حقها من القدر ، ولا تنتقض هذه الحكمة بإعطاء العبد فى الآخرة أجرين ، بل هذا محض الحكمة ، فإن العبد كان عليه فى الدنيا حقان : حق لله ، وحق لسيده ، فأعطى بإزاء قيامه بكل حق أجرا ، فاتفقت حكمة الشرع ، والقدر ، والجزاء ، والحمد لله رب العالمين (١) .

هل يجتمع حد الزنا والقذف ؟

حكم ﷺ على من أقر بالزنا بامرأة معينة بحد الزنا دون حد القذف ، ففى السنن : من حديث سهل بن سعد ؛ أن رجلا أتى النبى ﷺ ، فأقر عنده أنه زنا بامرأة سماها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك ، فأنكرت أن تكون زنت ، فجلده الحد وتركها (٢) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٩٨ ، ٩٩) .

(٢) أبو داود (٤٤٦٦) فى الحدود ، باب : إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة .

فتضمنت هذه الحكومة أمرين :

أحدهما : وجوب الحد على الرجل ، وإن كذبت المرأة خلافا لأبى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يحد .

الثاني : أنه لا يجب عليه حد القذف للمرأة .

وأما ما رواه أبو داود فى سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن رجلاً أتى النبى ﷺ ، فأقر أنه زنا بامرأة أربع مرات ، فجلده مائة جلدة وكان بكراً ، ثم سأله البينة على المرأة فقالت : كذب والله يا رسول الله ، فجلد حد القرية ثمانين ^(١) . فقال النسائي : هذا حديث منكر . انتهى . وفى إسناده القاسم بن فياض الأبنائى الصنعانى ، تكلم فيه غير واحد ، وقال ابن حبان : بطل الاحتجاج به ^(٢) .

وأيضا

قد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التى ظهر بها حمل ، ولأزواج لها ولا سيد ^(٣) . وذهب إليه مالك وأحمد - فى أصح روايته - اعتماداً على القرينة الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من فى الرجل ، أو قيئه خمرأ ، اعتماداً على القرينة الظاهرة ^(٤) .

ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم . وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة ، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط فى دمه ، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عُرِف بعداوته له ؛ ولهذا جوز جمهور العلماء لولى القتل أن يحلف خمسين يمينا : أن ذلك الرجل قتله . ثم قال مالك وأحمد : يقتل به . وقال الشافعى : يقضين عليه بديته ^(٥) .

(١) أبو داود (٤٤٦٧) فى الكتاب والباب السابقين .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٤١ ، ٤٢) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

(٤) أثر عمر رواه ابن أبى شيبة (٣٧ / ١٠ ، ٣٨) فى الحدود ، باب : فى رجل يوجد منه ريح الخمر ، ما عليه ؟ ،

وعبد الرزاق (١٧٠٢٨ - ١٧٠٣٠) فى الأشربة ، باب : الريح .

وأثر ابن مسعود رواه ابن أبى شيبة (٣٨ / ١٠) فى الحدود ، باب : فى رجل يجد منه ريح الخمر ، ما

عليه ؟ ، عبد الرزاق (١٧٠٤١) فى الأشربة ، باب : الريح .

(٥) الطرق الحكمية (٦ ، ٧) .

حبس الزانية

حبس الزانية فى البيت حتى تموت ، على أحد القولين لا نسخ فيه ؛ لأنه مغيا بالموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، وقد جعل الله لهن سبيلا بالحد ، وعلى القول الآخر هو منسوخ بالحد وهو عقوبة من جنس عقوبة الحبس ، فلم تبطل العقوبة عنها بالكلية ، بل نقلت من عقوبة إلى عقوبة ، وكانت العقوبة الأولى أصلح فى وقتها ؛ لأنهم كانوا حديثى عهد بجاهلية وزنا ، فأمرؤا بحبس الزانية أولا ، ثم لما استوطنت أنفسهم على عقوبتها ، وخرجوا عن عوائد الجاهلية ، وركنوا إلى التحريم والعقوبة ، نقلوا إلى ما هو أغلظ من العقوبة الأولى ، وهو الرجم والجلد ، فكانت كل عقوبة فى وقتها هى المصلحة التى لا يصلحهم سواها (١) .

فصل

فى حكمه ﷺ فىمن تزوج امرأة أبيه

روى الإمام أحمد والنسائى وغيرهما : عن البراء بن رُوَيْحَةَ قال : لقيت خالى أبا بردة ومعه الراية فقال : أرسلنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أقتله وأخذ ماله (٢) .
وذكر ابن أبى خيثمة فى تاريخه من حديث معاوية بن قرة عن أبيه ، عن جده رُوَيْحَةَ : أن رسول الله ﷺ بعثه إلى رجل أعرس بامرأة أبيه فضرب عنقه وخمس ماله (٣) .
قال يحيى بن معين : هذا حديث صحيح .

وفى سنن ابن ماجه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » (٤) .

وذكر الجوزجاني أنه رفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال : احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ فسألوا عبد الله بن أبى مطرف رُوَيْحَةَ فقال :

(١) مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٤) . (٢) سبق تخريجه ص ٤٦١ .

(٣) النسائى فى الكبرى (٧٢٢٤) فى الرجم ، باب : عقوبة من أتى ذات محرم ، وابن ماجه (٢٦٠٨) فى الحدود ، باب : من تزوج امرأة أبيه من بعده .

(٤) ابن ماجه (٢٥٦٤) فى الحدود ، باب : من أتى ذات محرم ، ومن أتى بهيمة ، وضعفه الألبانى .

سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من تخطى حرم المؤمنين ، فخطوا وسطه بالسيف » (١) .
وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه أو بذات محرم
فقال : يقتل ويدخل ماله في بيت المال .

وهذا القول هو الصحيح وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ . وقال الشافعي ومالك
وأبو حنيفة : حده حد الزاني ثم قال أبو حنيفة : إن وطئها بعقد عزر ، ولا حد عليه .
وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق وأولى (٢) .

الحد بالجلد دون بينة

يجب الحد بالجلد وإن لم تقم بينة ولا اعتراف ، والجلد من أقوى البينات ، وهذا
مذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) ، وأهل المدينة وأحمد في إحدى الروايتين عنه (٤) .

حد الأمة

وحكم رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت ولم تُحصن بالجلد (٥) . وأما قوله تعالى في الإماء :
﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ،
فهو نص في أن حدها بعد التزويج نصف حد الحرة من الجلد ، وأما قبل التزويج ، فأمر
بجلدها .

وفى هذا الجلد قولان :

أحدهما : أنه الحد ، ولكن يختلف الحال قبل التزويج وبعده ، فإن للسيد إقامته قبله ،
وأما بعده ، فلا يُقيمه إلا الإمام .

والقول الثاني : أن جلدها قبل الإحصان تعزير لا حد ، ولا يُبطل هذا ما رواه مسلم

(١) التاريخ الكبير (٤ / ٢٧٩) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٧٣) ، والهشمي في مجمع الزوائد (٦ / ٢٧٢)
في الحدود والديات ، باب : من أتى ذات محرم ، وقال : « رواه الطبراني وفيه ردة بن قضاة وثقه هشام بن
عمار ، وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات » ، والخراطي في مساوئ الأخلاق (٥٧٣) ، وابن عدي في الكامل
(١٧٥ / ٣) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ / ٢٠١ ، ٢٠٢) ، وعلل ابن أبي حاتم (١ / ٤٥٥ ، ٤٥٦) .

(٢) زاد المعاد : (٥ / ١٤ - ١٦) . (٣) سبق تخريجه ص ٤٢٣ .

(٤) زاد المعاد (٥ / ١٠٥) .

(٥) البخاري (٦٨٣٧ ، ٦٨٣٨) في الحدود ، باب : إذا زنت الأمة .

فى صحيحه من حديث أبى هريرة رضي الله عنه يرفعه: « إذا زنت أمة أحدكم ، فليجلدها ولا يُعزِّرها ثلاث مرَّات ، فإنَّ عادت فى الرابعة فليجلدها وليبيعها ولو بضفير »^(١) ، وفى لفظ: « فليضربها كتابُ الله »^(٢).

وفى صحيحه أيضا : من حديث على رضي الله عنه أنه قال : أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحدَّ ، من أحصن منهن ، ومن لم يُحصن ، فإنَّ أمةً لرسول الله ﷺ زنت ، فأمرنى أن أجُلدها ، فإذا هى حديثة عهد بنفاس ، فخشيتُ إن أنا جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « أحسنت »^(٣) (٤).

هل تحصن الحرة الشوهاء الرجل والأمة الجميلة لا تحصنه ؟

وأما قوله ^(٥): وجعل الحرة القبيحة الشوهاء تحصن الرجل ، والأمة البارة الجمال لا تحصنه ، فتعبير سيء عن معنى صحيح ، فإنَّ حكمة الشارع اقتضت وجوب حد الزنا على من كملت عليه نعمة الله بالحلال ، فيتخطاه إلى الحرام ؛ ولهذا لم يوجب كمال الحد على من لم يُحصن ، واعتبر للإحصان أكمل أحواله ، وهو أن يتزوج بالحرة التى يرغب الناس فى مثلها دون الأمة التى لم يُبَحِّ الله نكاحها إلا عند الضرورة ، فالنعمة بها ليست كاملة ، ودون التسرُّى الذى هو فى الرتبة دون النكاح ، فإنَّ الأمة ولو كانت ما عسى أن تكون لا تبلغ رتبة الزوجة لا شرعا ولا عرفا ولا عادة ، بل قد جعل الله لكل منهما رتبة ، والأمة لا تُراد لما تُراد له الزوجة ؛ ولهذا كان له أن يملك من لا يجوز له نكاحها ، ولا قسم عليه فى ملك يمينه ، فأتمته تجرى فى الابتذال والامتهان والاستخدام مجرى دابته وغلame بخلاف الحرائر .

وكان من محاسن الشريعة أن اعتبرت فى كمال النعمة على من يجب عليه الحد أن يكون قد عقد على حُرَّة ، ودخل بها ، إذ بذلك يقضى كمال وطره ويُعطى شهوته حقها ، ويضعها مواضعها ، هذا هو الأصل ومنشأ الحكمة ، ولا يعتبر ذلك فى كل فرد فرد من أفراد المُحصنين ، ولا يضر تخلفه فى كثير من المواضع ؛ إذ شأن الشرائع الكلية أن تراعى

(١) مسلم (٣١ / ١٧٠٣) فى الحدود ، باب : رجم اليهود ، بلفظ مغاير واللفظ لأبى داود (٤٤٧٠) فى الحدود ، باب : فى الأمة تزنى ولم تحصن .

(٢) أبو داود (٤٤٧١) فى الحدود ، باب : فى الأمة تزنى ولم تحصن ، والنسائى فى الكبرى (٧٢٤٣) فى الرجم باب : إقامة الرجل الحد على وليدته إذا زنت .

(٣) مسلم (١٧٠٥) فى الحدود ، باب : تأخير الحد عن النفساء .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٢ ، ٤٣) .

(٥) أى : نافي القياس .

الأمور العامة المنضبطة ، ولا ينقضها تخلفُ الحكمة في أفراد الصورة كما هذا شأن الخلق ، فهو موجب حكمة الله في خلقه وأمره في قضائه وشرعه ، وبالله التوفيق (١) .

حكم استئجار المرأة للفاحشة والأعمى يقع على الأجنبية

ونظيره (٢) : إسقاط الحد عن استأجر امرأة ، ليزنى بها أو تغسل ثيابه ، فزنا بها ، وأن هذا مقتضى الأصول ، وإيجاب الحد على الأعمى إذا وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فبانت أجنبية (٣) .

رجم الزناة الكتابيين والرد على منكرى ذلك

المثال الثالث والثلاثون (٤) : رد السنة الثابتة الصحيحة الصريحة المحكمة في رجم الزانيين الكتابيين (٥) ، بأنها خلاف الأصول ، وسقوط الحد عن عقد على أمه ووطئها ، وأن هذا هو مقتضى الأصول . فيا عجباً لهذه الأصول التي منعت إقامة الحد على من أقامه عليه رسول الله ﷺ ، وأسقطته عن من يسقطه عنه ! فإنه ثبت عنه أنه أرسل البراء بن عازب إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن يضرب عنقه ويأخذ ماله (٦) ، فوالله ما رضى له بحد الزانى ، حتى حكم عليه بضرب العنق ، وأخذ المال .

وهذا هو الحق المحض ، فإن جريمته أعظم من جريمة من زنا بامرأة أبيه من غير عقد ، فإن هذا ارتكب محظوراً واحداً ، والعائد عليها ضمٌّ إلى جريمة الوطء جريمة العقد الذى حرمه الله ، فانتهك حرمة شرعه بالعقد ، وحرمة أمه بالوطء ، ثم يقال : الأصول تقتضى سقوط الحد عنه ، وكذلك حكم رسول الله ﷺ برجم اليهوديين هو من أعظم الأصول ، فكيف ردّ هذا الأصل العظيم بالرأى الفاسد ويقال : إنه مقتضى الأصول؟! فإن قيل : إنما حكم رسول الله ﷺ بالرجم بما فى التوراة إلزاماً لهما بما اعتقدا صحته .

قيل : هب أن الأمر كذلك أفحكم بحق يجب اتباعه وموافقته وتحرم مخالفته أم بغير ذلك ؟ فاختاروا أحد الجوابين ثم اذهبوا إلى ما شئتم (٧) .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٦٨ ، ٦٩) .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٩) .

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦١ .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢) .

حد الذمي يزني بالمسلمة

وقلتم (١) : لا يُحدُّ الذمي إذا زنا بالمسلمة ، ولو كانت قرشية علوية أو عباسية ، ولا يسب الله ورسوله وكتابه ودينه جهرة في أسواقنا ومجامعنا ، ولا بتخريب مساجد المسلمين ، ولو أنها المساجد الثلاثة ، ولا ينتقض عهده بذلك ، وهو معصوم المال والدم . حتى إذا منع دينارا واحدا مما عليه من الجزية ، وقال : لا أعطيكموه انتقض بذلك عهده ، وحل ماله ودمه .

ثم ناقضتم من وجه آخر ، فقلتم : لو سرق لمسلم عشرة دراهم لقطعت يده ، ولو قذفه حدُّ بقذفه ، فياللقياس الفاسد الباطل المناقض للدين والعقل ، الموجب لهذه الأقوال التي يكفي في ردها تصورها ! كيف استجاز المستجيز تقديمها على السنن والآثار ؟ والله المستعان (٢) .

الحيلة لإسقاط الحد

واحتجوا (٣) على إسقاط الحد عن الزاني بأمة ابنه أو أم ولده ، بقوله ﷺ « أنت ومالك لأبيك » (٤) .

وخالفوه فيما دل عليه ، فقالوا : ليس للأب من مال ابنه شيء البتة ، ولم يبيحوا له من مال ابنه عود أراك ، فما فوقه وأجبوا حبسه في دينه ، وضمان ما أتلفه عليه (٥) .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٣١٦) .

(١) في بيان تناقض القياسيين .

(٣) أصحاب الحيل .

(٤) روى هذا الحديث من وجوه :

عن جابر بن عبد الله : ١ بن ماجه (٢٢٩١) في التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده في الزوائد : « إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري » ، والطحاوي في مشكل الآثار (٢ / ٢٣٠) ، وقال البزار : « صحيح » وقال المنذرى : « إسناده ثقات » ، وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الكبرى (٢ / ١٧٠) .

وعن عبد الله بن عمرو : أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع ، باب : في الرجل يأكل من مال ولده ، وابن ماجه (٢٢٩٢) في التجارات ، باب : ما للرجل من مال ولده ، وأحمد (٢ / ١٧٩) ، وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ، وقال الألباني : « سنده حسن » . إرواء الغليل (٣ / ٣٢٥) .

وعن عبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن عمر ، وأبي بكر الصديق ، وأنس بن مالك ، وعمر بن الخطاب . انظر : تفصيل تخريج هذه الروايات في : إرواء الغليل للشيخ الألباني (٢ / ٣٢٣ - ٣٣٠) رقم (٨٣٨) وانظر : تعليق العقيلي في الضعفاء على حديث سمرة (٢ / ٢٣٤) ،

والشافعي في الرسالة فقرة (١٢٨٩ - ١٢٩٦) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢٠٤) .

مسألة

ونظير^(١) ذلك : أنه لو شهد عليه أربعة بالزنا ، فقال : صدقوا . سقط عنه الحد بتصديقهم ، ولو قال : كذبوا علىَّ حدَّ^(٢) .

من القياس الفاسد في حد الزنا

لو اغتصب نصراني رجلاً على ابنته أو امرأته أو حرمة وزنا بها ، ثم شد في رأسها بحجر أو رمى بها من أعلى شاهق ، حتى ماتت فلا حد عليه ولا قصاص ، فلو قتله المسلم صاحب الحرمة بقصبة محددة قتل به^(٣) .

الشبه

ونظير هذا قولهم : ولو عقد على أمه أو أخته أو بنته ووطئها ، وهو يعلم أن الله حرم ذلك ، فلا حد عليه ؛ لأن صورة العقد شبهة ، ولو رأى امرأة في الظلمة ظنها امرأته ، فوطئها فعليه الحد ، ولم يكن ذلك شبهة^(٤) .

حيلة لإبطال الشهادة على الزانى

إذا رفع إلى الإمام ، وادعى عليه أنه زنا ، فخاف إن أنكر أن تقوم عليه البينة فيحد ، فالحيلة في إبطال شهادتهم أن يقر إذا سئل مرة واحدة ، ولا يزيد عليها ، فلا تسمع البينة مع الإقرار ، وليس للحاكم ولا للإمام أن يقرره تمام النصاب ، بل إذا سكت لم يتعرض له ، فإن كان الإمام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة .

فالحيلة أن يرجع عن إقراره فيسقط عنه الحد ، فإذا خاف من إقامة البينة عليه أقر أيضاً ثم رجع وهكذا أبداً ، وهذه الحيلة جائزة ، فإنه يجوز له دفع الحد عن نفسه ، وأن يخلد إلى التوبة ، كما قال النبي ﷺ للصحابه لما فرَّ ماعز من الحد : « هلا تركتموه يتوب فيتوب إلى التوبة ، كما قال النبي ﷺ للصحابه لما فرَّ ماعز من الحد : » هلا تركتموه يتوب فيتوب

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥٠) .

(٤) إشارة إلى طريق المحللين .

(١) إشارة إلى طرق المحللين .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٣٥١) .

اللَّهِ عَلَيْهِ « (١) . فإذا فر من الحد إلى التوبة فقد أحسن (٢) .

حكم من وقع على جارية امرأته

إنه ﷺ لما استفتى عن رجل وقع على جارية امرأته فقال : « إن كان استكرهها فهي حرة وعليه مثلها ، وإن كانت طاوخته فهي له وعليه لسيدتها مثلها » (٣) ، وهذا (٤) كثير في فتاويه ﷺ (٥) .

من ذلك : أن عمر بن الخطاب رضيه الله عنه أتى بامرأة زنت ، فأقرت فأمر برجمها ، فقال على : لعل لها عذرا . ثم قال لها : ما حملك على الزنا ؟ قالت : كان لى خليط ، وفى إبله ماء ولبن ، ولم يكن فى إبلى ماء ولا لبن ، فظننت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسى ، فأبيت عليه ثلاثا ، فلما ظننت وظننت أن نفسى ستخرج فأعطيته الذى أراد ، فسقانى . فقال على : الله أكبر : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٧٣) ﴿ (٦) [البقرة] .

وفى السنن للبيهقى عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : أتى عمر بامرأة جهدها العطش ، فمرت على راع يرعى فاستسقت ، فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فشاور الناس فى رجمها ، فقال على : هذه مضطرة ، أرى أن يخلى سبيلها ، ففعل (٧) .

قلت : والعمل على هذا ، لو اضطرت المرأة إلى طعام أو شراب عند رجل ، فمنعها إلا بنفسها ، وخافت الهلاك ، فمكته من نفسها : فلا حدّ عليها .
فإن قيل : فهل يجوز لها فى هذه الحالة أن تمكن من نفسها ، أم يجب عليها أن تصبر ولو ماتت ؟ .

قلت : هذه حكمها حكم المكروهة على الزنا ، التى يقال لها : إن مكنت من نفسك وإلا قتلتك ، والمكروهة لا حدّ عليها ، ولها أن تفتدى من القتل بذلك ، ولو صبرت لكان أفضل لها ، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها ، كما لا يجب على المكروهة على الكفر أن يتلفظ به ، وإن صبر حتى قتل لم يكن آثما ، فالمكروهة على الفاحشة أولى .

(٢) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٤) إشارة إلى التفصيل فى الفتوى .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٥٩ .

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٢٤١) .

(٦) انظر : كتر العمال (١٣٥٩٦) وعزاها إلى البغوى فى نسخة نعيم بن الهيثم .

(٧) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٦) فى الحدود ، باب : من زنا بامرأة مستكرهه .

فإن قيل : لو وقع مثل ذلك لرجل ، وقيل له : إن لم تمكن من نفسك وإلا قتلناك ، أو منع الطعام والشراب ، حتى يمكن من نفسه ، وخاف الهلاك ، فهل يجوز له التمكين ؟ قيل : لا يجوز له ذلك ، ويصبر للموت .

والفرق بينه وبين المرأة : أن العار الذى يلحق المفعول به لا يمكن تلافيه ، وهو شر مما يحصل له بالقتل . أو منع الطعام والشراب حتى يموت ، فإن هذا فساد فى نفسه وعقله وقلبه ودينه وعرضه ، ونظفة اللوطى مسمومة تسرى فى الروح والقلب ، فتفسدهما فسادا عظيما ، قل أن يُرجى معه صلاح ، ففساد التفريق بين روحه وبدنه بالقتل دون هذه المفسدة ؛ ولهذا يجوز له - أو يجب عليه - أن يقتل من يراوده عن نفسه ، إن أمكنه ذلك من غير خوف مفسدة ، ولو فعله السيد بعبد يبيع عليه ، ولم يمكن من استدامة ملكه عليه .

وقال بعض السلف : يعتق عليه . وهو قول مبنى على العتق بالمثلثة ، لاسيما إذا استكرهه على ذلك ، فإن هذا جار مجرى المثلثة .

وقد سئل الإمام أحمد عن رجل يُتَّهم بغلامه ، فأراد بعض الناس أن يرفعه إلى الإمام ، فدبر غلامه . فقال : يحال بينه وبينه ، إذا كان فاجرا معلنا .

فإن قيل : فهل يباح للغلام أن يهرب ؟ قيل : نعم ، يباح له ذلك . قال أبو عمرو الطرطوشى - فى باب تحريم اللواط : باب إباحة الهرب للمملوك إذا أريد منه هذا البلاء - ثم ساق بإسناد صحيح إلى عبد الله بن المبارك عن سفیان الثورى : أن عبدا أتاه ، فقال : إني مملوك لهؤلاء ، يأمروننى بما لا يصلح أو نحوه ، قال : اذهب فى الأرض (١) .

وذكر عن القاسم بن الريان قال : سئل عبد الله بن المبارك عن الغلام إذا أرادوا أن يفضحوه ؟ قال : يمنع ، ويذبّ عن نفسه . قال : أرايت إن علم أنه لا ينجيه إلا القتال ، أيقاتل حتى ينجو قال : نعم (٢) . انتهى .

قلت : ويكون مجاهدا إن قُتل ، وشهيدا إن قُتل ، فإن من قتل دون ماله فهو شهيد ، فكيف من قتل دون هذا الفاحشة ؟!

فصل

ومن ذلك : أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت ، فسألها عن ذلك ،

(١) انظر : الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٤٥) من طريق ابن المبارك .

(٢) انظر : الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٤٤٤) عن القاسم .

فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، وأعادتك ذلك وأيدته . فقال عليٌّ : إنها لتستهلُّ به استهلال من لا يعلم أنه حرام ، فدرأ عنها الحد (١) ، وهذا من دقيق الفراسة .

فصل

ومن قضايا عليٍّ رضي الله عنه : أنه أتى برجل وُجد في خربة بيده سكين متلطح بدم ، وبين يديه قتيل يتشطح في دمه فسأله ، فقال : أنا قتله . قال : اذهبوا به فاقتلوه . فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرعاً فقال : يا قوم لا تعجلوا ، ردوه إلى عليٍّ . فردوه ، فقال الرجل : يا أمير المؤمنين ، ما هذا صاحبه أنا قتله . فقال عليٌّ للأول : ما حملك على أن قلت : أنا قاتله ، ولم تقتله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، وما أستطيع أن أصنع ؟ وقد وقف العسسُ على الرجل يتشطح في دمه ، وأنا واقف ، وفي يدي سكين ، وفيها أثر الدم ، وقد أخذتُ في خربة ، فخفت ألا يقبل مني ، وأن يكون قسامة ، فاعترفت بما لم أصنع ، واحتسبت نفسي عند الله ، فقال عليٌّ : بشما صنعت ، فكيف كان حديثك ؟ قال : إني رجل قصَّابٌ ، خرجت إلى حانوتي في الغلس ، فذبحت بقرة وسلختها ، فبينما أنا أصلحها والسكين في يدي أخذني البول ، فأتيت خربة كانت بقربي فدخلتها ، ففقت حاجتي ، وعدت أريد حانوتي ، فإذا أنا بهذا المقتول يتشطح في دمه ، فراعني أمره ، فوقفت أنظر إليه والسكين في يدي ، فلم أشعر إلا بأصحابك قد وقفوا عليٍّ فأخذوني ، فقال الناس : هذا قتل هذا ، ماله قاتل سواه ، فأيقنت أنك لا تترك قولهم لقولي . فاعترفت بما لم أجته . فقال عليٌّ للمقرّر الثاني : فأنت كيف كانت قصتك ؟ فقال : أغواني إبليس ، فقتلت الرجل طمعا في ماله ، ثم سمعت حسَّ العسس ، فخرجت من الخربة ، واستقبلت هذا القصاب على الحال التي وصف ، فاستترت منه ببعض الخربة حتى أتى العسس ، فأخذه وأتوك به ، فلما أمرت بقتله علمت أنني سأبوء بدمه أيضا ، فاعترفت بالحق ، فقال للحسن : ما الحكم في هذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، إن كان قد قتل نفسا فقد أحيا نفسا ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة : ٣٢] ، فخلى عليٌّ عنهما ، وأخرج دية القتيل من بيت المال .

وهذا - إن كان وقع صلحاً برضا الأولياء - فلا إشكال ، وإن كان بغير رضاهم فالمعروف من أقوال الفقهاء : أن القصاص لا يسقط بذلك ؛ لأن الجاني قد اعترف بما يوجبه ، ولم يوجد ما يسقطه ، فيتعين استيفاؤه .

وبعد ، فلحكم أمير المؤمنين وجه قوى ، وقد وقع نظير هذه القصة في زمن رسول الله

(١) عبد الرزاق (١٣٦٤٤ - ١٣٦٤٧) في الحدود ، باب : لاحد إلا على من علمه .

ﷺ، إلا أنها ليست فى القتل . قال النسائي : حدثنا محمد بن يحيى بن كثير الحرانى ، حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة ، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه ، أن امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح - وهى تعمد إلى المسجد - بمكروه على نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صاحبها ، ثم مر عليها ذوو عدد ، فاستغاثت بهم، فأدركوا الرجل الذى كانت استغاثت به ، فأخذوه ، وسبقهم الآخر ، فجاءوا به يقودونه إليها ، فقال : أنا الذى أغشكت وقد ذهب الآخر ، فاتوا به النبى ﷺ فأخبرته أنه وقع عليها وأخبر القوم: أنهم أدركوه يشتد ، فقال : إنما كنت أغشيها على صاحبها ، فأدركنى هؤلاء فأخذونى . فقالت : كذب ، هو الذى وقع على ، فقال رسول الله ﷺ : « انطلقوا به فارجموه » . فقام رجل ، فقال : لا ترجموه وارجمونى ، فأنا الذى فعلت بها الفعل ، فاعترف ، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله ﷺ : الذى وقع عليها ، والذى أغاثها ، والمرأة ، فقال : « أما أنت فقد غُفر لك » . وقال للذى أغاثها قولاً حسناً ، فقال عمر رضيه الله : ارجم الذى اعترف بالزنا ، فأبى رسول الله ﷺ ، وقال : « لا ؛ لأنه قد تاب » (١) ، ورواه الإمام أحمد فى مسنده عن محمد بن عبد الله بن الزبير : حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن علقمة بن وائل عن أبيه - فذكره ، وفيه : فقالوا : « يا رسول الله ، ارجمه ، فقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم » (٢) .

وقال أبو داود : باب فى صاحب الحدّ يجرى فيقر : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس عن الفريابي ، عن إسرائيل ، عن سماك ، فذكره بنحوه ، وفيه : ألا ترجمه ؟ قال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم » (٣) .

وقال الترمذى : باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا : حدثنا على بن حُجر ، أنبأنا معتمر بن سليمان الرقى ، عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال : استكرهت امرأة على عهد النبى ﷺ ، فدرأ عنها رسول الله ﷺ الحد ، وأقامه على الذى أصابها ، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً . قال الترمذى : هذا حديث غريب ، ليس إسناده بمتمصل . وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه . وسمعت محمداً - يعنى البخارى - يقول : عبد الجبار بن وائل بن حُجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه ، يقال : إنه ولد بعد موت أبيه . بأشهر . والعمل على هذا عند أصحاب النبى ﷺ وغيرهم : أنه ليس على

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٥ .

(٣) أبو داود (٤٣٧٩) فى الحدود ، باب : فى صاحب الحد يجرى فيقر ، بلفظ غير الذى ساقه المصنف ، واللفظ فى معرفة السنن والآثار (٤٣٩/ ١٢) للبيهقى بسنده عن أبى داود ، وبذل المجهود (٣٢١/ ١٧) .

المستكره حد (١). ثم ساق حديث علقمة بن وائل عن أبيه من طريق محمد بن يحيى النيسابورى عن الفريابى عن سماك عنه . ولفظه : أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة ، فلقيها رجل فتجللها ، فقضى حاجته منها . فصاحت ، فانطلق ، ومروا عليها رجل ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا . ومروا بعصاة من المهاجرين ، فقالت : إن ذاك الرجل فعل بى كذا وكذا ، فانطلقوا وأخذوا الرجل الذى ظنت أنه وقع عليها ، فأتوها به ، فقالت : نعم هو هذا ، فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم ، قام صاحبها الذى وقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها . فقال لها : « اذهبي ، فقد غفر الله لك » . وقال للرجل قولاً حسناً . وقال للرجل الذى وقع عليها : « ارجموه » . وقال : « لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل الله منهم » قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب (٢).

وفى نسخة صحيحة : وعلقمة بن وائل بن حُجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل ، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه (٣).

قلت : هذا الحديث إسناده على شرط مسلم ، ولعله تركه لهذا الاضطراب الذى وقع فى متنه ، والحديث يدور على سماك . وقد اختلفت الرواية فى رجم المعترف . فقال أسباط ابن نصر عن سماك : فأبى أن يرضه (٤) ورواية أحمد وأبى داود ظاهرة فى ذلك .

ورواية الترمذى عن محمد بن يحيى صريحة فى أنه رجمه وهذا الاضطراب : إما من سماك - وهو الظاهر - وإما ممن هو دونه . والأشبه : أنه لم يرضه ، كما رواه أحمد والنسائى وأبو داود ، ولم يذكروا غير ذلك . وروايتهم حفظوا : أن رسول الله ﷺ سئل رجمه فأبى ، وقال لا : والذى قال : إنه أمر برجمه . إما أن يكون جرى على المعتاد ، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذى جاؤوا أولاً : فوهم ، وقال : إنه أمر برجم المعترف .

وأيضاً فالذين رجمهم رسول الله ﷺ فى الزنا مضبوطون معدودون ، وقصصهم محفوظة معروفة . وهم ستة نفر : الغامدية (٥) ، وماعز (٦) ، وصاحبة العسيف (٧) ، واليهوديان (٨) . والظاهر : أن راوى الرجم فى هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدى رسول الله ﷺ ولم يرضه . وعلم أن من هديه : رجم الزانى ، فقال : وأمر برجمه .

(١) الترمذى (١٤٥٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا ، وقال : « حديث غريب وليس إسناده بم متصل » .

(٢) الترمذى (١٤٥٤) فى الكتاب والباب السابقين ، وقال : « حسن غريب صحيح » .

(٣) النسائى فى الكبرى (٧٣١١) فى الرجم ، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه ، وهذه الرواية أشار إليها أبو داود (٤٣٧٩) ولم يسق لفظها .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

(٦) سبق تخريجه ص ٤١٣ .

(٧) سبق تخريجه ص ٤٥٤ .

فإن قيل : فحديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه : الظاهر أنه في هذه القصة . وقد ذكر أنه أقام الحد على الذى أصابها (١) .

قيل : لا يدل لفظ الحديث على أن القصة واحدة ، وإن دل ، فقد قال البخارى : لم يسمعه حجاج من عبد الجبار ، ولا سمعه عبد الجبار من أبيه . حكاه البيهقى عنه (٢) ، على أن فى قول البخارى : إن عبد الجبار ولد بعد موت أبيه بأشهر نظرا ، فإن مسلما روى فى صحيحه عن عبد الجبار قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبى . . . الحديث (٣) ، وليس فى ترك رجمه مع الاعتراف ما يخالف أصول الشرع فإنه قد تاب بنص النبى ﷺ ومن تاب من حدّ قبل القدرة عليه سقط عنه فى أصح القولين ، وقد أجمع عليه الناس فى المحارب ، وهو تنبيه على من هو دونه ، وقد قال النبى ﷺ للصحابه لما فرّ ماعز من بين أيديهم : « هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه » (٤) .

فإن قيل : فكيف تصنعون بأمره برجم المتهم الذى ظهرت براءته ، ولم يقر ولم تقم عليه بينة ، بل بمجرد إقرار المرأة عليه ؟

قيل : هذا - لعمر الله - هو الذى يحتاج إلى جواب شاف ، فإن الرجل لم يقر ، بل قال : أنا الذى أغشيتها .

فيقال - والله أعلم : إن هذا مثل إقامة الحد باللوث الظاهر القوى ؛ فإنه أدرك وهو يشتد هاربا بين أيدي القوم ، واعترف بأنه كان عند المرأة ، وادعى أنه كان مغيبا لها ، وقالت المرأة : هو هذا ، وهذا لوث ظاهر ، وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذى هو نظير هذا أو قريب منه ، وهو الحمل والرائحة ، وجوز النبى ﷺ لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القتال - وإن لم يروه - للوث ، ولم يدفعه إليهم ، فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجوع إليه ، كما لو شهد عليه أربعة أنه زنا بامرأة ، لم يحكم برجمه إذا ظهر أنها عذراء أو ظهر كذبهم ، فإن الحد يدرأ عنه ، ولو حكم به . فهذا ما ظهر فى هذا الحديث الذى هو من مشكلات الأحاديث ، والله أعلم .

(١) الترمذى (١٤٥٣) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا ، وقال : « غريب وليس إسناده بمتصل » ، وابن ماجه (٢٥٩٨) فى الحدود ، باب : المستكره ، وأحمد (٣١٨ / ٤) ، وضعفه الألبانى .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٢٣٥ / ٨) فى الحدود ، باب : شهود الزنا إذا لم يجتمعوا على فعل واحد فلا حد على الشهود .

(٣) مسلم (٤٠١) فى الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى ، بغير هذا اللفظ ، ولفظه عند أبى داود (٧٢٣) فى الصلاة ، باب : رفع اليدين فى الصلاة .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

وقرأت في كتاب أقضية عليّ رضي الله عنه بغير إسناد : أن امرأة رُفعت إلى علي ، وشُهد عليها : أنها قد بَغَتْ ، وكان من قضيتها : أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان للرجل امرأة ، وكان كثير الغيبة عن أهله ، فشَبَّت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها ، فدعت نسوة حتى أَمَسَكْنَهَا ، فأخذت عذرتها بإصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته رمته المرأة بالفاحشة ، وأقامت البيئة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك ، فسأل المرأة : ألك شهود ؟ قالت : نعم هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول ، فأحضرهن علي ، وأحضر السيف وطرحه بين يديه ، وفرق بينهن ، فأدخل كل امرأة بيتا ، فدعا امرأة الرجل ، فأدارها بكل وجه ، فلم تزل عن قولها ، فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا بإحدى الشهود ، وجثا على ركبتيه ، وقال : قالت : المرأة ما قالت ، ورجعت إلى الحق ، وأعطيتها الأمان ، وإن لم تصدقني لأفعلن ولأفعلن ، فقالت : لا والله ما فعلت ، إلا أنها رأت جمالا وهية فخافت فساد زوجها ، فدعتنا وأمسكناها لها حتى افتضتها بإصبعها ، فقال علي : الله أكبر ، أنا أول من فرق بين الشاهدين ، فالزم المرأة حد القذف ، وألزم النسوة جميعا العفو . وأمر الرجل أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة ، وساق إليها المهر من عنده .

ثم حدثهم أن دانيال كان يتيما لا أب له ولا أم ، وأن عجوزا من بنى إسرائيل ضمته وكفلته ، وأن ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان ، وكانت امرأة مهيبة جميلة ، تأتي الملك فتناصحه وتقص عليه ، وأن القاضيين عشقاها ، فراوداها عن نفسها فأبت ، فشهد عليها عند الملك أنها بغت ، فدخل الملك من ذلك أمر عظيم ، واشتد غمه ، وكان بها معجبا ، فقال لهما : إن قولكما مقبول ، وأجلها ثلاثة أيام ، ثم يرجمونها ، ونادى في البلد : احضروا رجم فلانة ، فأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لثقتة : هل عندك من حيلة ؟ فقال : ماذا عسى عندي ؟ يعني وقد شهد عليها القاضيان ، فخرج ذلك الرجل في اليوم الثالث ، فإذا بغلمان يلعبون ، وفيهم دانيال ، وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان ، تعالوا حتى أكون أنا الملك ، وأنت يا فلان المرأة العابدة ، وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ، وقال للصبيان : خذوا بيد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا ففعلوا ، ثم دعا الآخر ، فقال له : قل الحق ، فإن لم تفعل قتلتك ، بأى شيء تشهد؟ والوزير واقف ينظر ويسمع - فقال : أشهد أنها بغت . قال : متى؟ قال : في يوم كذا وكذا . قال مع من ؟ قال : مع فلان ابن فلان . قال : في أى مكان؟ قال : في مكان كذا وكذا . فقال : ردوه إلى مكانه ، وهاتوا الآخر ، فردوه إلى مكانه ، وجاؤوا بالآخر ، فقال : بأى شيء تشهد ؟ قال : بغت . قال : متى ؟ قال : يوم كذا

وكذا . قال : مع من ؟ قال : مع فلان ابن فلان . قال : وأين ؟ قال : فى موضع كذا وكذا . فخالف صاحبه . فقال دانيال : الله أكبر . شهدا عليها والله بالزور ، فاحضروا قتلها . فذهب الثقة إلى الملك مبادرا ، فأخبره الخبر ، فبعث إلى القاضيين ، ففرق بينهما ، وفعل بهما ما فعل دانيال ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك فى الناس : أن احضروا قتل القاضيين ، فقتلها (١) .

إقامة الحد على الحامل

نهى ﷺ عن إقامة حد الزنا على الحامل حتى تضع ؛ لئلا يكون ذلك ذريعة لقتل ما فى بطنها ، كما قال فى الحديث الآخر : « لولا ما فى البيوت من النساء والذرية لأمرت فتيانى أن يحملوا معهم حزما من حطب ، فأخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فى الجماعة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » (٢) .

فمنعه من تحريق بيوتهم التى عصوا الله فيها بتخلفهم عن الجماعة ، كون ذلك ذريعة إلى عقوبة من لم يجب عليه حضور الجماعة من النساء والأطفال (٣) .

التغريب مع الجلد

ومنها أن يسأل (٤) عن الزانى البكر : هل عليه مع الجلد تغريب ؟ فيقول : لا تغريب عليه ، وصاحب الشرع يقول : عليه جلد مائة وتغريب عام (٥) (٦) .

فائدة

طلب فى الزنا أربعة وفى الإحصان اكتفى باثنين ؛ لأن الزنا سبب وعلة ، والإحصان شرط ، وإبداء الشروط تقصر عن العلل والأسباب ؛ لأنها مصححة وليست موجبة ، ولهذا لا يكتفى بالإقرار مرة عندنا وعند الحنفية (٧) .

(١) الطرق الحكمية (٥٤ - ٦٢) .

(٢) أحمد (٣٦٧ / ٢) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (٨٧٨٢) : « إسناده ضعيف » .

(٣) إعلام الموقعين (٣ / ١٩٨ ، ١٩٩) .

(٤) أى : المقتى - فى بيان أنه يحرم عليه أن يفتى بضد النص .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٥ . (٦) إعلام الموقعين (٤ / ٣٠٧) .

(٧) بدائع الفوائد (٣ / ١٥١) .

حكم من استأجر امرأة ثم زنا بها

ومن العجب إسقاطهم ^(١) الحد عن استأجر امرأة لرضاع ولده فزنا بها ، أو استأجرها ليزنى بها وإيجابهم الحد على من وطئ امرأة فى الظلمة يظنها امرأته فبانت أجنبية ^(٢) .

عقوبة من أتى ذات رحم محرم

إن كانت الفاحشة مع ذى رحم محرم ، فذلك الهلك كل الهلك ، ويجب قتلُ الفاعل بكل حال عند الإمام أحمد وغيره .

واحتج أحمد بحديث عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال: لقيت خالى ومعه الراية فقلت: أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أضرب عنقه ، وأخذ ماله . رواه الإمام أحمد ، واحتج به ^(٣) .

وقال شعبة : حدثنا الرُّكَيْنُ بن الربيع ، عن عدى بن ثابت ، عن البراء قال : رأيت أناسا ينطلقون فقلت : أين تذهبون ؟ قالوا : بعثنا رسول الله ﷺ إلى رجل يأتى امرأة أبيه أن نقتله ^(٤) .

وذكر عبد الله بن صالح: حدثنا يحيى بن أيوب ، عن ابن جريج ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به ، والذى يأتى البهيمة ، والذى يأتى كل ذات محرم » ^(٥) .

وقال هشام بن عمار : حدثنا رِفْدَةُ بنُ قضاة ، حدثنا صالح بن راشد قال: أتى الحجاج برجل قد اغتصب أخته على نفسها فقال: احبسوه وسلوا من هاهنا من أصحاب محمد ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبى مطرف ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من

(١) فى بيان تناقض القياسين .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ١٣٠)

(٣) أحمد (٤ / ٢٩٠) وإسناده صحيح .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٥) أبو داود (٤٤٦٢) فى الحدود ، باب: فىمن عمل عمل قوم لوط ، والبيهقى فى الكبرى (٢٣٢ / ٨) فى

الحدود ، باب: ما جاء فى حد اللوطى ، والخرايطى فى مساوى الأخلاق رقم (٤٣٦ ، ٥٧٢) للحديث طرق

أخرى كثيرة منها :

عن عباد بن منصور عن عكرمة ، وداود بن الحصين عن عكرمة ، وعمر بن أبى عمرو عن عكرمة .

انظر : تخريج هذه الطرق بالتفصيل فى إرواء الغليل للألبانى (٨ / ١٣ - ١٨) رقم (٢٣٤٨ ، ٢٣٥٠) ،

وقال : « صحيح » .

تَخَطَّى الْحُرْمَتَيْنِ فَخَطُّوا وَسْطَهُ بِالسَّيْفِ « (١). وأفتى ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما بمثل ذلك . وقال عمر ابنُ شبة : حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حدثنا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : أَتَى الْحِجَابُ رَجُلًا زَانًا بِأَخْتِهِ ، فَسَأَلَ عَنْهَا عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ : يُضْرَبُ بِالسَّيْفِ ، فَأَمَرَ بِهِ الْحِجَابُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ (٢) .

وذكر جماعة عن حماد بن سلمة ، عن بكر بن عبد الله المزني : أن رجلاً تزوج خالته فرفع إلى عبد الملك بن مروان فقال : إني ظننتُ أنها تحلُّ لى فقال : لا جهالة في الإسلام وأظن أنه أمر به فقتل (٣) .

وفى مسائل صالح بن أحمد قال : سألت أبي عن الرجل الذى تزوج ذات محرم منه فقال : إن كان عمدا يُقْتَلُ ويؤخذُ ماله ، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما ، وأستحب أن يكون لها ما أخذت منه ولا يرجع عليها بشيء . وفى صحيفة عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من أتى ذات محرم » (٤) (٥) .

باب حد اللواط

ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفاسد كانت عقوبته فى الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات .

وقد اختلف الناس : هل هو أغلظ عقوبة من الزنا ، أو الزنا أغلظ عقوبة منه ، أو عقوبتهما سواء ؟ على ثلاثة أقوال :

فذهب أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وجابر بن زيد وعبد الله بن معمر ، والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن ،

(١) سبق تخريجه ص ٤٧٦ ، وفى المطبوعة : « عبد الرحمن بن مطرف » ، وما أثبتناه من تاريخ البخارى والخرائطى والبيهقى .

(٢) ابن أبى شبة (١٠ / ١٠٥) فى الحدود ، باب : فى الرجل يقع على ذات محرم منه ، وفتح البارى (١٢ / ١٢٠) ، وانظر : تخريجه ص ٤٧٦ .

(٣) الخرائطى فى مسائى الأخلاق رقم (٥٧٤) .

(٤) الخرائطى فى مساوئ الأخلاق رقم (٥٧١) ، والطبرانى فى الأوسط (٣٩٣٦) ، وقال الهيثمى فى المجمع

(٦ / ٢٧٢) فى الحدود ، باب : من أتى ذات محرم : « رواه الطبرانى فى الأوسط عن شيخه على بن سعيد ،

قال الدارقطنى : ليس بذلك ، وقال الذهبى : كان من الحفاظ الرحالين ، وعبد العزيز بن عيسى لم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » .

(٥) روضة المحبين (٤ / ٣٧٤ - ٣٧٦) .

ومالك وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد - فى أصح الروايتين عنه - والشافعى فى أحد قوليهِ - إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا ، وعقوبته القتل على كل حال ، محصنا كان أو غير محصن .

وذهب عطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعى ، وقتادة ، والأوزاعى ، والشافعى - فى ظاهر مذهبه - والإمام أحمد - فى الرواية الثانية عنه - وأبو يوسف ومحمد إلى أن عقوبته وعقوبة الزنا سواء .

وذهب الحاكم وأبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزانى ، وهى التعزير .

قالوا : لأنه معصية من المعاصى لم يُقدَّر الله ولا رسوله فيه حدا مقدرا ، فكان فيه التعزير ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

قالوا : ولأنه وطء فى محل لا تشتهن الطباع ، بل ركبها الله - تعالى - على النفرة منه حتى الحيوان البهيم ، فلم يكن فيه حد كوطء الحمار وغيره .

قالوا : ولأنه لا يسمى زانيا لغة ولا شرعا وعرفا ، فلا يدخل فى النصوص الدالة على حد الزانيين .

قالوا : وقد رأينا فى قواعد الشريعة : أن المعصية إذا كان الوازع منها طبيعيا اكتفى بذلك الوازع من الحد ، وإذا كان فى الطباع تقاضيهما جعل فيها الحد بحسب اقتضاء الطباع لها ؛ ولهذا جعل الحد فى الزنا والسرقة وشرب المسكر دون أكل الميتة والدم ولحم الخنزير .

قالوا : وطرد هذا : أنه لا حد فى وطء البهيمة ولا الميتة ، وقد جبل الله - سبحانه - الطباع على النفرة من وطء الرجل رجلاً مثله أشد نفرة ، كما جبلها على النفرة من استدعاء الرجل من يطؤه ، بخلاف الزنا ، فإن الداعى فيه من الجانبين .

قالوا : ولأن أحد النوعين إذا استمتع بشكله لم يجب عليه الحد ، كما لو تساحت المراتان ، واستمتعت كل واحدة منهما بالأخرى .

قال أصحاب القول الأول - وهو جمهور الأمة - وحكاه غير واحد إجماعاً للصحابه : ليس فى المعاصى أعظم مفسدة من هذه المفسدة ، وهى تلى مفسدة الكفر ، وربما كانت أعظم من مفسدة القتل ، كما سنبينه إن شاء الله .

قالوا : ولم يبتل الله - سبحانه - بهذه الكبيرة قبل قوم لوط أحدا من العالمين ، وعاقبهم عقوبة لم يعاقب بها أمة غيرهم ، وجمع عليهم من أنواع العقوبات ، بين الإهلاك ، وقلب ديارهم عليهم والخسف بهم ، ورجمهم بالحجارة من السماء ، فنكّل بهم نكالا لم

ينكله أمة سواهم ، وذلك لعظم مفسدة هذه الجريمة التى تكاد الأرض تميد من جوانبها إذا عملت عليها ، وتهرب الملائكة من أقطار السموات والأرض إذا شاهدوها ، خشية نزول العذاب على أهلها ، فيصيبهم معهم ، وتعج الأرض إلى ربها - تبارك وتعالى - وتكاد الجبال تزول عن أماكنها ، وقتلُ المفعول به خير له من وطنه ، فإنه إذا وطنه قتله قتلاً لا تُرجى الحياة معه ، بخلاف قتله ، فإنه مظلوم شهيد وربما ينتفع به فى آخرته .

قالوا : والدليل على هذا : أن الله - سبحانه - جعل حد القاتل إلى خيرة الولي ، إن شاء قتل وإن شاء عفا ، وحتم قتل اللوطي حداً ، كما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، ودلت عليه سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين .

وقد ثبت عن خالد بن الوليد ، أنه وجد فى بعض ضواحي العرب رجلاً ، ينكح كما تنكح المرأة ، فكتب إلى أبى بكر الصديق رضيه الله عنه فاستشار أبو بكر الصحابة رضيه الله عنهم ، فكان على بن أبى طالب أشدهم قولاً فيه ، فقال : ما فعل هذا إلا أمة من الأمم واحدة ، وقد علمتم ما فعل الله بها ، أرى أن يُحرق بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه (١) .

وقال عبد الله بن عباس : ينظر أعلى بناء فى القرية ، فيرمى اللوطي منها منكساً ، ثم يتبع بالحجارة (٢) .

وأخذ عبد الله بن عباس هذا الحد من عقوبة الله للوطية ، وابن عباس هو الذى روى عن النبى ﷺ أنه قال : « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ » .

رواه أهل السنن ، وصححه ابن حبان وغيره ، واحتج الإمام أحمد بهذا الحديث ، وإسناده على شرط البخارى (٣) .

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد اللوطي ، وقال : « هذا مرسل » ، والخراطى فى مساوئ الأخلاق (٤٤٦) .

(٢) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٣٢) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد اللوطي ، وابن أبى شيبه (٥٢٩ / ٩) فى الحدود ، باب : فى اللوطي حد كحد الزانى .

(٣) أبو داود (٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣) فى الحدود ، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط ، والترمذى (١٤٥٦) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد اللوطي ، وقال : « فى إسناده مقال » ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٣٧) فى الرجم ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، وابن ماجه (٢٥٦١) فى الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، والحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس من طرق ، انظر هذه الطرق وتخرجها بالتفصيل فى : إرواء الغليل للألبانى (٨ / ١٣ - ١٨) رقم (٢٣٤٨ ، ٢٣٥١) ، وقال : « صحيح » .

قالوا: وثبت عنه ﷺ أنه قال: « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، لعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ولم يجئ عنه ﷺ لعنة الزانى ثلاث مرات فى حديث واحد، وقد لعن جماعة من أهل الكبار ، فلم يتجاوز بهم فى اللعن مرة واحدة ، وكرر لعن اللوطية ، وأكده ثلاث مرات ، وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله ، لم يختلف فيه منهم رجلان ، وإنما اختلف أقوالهم فى صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم فى قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة ، وهى بينهم مسألة إجماع ، لا مسألة نزاع .

قالوا : ومن تأمل قوله - سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٣٢) [الإسراء] .

وقوله فى اللواط: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٨٠) [الأعراف] .

تبين له تفاوت ما بينهما ، وأنه - سبحانه - نكر الفاحشة فى الزنا ، أى : هو فاحشة من الفواحش ، وعرفها فى اللواط ، وذلك يفيد أنه جامع لمعانى اسم الفاحشة ، كما تقول: زيد الرجل ، ونعم الرجل زيد ، أى أتأتون الخصلة التى استقر فحشها عند كل أحد، وهى لظهور فحشها وكماله غنية عن ذكرها ، بحيث لا ينصرف الاسم إلى غيرها ، وهذا نظير قول فرعون لموسى : ﴿ وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ ﴾ [الشعراء: ١٩] أى : الفعل الشنعاء الظاهرة العلومة لكل أحد .

ثم أكد - سبحانه - شأن فحشها بأنها لم يعملها أحد من العالمين قبلهم، فقال: ﴿ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ﴾ (٨٠) ثم زاد فى التأكيد بأن صرح بما تشتمر منه القلوب وتنبو عنه الأسماع ، وتنفر منه الطباع أشد نفرة، وهو إتيان الرجل رجلاً مثله ينكحه كما ينكح الأنثى ، فقال: ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ ﴾ [الأعراف: ٨١] ثم نبه على استغنائهم عن ذلك، وأن الحامل لهم عليه ليس إلا مجرد الشهوة لا الحاجة التى لأجلها مال الذكر إلى الأنثى ، من قضاء الوطر ولذة الاستمتاع ، وحصول المودة والرحمة التى تنسى المرأة لها أبيها وتذكر بعلمها ، وحصول النسل الذى هو حفظ هذا النوع الذى هو أشرف المخلوقات ، وتحصين المرأة ، وقضاء وطرها، وحصول علاقة المصاهرة التى هى أخت النسب ، وقيام النساء على الرجال، وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين ، ومكاثرة النبي ﷺ والأنبياء بأمته ، إلى غير ذلك من مصالح النكاح ، والمفسدة التى فى اللواط تقاوم ذلك كله وتربى

عليه بما لا يمكن حصر فساد ، ولا يعلم تفصيله إلا الله .

ثم أكد قبح ذلك بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر الله عليها الرجال ، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور ، وهى شهوة النساء دون الذكور ، فقلبوا الأمر ، وعكسوا الفطرة والطبيعة ، فأتوا الرجال شهوة من دون النساء ؛ ولهذا قلب الله - سبحانه - عليهم ديارهم ، فجعل عاليها سافلها ، وكذلك قلبوا هم ، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم .

ثم أكد - سبحانه - قبح ذلك بأن حكم عليهم بالإسراف وهو مجاوزة الحد ، فقال : ﴿ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ (٨١) ﴾ [الاعراف] فتأمل : هل جاء مثل ذلك أو قريب منه فى الزنا ؟ وأكد - سبحانه - ذلك عليهم بقوله : ﴿ وَنَجِّنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الانبياء : ٧٤]

ثم أكد - سبحانه - عليهم الذم بوصفين فى غاية القبح فقال : ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ (٧٤) ﴾ [الانبياء] وسماهم مفسدين فى قول نبهم : ﴿ رَبِّ انصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ (٣٠) ﴾ [العنكبوت] وسماهم ظالمين فى قول الملائكة لإبراهيم :

﴿ إِنَّا مُهْلِكُوا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ (٣١) ﴾ [العنكبوت] فتأمل من عوقب بمثل هذه العقوبات ، ومن ذمه الله بمثل هذه المذمات ، ولما جادل فيهم خليله إبراهيم الملائكة وقد أخبره بإهلاكهم قيل له : ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ (٧٦) ﴾ [هود] .

وتأمل خبث اللوطية وفرط تمردهم على الله حيث جاؤوا نبهم لوطا لما سمعوا بأنه قد طرده أضياف ، هم من أحسن البشر صورا ، فأقبل اللوطية إليه يهرولون ، فلما رآهم قال لهم : ﴿ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود : ٧٨] ففدى أضيافه ببناته يزوجهم بهن ، خوفا على نفسه وأضيافه من العار الشديد . قال : ﴿ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَخْزُونِ فِي ضَيْفِي أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ (٧٨) ﴾ [هود] فردوا عليه ، ولكن رد جبار عنيد : ﴿ لَقَدْ عَلِمْتُمْ لَنَا فِي بَنَاتِكُمْ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ (٧٩) ﴾ [هود] فنفت نبى الله نفثة مصدور ، خرجت من قلب مكروب ، فقال : ﴿ قَالَ لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ (٨٠) ﴾ [هود] فنفس له رسل الله ، وكشفوا له عن حقيقة الحال ، وأعلموه أنهم ليسوا بمن يوصل إليهم ، ولا إليه بسبيهم ، فلا تخف منهم ولا تبعأ بهم ، وهون عليك ، فقالوا : ﴿ يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ ﴾ [هود : ٨١] وبشروه بما جاؤوا به من الوعيد

له ولقومه من الوعيد المصيب فقالوا : ﴿ فَاسْرَ بِأَهْلِكَ يَقْطَعُ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتِكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ (٨١) [هود] . فاستبطأ نبي الله موعد هلاكهم وقال : أريد أعجل من هذا ، فقالت الملائكة : ﴿ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ (٨١) [هود] فوالله ما كان بين إهلاك أعداء الله ونجاة نبيه وأوليائه إلا ما بين السحر ، وطلوع الفجر ، وإذا بديارهم قد اقتلعت من أصولها ، ورفعت نحو السماء حتى سمعت الملائكة نباح الكلاب ونهيق الحمير ، فبرز المرسوم الذي لا يرد عن الربّ الجليل ، إلى عبده ورسوله جبرائيل ، بأن يقلبها عليهم كما أخبر به محكم التنزيل ، فقال عزّ من قائل : ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَابَةً مِّنْ سَجِيلٍ ﴾ [هود: ٨٢] فجعلهم آية للعالمين ، وموعظة للمتقين ، ونكالا وسلفا لمن شاركهم فى أعمالهم من المجرمين ، وجعل ديارهم بطريق السالكين ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴾ (٧٥) وَإِنهَا لَبَسِيلٌ مُّقِيمٌ (٧٦) إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٧٧) [الحجر] أخذهم على غرة وهم نائمون ، وجاءهم بأسه وهم فى سكرتهم يعمهون ، فما أغنى عنهم ما كانوا يكسبون فقلبت تلك اللذات آلاما ، فأصبحوا بها يُعَذَّبُونَ .

مآرب كانت فى الحياة لأهلها عذابا فصارت فى الممات عذابا

ذهبت اللذات ، وأعقبت الحسرات ، وانقضت الشهوات ، وأورثت الشقوات ، تمتعوا قليلا ، وعذبوا طويلا ، رتعوا مرتعا وخيما ، فأعقبهم عذابا أليما ، أسكرتهم خمرة تلك الشهوة ، فما استفاقوا منها إلا فى ديار المعذنين ، وأرقدتهم تلك الغفلة فما استيقظوا منها إلا وهم فى منازل الهالكين ، فندموا والله أشد الندامة حين لا ينفع الندم ، وبكوا على ما أسلفوا بدل الدموع بالدم ، فلو رأيت الأعلى والأسفل من هذه الطائفة ، والنار تخرج من منافذ وجوههم وأبدانهم وهم بين أطباق الجحيم ، وهم يشربون بدل لذيق الشراب كؤوس الجحيم ، ويقال لهم وهم على وجوههم يُسحبون : ذوقوا ما كنتم تكسبون ﴿ اصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٦٦) [الطور] وقد قرب الله مسافة العذاب بين هذه الأمة وبين إخوانهم فى العمل فقال مخوفا لهم أن يقع الوعيد ﴿ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴾ (٨٣) [هود] .

فيا ناكحى الذكّران يهنّيكُم البُشرى	فيوم معاد الناس إنّ لكم أجرا
كلّوا واشربوا وازنوا ولوطوا وأبشروا	فإن لكم زفا إلى الجنة الحمرا
فإخوانكُم قد مهّدوا الدّار قبلكُم	وقالوا إلينا عجلّوا لكم البشرى

وها نحنُ أسلافُ لكم في انتظاركم سيجمعنا الجبارُ في ناره الكُبرى
فلا تحسبوا أن الذين نكحتمو يغيبون عنكم بل ترونهم جهرا
ويلعنُ كلُّ منكم لخليله ويشقى به المخزونُ في الكرة الأخرى
يُعذبُ كلا منهما بشريكه كما اشتركا في لذة توجب الوزرا (١)

وأيا

قال أبو مسلم الليثي في مسنده : حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا القاسم بن عبد الواحد ، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن أخوف ما أخاف على أمتي من بعدى عمل قوم لوط » (٢) .

وقال هشام بن عمار : حدثنا عبد العزيز الدراوردي ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من وقع على بهيمة ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط » (٣) . وقال القعنبي : حدثنا عبد العزيز - هو الدراوردي - عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله من تولى غير مواليه ، ولعن الله من غير تحوم الأرض ، ولعن الله من كمه أعمى عن السبيل ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط ثلاثا ، ولعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من وقع على بهيمة » وهذا الإسناد على شرط البخاري (٤) .

وقال أبو داود الطيالسي : حدثنا بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا باشر الرجل الرجل فهما زانيان » ، وفي لفظ : « إذا أتى الرجل الرجل » (٥) .

(١) الداء والدواء (٢٩٢ - ٣٠٠) .

(٢) الترمذي (١٤٥٧) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٢٥٦٣) في الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، وفي المطبوعة : « القاسم بن عبد الرحمن » وما أثبتناه من الترمذي وابن ماجه .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٥) انظر : التلخيص الحبير (١٠٣ / ٤) رقم (٢٠٣٢) في حد الزنا ، وعزاء ابن حجر إلى أبي داود الطيالسي في مسنده عنه .

وقال صاحب إرواء الغليل (١٦ / ٨) رقم (٢٣٤٩) باب : حد الزنا : « لم أره في مسند أبي داود الطيالسي المطبوع ، ولا في ترتيبه للشيخ الساعاتي البنا » ، وانظره في : البيهقي في الكبرى (٢٣٣ / ٨) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي .

وفى المسند والسنن من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به» (١) وفى لفظ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به» وإسناده على شرط البخارى (٢).

وروى سهيل بن أبى صالح عن أبيه، عن أبى هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموه أو قال: «فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (٣). وحرقت اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلى بن أبى طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

وقال حماد بن سلمة عن قتادة، عن خلاص، عن عبيد الله بن معمر قال: يُقتل اللوطى. وقال سعيد بن المسيب: عندنا على اللوطى الرجم أحسن أو لم يُحصن سنة ماضية، وهذا يدل على أن ذلك سنة مضى عليها العمل.

وقال الشعبى: يُقتل أحسن أو لم يُحصن. وقال الزهرى وربيعة وابن هرمز ومالك ابن أنس: عليه الرجم أحسن أو لم يُحصن.

وقال بعض العلماء: وإنما قال سعيد بن المسيب: إن ذلك سنة ماضية لقول النبى ﷺ: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»، ولم يقل: محصنا أو غير مُحصن.

وحرقهم أبو بكر ؓ بالنار بعد مشاورة الصحابة، وأشار عليه على بن أبى طالب ؓ بذلك، وحرقهم على وابن الزبير كما ذكره الآجرى، وغيره عن محمد بن المنكدر، أن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر أنه وجد رجلاً فى بعض ضواحي العرب يُنكحُ كما تُنكحُ المرأة، فجمع أبو بكر لذلك أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم على بن أبى طالب ؓ فقال على: إن هذا ذنب لم يعمل به إلا أمة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، فاجتمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ أن يُحرق بالنار، فأمر به أبو بكر أن يحرق (٤).

قال: وقد حرقهم ابن الزبير وهشام بن عبد الملك، وقال ابن عباس ؓ: يُرجم اللوطى بكراً كان أو ثيباً.

وقال عمر بن الخطاب: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه، ولم يفرق أحد منهم بين

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٢.

(٣) الترمذى (١٤٥٦) فى الحدود، باب: ما جاء فى حد اللوطى، وقال: «فى إسناده مقال»، وابن ماجه

(٢٥٦٢) فى الحدود، باب: من عمل عمل قوم لوط.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢.

المحصن وغيره ، وصرح بعضهم بعموم الحكم للمحصن وغير المحصن ، فلذلك قال ابن المسيب : إن هذا سنة ماضية .

وفى مسائل إسحاق بن منصور الكوسج : قلت لأحمد : يُرجم اللوطي أحسن أو لم يُحصن ؟ فقال : يُرجمُ أحسن أو لم يُحصن . قال إسحاق بن راهويه : هو كما قال .

والسنة في الذي يعمل عمل قوم لوط : أن يُرجم محصنا كان أو غير محصن ؛ لأن النبي ﷺ قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلِ قَوْمِ لُوطِ فاقْتُلُوهُ » رواه ابن عباس عن النبي ﷺ كذلك ، ثم أفتى ابن عباس بعد النبي ﷺ فيمن يعمل عمل قوم لوط أنه يُرجم وإن كان بكرا ، فحكم في ذلك بما رواه عن النبي ﷺ .

وكذلك روى عن علي بن أبي طالب مثل هذا القول : إن اللوطي يُرجم ولم يذكر محصنا كان أو غير محصن ، وكذلك فعل الله - سبحانه - بقوم لوط ، وكذا يروى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حرقهم بالنار . هذا كلام إسحاق - رحمه الله .

وذكر الآجری في كتاب (تحريم اللواط) من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا : «سبعة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ويقول : ادْخُلُوا النَّارَ مع الداخلين : الفاعل والمفعول به ، والناكح يده ، وناكح البهيمة ، وناكح المرأة في دبرها ، والجامع المرأة وابتنها ، والزاني بحليلة جاره ، والمؤذي لجاره حتى يلعنه » (١) .

وذكر عن أنس مرفوعا نحوه وقال : « ادخلوا النار أول الداخلين إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل ، والمفعول به ، ومدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنوه ، والزاني بحليلة جاره » (٢) .

وقال مجاهد : لو أن الذي يعمل ذلك - يعنى عمل قوم لوط - اغتسل بكل قطرة في السماء وكل قطرة في الأرض لم يزل نجسا (٣) ، وقد ذكر الله - سبحانه - عقوبة اللوطية وما حل بهم من البلاء في عشر سور من القرآن وهي : سورة الأعراف ، وهود ، والحجر ، والأنبياء ، والفرقان ، والشعراء ، والنمل ، والعنكبوت ، والصفات ، واقتربت الساعة ،

(١) الجامع الصغير للسيوطي (٤٥٨٤) وأشار إلى ضعفه ، والفردوس بمأثور الخطاب (٣٣٧١) ، والخرائط في مساوئ الأخلاق رقم (٣٩٧) ، وإرواء الغليل للألباني (٨ / ٥٨ ، ٥٩) رقم (٢٤٠١) وضعفه ، والسلسلة الضعيفة (٣١٩) .

(٢) انظر : إرواء الغليل للألباني (٨ / ٥٨) رقم (٢٤٠١) وقال : « سند ضعيف علته مسلمة هذا » .

(٣) ابن أبي الدنيا في ذم الملاحى ص (٢) رقم (٦٨) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٤٠٣) .

وجمع على القوم بين عمى الأبصار وخسف الديار ، والقذف بالأحجار ، ودخول النار .
وقال محذرا لمن عمل عملهم ما حل بهم من العذاب الشديد : ﴿ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ ﴾ (٨٩) [هود] .

وقال بعض العلماء : إذا علا الذكرُ الذكرُ هربت الملائكة ، وعجت الأرض إلى ربها ، ونزل سخط الجبار - جل جلاله - عليهم ، وغشيتهم اللعنة ، وحقت بهم الشياطين ، واستأذنت الأرض ربها أن تخسف بهم ، وثقل العرش على حملته ، وكبرت الملائكة ، واستعرت الجحيم ، فإذا جاءته رُسُلُ الله لقبض رُوحه نقلوها إلى ديار إخوانهم ، وموضع عذابهم ، فكانت روحه بين أرواحهم ، وذلك أضيّق مكانا وأعظم عذابا من تنور الزناة ، فلا كانت لذة تُوجب هذا العذاب الأليم ، وتسوق صاحبها إلى مرافقة أصحاب الجحيم ، تذهب اللذات ، وتُعقب الحسرات ، وتنفي الشهوة ، وتبقى الشقوة . وكان الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى - يُنشد :

تُغْنِي اللَّذَاذَةُ مَنْ نَالَ صَفَوْتَهَا مِنْ الْحَرَامِ وَيَبْقَى الْخِزْيُ وَالْعَارُ
تَبْقَى عَوَاقِبُ سُودٍ فِي مَغْبَتِهَا لَا خَيْرَ فِي لَذَّةٍ مِنْ بَعْدِهَا النَّارُ (١)

فصل

ولم يثبت عنه ﷺ أنه قضى في اللواط بشيء ؛ لأن هذا لم تكن تعرفه العرب ، ولم يُرفع إليه ﷺ ، ولكن ثبت عنه أنه قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه أهل السنن الأربعة . وإسناده صحيح ، وقال الترمذی : حديث حسن (٢) .

وحكم به أبو بكر الصديق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة ، وكان على أشدهم في ذلك .

وقال ابن القصار ، وشيخنا : أجمعت الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله ، فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق . وقال علي : يهدم عليه حائط . وقال ابن عباس : يُقتلان بالحجارة . فهذا اتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفية ، وهذا موافق لحكمه ﷺ فيمن وطئ ذات محرم ؛ لأن الوطء في الموضعين لا يُباح للوطئ بحال ؛ ولهذا جمع بينهما في حديث ابن عباس ، فإنه روى عنه ﷺ أنه قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه » ، وروى أيضا عنه : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ، وفي

(١) روضة المحين (٣٦٩ - ٣٧٤) .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٢ ، وقال الترمذی (١٤٥٥) في الحدود ، باب : ما جاء فيمن يقع على البهيمة : « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو ... الخ » .

حديثه أيضا بالإسناد : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهام معه » (١).

وهذا الحكم على وفق حكم الشارع ، فإن المحرمات كلما تغلّطت ، تغلّطت عقوباتها ، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرما من وطء من يباح في بعض الأحوال ، فيكون حده أغلظ ، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه : أن حكم من أتى بهيمة حكم اللواط سواء ، فيقتل بكل حال ، أو يكون حده حد الزاني .

واختلف السلف في ذلك . فقال الحسن : حده حد الزاني (٢) . وقال أبو سلمة عنه : يقتل بكل حال ، وقال الشعبي والنخعي : يُعزَّر ، وبه أخذ الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، فإن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بذلك ، وهو راوى الحديث (٣).

فصل

وأما سبيل الأمة اللوطية فتلك سبيل الهالكين المفضية بسالكها إلى منازل المعذنين الذين جمع الله عليهم من أنواع العقوبات ما لم يجمعه على أمة من الأمم ، لا من تأخر عنهم ولا من تقدم ، وجعل ديارهم وآثارهم عبرة للمعتبرين ، وموعظة للمتقين .

وكتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجلا يُنكحُ كما تنكح المرأة ، فجمع أبو بكر رضي الله عنه لذلك ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم على بن أبي طالب رضي الله عنه فاستشارهم ، فكان على رضي الله عنه أشدهم قولا فيه فقال : إن هذا لم يعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن تُحرقوه بالنار فأحرقوه بالنار (٤).

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والتابعين : يُرجمُ بالحجارة حتى يموت أحصن أو لم يُحصن ، ووافقه على ذلك الإمام أحمد وإسحاق ومالك . وقال الزهري : يُرجمُ أحصن أو لم يُحصن ، سنة ماضية . وقال جابر بن زيد في رجل غشي رجلا في دبره قال : الدبر أعظم حرمة من الفرج ، يُرجمُ أحصن أو لم يُحصن . وقال الشعبي : يقتل أحصن أو لم يُحصن (٥).

وسئل ابن عباس عن اللوطي ما حده ؟ قال : يُنظر أعلى بناء في المدينة فيرمى منه

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٢.

(٢) البيهقي في الكبرى (٢٣٣ / ٨) في الحدود ، باب : ما جاء في حد اللوطي .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٠ ، ٤١) . (٤) سبق تخريجه ص ٤٩٢.

(٥) ابن أبي شيبة (٩ / ٥٣٠ ، ٥٣٢) في الحدود ، باب : في اللوطي حد كحد الزنا ، والخراطي في مساوي

الآخلاق رقم (٤٤٨) .

مُنْكَسًا ثُمَّ يُتَّبَعُ بِالْحِجَارَةِ (١) . وَرَجَمَ عَلَيَّ لُوطِيًّا وَأَفْتَى بِتَحْرِيقِهِ (٢) . وَكَأَنَّهُ رَأَى جَوَازَ هَذَا وَهَذَا .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَوْ كَانَ أَحَدٌ يَنْبَغِي أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ لَكَانَ يَنْبَغِي لِلُّوطِيِّ أَنْ يُرْجَمَ مَرَّتَيْنِ (٣) . وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ إِنْ أَحْصَنَ وَيُجْلَدُ إِنْ لَمْ يُحْصَنَ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ .

قَالَ عَطَاءٌ : شَهِدْتُ ابْنَ الزَّيْبِرِ أَتَى بِسَبْعَةٍ أَخَذُوا فِي اللُّوَاطِ : أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ قَدْ أُحْصِنُوا ، وَثَلَاثَةٌ لَمْ يُحْصِنُوا ، فَأَمَرَ بِالْأَرْبَعَةِ فَأُخْرِجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فُرْجَمُوا بِالْحِجَارَةِ ، وَأَمَرَ بِالثَّلَاثَةِ فَضُرِبُوا الْحَدَّ وَفِي الْمَسْجِدِ ابْنُ عَمْرِو وَابْنُ عَبَّاسٍ (٤) .

فَالصَّحَابَةُ اتَّفَقُوا عَلَى قَتْلِ اللَّوطِيِّ وَإِنَّمَا خْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَةِ قَتْلِهِ ، فَظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُمْ مَتَنَازَعُونَ فِي قَتْلِهِ وَلَا نِزَاعَ بَيْنَهُمْ فِيهِ إِلَّا فِي إِحْقَاقِهِ بِالزَّانِي أَوْ قَتْلِهِ مَطْلَقًا .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عَقُوبَتِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ عَقُوبَةِ الزَّانَا كَمَا أَنَّ عَقُوبَتَهُ فِي الْآخِرَةِ أَشَدُّ . الثَّانِي : أَنَّهَا مِثْلُهَا ، الثَّالِثُ : أَنَّهَا دُونُهَا ، وَذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ عَقُوبَةَ الْفَاعِلِ كَعَقُوبَةِ الزَّانِي وَعَقُوبَةُ الْمَفْعُولِ بِهِ الْجُلْدُ مَطْلَقًا بَكَرًا كَانَ أَوْ ثِيًّا قَالَ : لِأَنَّهُ لَا يَلْتَذُّ بِالْفِعْلِ بِهِ بِخِلَافِ الْفَاعِلِ .

وَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَالَ : لِأَنَّ الْوَازِعَ عَنْ ذَلِكَ مَا فِي الطَّبَاعِ مِنَ النَّفْثَةِ عَنْهُ وَاسْتِقْبَاحِهِ ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يَزْجَرَ الشَّارِعُ عَنْهُ بِالْحَدِّ كَأَكْلِ الْعَذْرَةِ وَالْمَيْتَةِ وَشَرْبِ الْبَوْلِ ، ثُمَّ قَالَ هَؤُلَاءِ : إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ اللَّوطِيُّ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ تَعْزِيرًا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَالصَّحِيحُ : أَنَّ عَقُوبَتَهُ أَغْلَظَ مِنْ عَقُوبَةِ الزَّانِي لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلِغُلْظِ حَرَمَتِهِ وَاتِّشَارِ فُسَادِهِ ؛ وَلِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - لَمْ يَعَاقِبْ أُمَّةً مَا عَاقَبَ اللَّوطِيَّةَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٢٨) ﴾ [الْعَنْكَبُوتِ] قَالَ : مَا نَزَا ذَكَرَ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمٌ

(١) الْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٣٣ / ٨) فِي الْخُدُودِ ، بَابُ : مَا جَاءَ فِي اللَّوطِيِّ ، وَالْخُرَائِطِيُّ فِي مَسَائِرِ الْأَخْلَاقِ (٤٤٧) .

(٢) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣٠ / ٩) فِي الْخُدُودِ ، بَابُ : فِي اللَّوطِيِّ حَدَّ كَحَدِّ الزَّانَا ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٣٤٨٨) فِي الطَّلَاقِ ، بَابُ : مِنْ عَمَلِ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ .

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥٣١ / ٩) فِي الْخُدُودِ ، بَابُ : فِي اللَّوطِيِّ حَدَّ كَحَدِّ الزَّانَا .

(٤) انْظُرْ : الْحَاشِيَّةُ رَقْمَ (١) بِالْصَّفْحَةِ .

لوط (١)، وقال محمد بن مخلد : سمعت عباسا الدورى يقول : بلغنى أن الأرض تعجُّ إذا ركب الذَّكَرُ على الذَّكَر. وذكر ابن أبى الدنيا بإسناده عن كعب قال : كان إبراهيم يُشرفُ على سدوم فيقول : ويل لك سدوم يوما مالك ، فجاءت إبراهيم الرُّسلُ ، وكلمهم إبراهيم فى أمر قوم لوط قالوا : ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا ﴾ [هود : ٧٦] قال : ﴿ وَلَمَّا جَاءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سَيِّئَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا ﴾ [هود : ٧٧] فذهب بهم إلى منزله فذهبت امرأته فجاءه قومه يهرعون إليه فقال : ﴿ يَا قَوْمِ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ [هود : ٧٨] أزواجكم بهنَّ : ﴿ أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ ﴾ (٧٨) [هود] وجعل لوط الأضياف فى بيته وقعد على باب البيت وقال : ﴿ لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (٨٠) [هود] قال : أى عشيرة تمنعنى . قال ولم يُبعث نبيُّ بعد لوط إلا فى عزٍّ من قومه ، فلما رأت الرُّسلُ ما قد لقى لوط فى سببهم ﴿ قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَن يَصِلُوا إِلَيْكَ فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَلَا يَلْتَفِتْ مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَمْرَاتُكَ إِنَّهُ مُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُمْ إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ ﴾ (٨١) [هود] فخرج عليهم جبريل فضرب وجوههم بجناحه ضربة طمست أعينهم قال : والطمسُ أن تذهب حتى تستوى ، واحتمل مدائنهم حتى سمع أهلُ السماء الدنيا نبيح كلابهم وأصوات ديوكهم ، ثم قلبها وأمطر الله عليهم حجارةً من سجيل . قال : على أهل بواديهم وعلى رعاتهم وعلى مسافريهم ، فلم يفتلت منهم إنسان .

وقال مجاهد : نزل جبريل عليه السلام فأدخل جناحه تحت مدائن قوم لوط فرفعها حتى سمع أهل السماء نبيح الكلاب وأصوات الدجاج والديكة ، ثم قلبها فجعل أعلاها أسفلها ثم أتبعوا بالحجارة .

وفى تفسير أبى صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أغلق لوطٌ على ضيفه الباب فخلعوا الباب ودخلوا ، فطمس جبريل أعينهم فذهبت أبصارهم فقالوا : يا لوط جئتنا بالسحرة ؟ وتوعدوه ، فأوجس فى نفسه خيفة قال : يذهب هؤلاء ونؤذى ، فقالوا : لا تخف إنا رسلُ ربك إن موعدهم الصُّبح ، قال لوط : الساعة ، قال جبريل : أليس الصُّبحُ بقريب ؟ قال : فرُفعت المدينة حتى سمع أهل السماء نبيح الكلاب ثم أقبلت ورموا بالحجارة .

وقال حذيفة بن اليمان : لما أرسلت الرسلُ إلى قوم لوط لتهلكهم قيل لهم : لا تهلكوهم حتى يشهد عليهم لوطٌ ثلاث مرات ، وطريقهم على إبراهيم قال : فأتوا إبراهيم فبشروه بما بشروه ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعَ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ (٧٤) [هود] قال :

كان مجادلته إياهم أن قال لهم : إن كان فيهم خمسون أتهلكونهم ؟ قالوا : لا ، قال : أفأريتم إن كان فيهم أربعون ؟ قالوا : لا ، قال : فثلاثون ؟ قالوا : لا . حتى انتهى إلى عشرة أو خمسة ، فأتوا لوطا وهو فى أرض يعمل فيها فحسبهم ضيفا ، فأقبل بهم حين أمسى إلى أهله ، فأتوا معه فالتفت إليهم فقال : أما ترون ما يصنع هؤلاء ؟ قالوا : وما يصنعون ؟ قال : ما من الناس أحد شر منهم ، قال : فأنتهى بهم إلى أهله ، فانطلقت العجوز السوء امرأته فأتت قومه فقالت : لقد تضيف لوطا الليلة قوم ما رأيت قط أحسن وجوها ولا أطيب ريحا منهم ، فأقبلوا يهرعون إليه حتى دفعوا الباب ثم كادوا أن يقلبوه عليهم ، فقام ملك بجناحه فصفقه دونهم ، ثم أغلق الباب ، ثم علو الأجاجير ، فجعل يخاطبهم فقال : ﴿ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ ﴾ حتى بلغ ﴿ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ﴾ (٨٠) قَالُوا يَا لُوطُ إِنَّا رُسُلُ رَبِّكَ لَنْ يَصْلُوا إِلَيْكَ ﴿ [هود] فطمس جبريل أعينهم ، فما بقى أحد منهم تلك الليلة حتى عمى قال : فباتوا بشر ليلة عُميا ينتظرون العذاب . قال : وسار بأهله واستأذن جبريل ﷺ فى هلاكهم فأذن له ، فارتفع بالأرض التى كانوا عليها ، فألوى بها حتى سمع أهل السماء الدنيا ضغأ كلابهم ، وأوقد تحتها نارا ثم قلبها بهم قال : فسمعت امرأته الوجبة وهى معه فالتفت فأصابها العذاب .

وفى تفسير العوفى عن ابن عباس رضي الله عنهما : جادل إبراهيم الملائكة فى قوم لوط أن يتركوا فقال : أأريتم إن كان فيهم عشرة أبيات من المسلمين أتركونهم ؟ فقالت الملائكة : ليس فيها عشرة أبيات ولا خمسة ولا أربعة ولا ثلاثة ولا اثنان ، فحزن إبراهيم على لوط وأهل بيته و﴿ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ ﴾ (٢٢) [العنكبوت] فذلك قوله : ﴿ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ ﴾ (٧٤) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ ﴿ [هود] فقالت الملائكة : ﴿ يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴾ (٧٦) [هود] فبعث الله إليهم جبريل ، فانفس المدينة ، ومن فيها بأحد جناحيه فجعل عاليها سافلها وتبعتهم الحجارة بكل أرض ، فأهلك الله - سبحانه - الفاعل والمفعول به ، والساکت الراضى ، والدال المحصن منهم وغير المحصن منهم وغير المحصن ، العاشق والمعشوق ، وأخذهم وهم فى سكرة عشقهم يعمهون .

وذكر ابن أبى داود فى تفسيره عن وهب بن منبه قال : إن الملائكة حين دخلوا على لوط ظن أنهم أضياف ضافوه ، فاحتفل لهم وحرص على كرامتهم ، وخالفته امرأته إلى فساق قومه فأخبرتهم أنه ضاف لوطا أحسن الناس وجها وأنضرهم جمالا وأطيبهم ريحا ، فكانت هذه خيانتها التى ذكر الله - عز وجل - فى كتابه . وفيه عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله : ﴿ فَخَانَتَاهُمَا ﴾ [التحریم : ١٠] قال : والله ما زنتا ولا بغت امرأة نبي قط ففيل له : فما كانت

خيانة امرأة نوح وامرأة لوط ؟ فقال ، أما امرأة نوح فكانت تخبر أنه مجنون ، وأما امرأة لوط فإنها كانت تدل على الضيف^(١) .

فصل

في الفرق بين عقوبة اللواط وعقوبة الزنا

الأجوبة عما احتج به مَنْ جعل عقوبة هذه الفاحشة دون عقوبة الزنا :

أما قولهم : إنها معصية لم يجعل الله فيها حدا معينا ، فجوابه من وجوه :
أحدها : أن المبلِّغ عن الله جعل حداً صاحبها القتل حتماً ، وما شرعه رسول الله ﷺ فإنما شرعه عن الله ، فإن أردتم أن حداً غير معلوم بالشرع فهو باطل ، وإن أردتم أنه غير ثابت بنص الكتاب لم يلزم من ذلك انتفاء حكمه لثبوته بالسنة .
والثاني : أن هذا يُنقض عليكم بالرجم ، فإنه إنما ثبت بالسنة .

فإن قلتم: بل ثبت بقرآن نسخ لفظه وبقي حكمه . قلنا: فينقض عليكم بحد شارب الخمر .
والثالث : أن نفى دليل معين لا يستلزم نفى مطلق الدليل ولا نفى المدلول ، فكيف وقد قدمنا أن الدليل الذي نفيتموه غير مُتَّفَقٍ !

وأما قولكم : إنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع ، بل ركب الله الطباع على النفرة منه فهو كوطء الميتة والبهيمة ، فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه قياس فاسد الاعتبار ، مردود بسنة رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة ، كما تقدم بيانه .

والثاني : أن قياس وطء الأمرد الجميل الذي فتنه تربو على كل فتنة على وطء أتان أو امرأة ميتة من أفسد القياس ، وهل يعدل ذلك أحد قط بأتان أو بقرة أو ميتة ، أو سبى ذلك عقل عاشق ، أو أسر قلبه ، أو استولى على فكره ونفسه ؟ وليس في القياس أفسد من هذا .

الثالث : أن هذا متقضى بوطء الأم والبنت والأخت ، فإن النفرة الطبيعية عنه حاصلة مع أن الحدَّ فيه من أغلظ الحدود - في أحد القولين - وهو القتل بكل حال محصنا كان أو غير محصن ، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد ، وهو قول إسحاق بن راهويه وجماعة من أهل الحديث .

وقد روى أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال: لقيت عمى ومعه الراية، فقلتُ: إلى أين تريد؟ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله « قال الترمذى: هذا حديث حسن (١) قال الجوزجاني: عم البراء اسمه الحارث بن عمرو .

وفى سنن أبى داود وابن ماجه من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرّم فاقتلوه» (٢) .

ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها ، فقال : احبسوه وسلّوا من هاهنا من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألوا عبد الله بن أبى مطرف ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « من تخطى حرم المؤمنين ، فخطأ وسطه بالسيف » (٣) .

وفيه دليل على القتل بالتوسيط ، وهذا دليل مستقل فى المسألة ، وهو أن من لا يباح وطؤه بحال فحدّ وطئه القتل ، دليله : من وقع على أمه أو ابنته ، وكذلك يقال فى وطء ذوات المحارم ، ووطء من لا يباح له وطؤه بحال ، وكان حده القتل كاللوطى .

والتحقيق : أن يستدل على المسألتين بالنص ، والقياس يشهد لصحة كل منهما ، وقد اتفق السلمون على أن من زنا بذات محرمة فعليه الحد ، وإنما اختلفوا فى صفة الحد ، هل هو القتل بكل حال ، أو حده حد الزانى ؟ على قولين :

فذهب الشافعى ومالك وأحمد - فى إحدى روايته - أن حده حد الزانى .

وذهب أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حده القتل بكل حال .

وكذلك اتفقوا كلهم على أنه لو أصابها باسم النكاح علما بالتحريم أنه يُحد، إلا أبا حنيفة وحده ، فإنه رأى فى ذلك شبهة مسقطه للحد .

ومنازعه يقولون : إذا أصابها باسم النكاح فقد زاد الجريمة غلظا وشدة ، فإنه ارتكب محذورين عظيمين : محذور العقد ، ومحذور ، الوطء ، فكيف تخفف عنه العقوبة بضم محذور العقد إلى محذور الزنا ؟!

وأما وطء الميتة ، ففيه قولان للفقهاء ، وهما فى مذهب أحمد وغيره :

أحدهما : يجب به الحدّ ، وهو قول الأوزاعى ، فإنّ فعله أعظم جرما وأكبر ذنبا ،

(١) أبو داود (٤٤٥٧) فى الحدود ، باب : فى الرجل يزنى بحرمة ، والترمذى (١٣٦٢) فى الأحكام ، باب : فيمن تزوج امرأة أبيه ، وقال : « حسن غريب » .

(٢) أبو داود (٤٤٦٢) فى الحدود ، باب : فيمن عمل عمل قوم لوط ، ولم يذكر لفظه ، وابن ماجه (٢٥٦٤) فى الحدود ، باب : من عمل عمل قوم لوط ، وضعفه الألبانى .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٧٦ .

وانضم إلى فاحشته هتك حرمة الميت .

فصل

وأما واطئ البهيمة فللفقهاء فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يُؤدَّب ، ولا حدّ عليه ، وهذا قول مالك وأبى حنيفة والشافعي في أحد قوليّه ، وقول إسحاق .

والقول الثاني : حكمه حكم الزانى يجلد إن كان بكرا ، ويرجم إن كان محصنا ، وهذا قول الحسن .

والقول الثالث : أن حكمه حكم اللوطى ، نصّ عليه أحمد ، فيخرج على الروايتين فى حدّه ، هل هو القتل حتماً أو هو كالزانى ؟

والذين قالوا : حده القتل ، احتجوا بما رواه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبى ﷺ : « من أتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوهام معه » (١) .

وقالوا : ولأنه وطء لا يباح بحال ، فكان فيه القتل كحد اللوطى .

ومن لم ير عليه حداً قالوا : لم يصح فيه الحديث ، ولو صح لقلنا به ، ولم يحل لنا مخالفته .

قال اسماعيل بن سعيد الشالنجى : سألت أحمد عن الذى يأتى البهيمة ، فوقف عندها ، ولم يثبت حديث عمرو بن أبى عمرو فى ذلك .

وقال الطحاوى : الحديث ضعيف ، وأيضاً فراويه ابن عباس ، وقد أفتى به لا حدّ عليه ، قال أبو داود : وهذا يضعف الحديث (٢) .

ولا ريب أن الزاجر الطبيعى عن إتيان البهيمة أقوى من الزاجر الطبيعى عن التلوط ، وليس الأمر أنهما فى طباع الناس سواء ، فالحاق أحدهما بالآخر من أفسد القياس كما تقدم .

فصل

وأما قياسكم وطء الرجل لمثله على تذاك المراتين ؛ فمن أفسد القياس إذ لا إيلاج

(١) أبو داود (٤٤٦٤) فى الحدود ، باب : فىمن أتى بهيمة ، وانظر : ص ٤٩٢ .

(٢) سبق الكلام على هذا الحديث ص ٤٩٢ .

هناك ، وإنما نظيره مباشرة الرجل الرجل من غير إيلاج ، على أنه قد جاء فى بعض الآثار المرفوعة: « إذ أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » (١)، ولكن لا يجب الحد بذلك ، لعدم الإيلاج ، وإن أطلق عليها اسم الزنا العام ، كزنا العين واليد والرجل والفم .

إذا ثبت هذا : فأجمع المسلمون على أن حكم التلوط مع المملوك كحكمه مع غيره ، ومن ظن أن تلوط الإنسان بمملوكه جائز ، واحتج على ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [الماعج] وقاس ذلك على أتمه المملوكة فهو كافر ، يستتاب كما يستتاب المرتد ، فإن تاب والإضربت عنقه . وتلوط الإنسان بمملوكه كتلوطه بمملوك غيره فى الإثم والحكم (٢).

حكم السحاق واللواط

ونقل حرب عنه (٣): إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان . وقال أصحاب أحمد : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى بالنار فله ذلك إذا رأى ؛ لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبى بكر: أنه وجد فى بعض ضواحي العرب رجلا يُنكح كما تنكح المرأة ، فاستشار أصحاب النبى ﷺ وفيهم على بن أبى طالب وكان أشدهم قولاً فقال: إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم أرى أن يحرقوا بالنار ، فأجمع رأى أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقوا بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد: أن يحرقوا ثم حرقهم ابن الزبير ثم حرقهم هشام بن عبد الملك (٤).

باب

حد القذف

وأما إيجاب حد الفرية على من قذف غيره بالزنا دون الكفر ، ففى غاية المناسبة ، فإن القاذف غيره بالزنا ، لا سبيل للناس إلى العلم بكذبه ، فجعل حد الفرية تكديماً له وتبرئة لعرض المقدوف ، وتعظيماً لشأن هذه الفاحشة التى يُجلد من رمى بها مسلماً ، وأما من رمى غيره بالكفر، فإن شاهد حال المسلم واطلاع المسلمين عليها كاف فى تكذيبه ، ولا يلحقه من العار بكذبه عليه فى ذلك ما يلحقه بكذبه عليه فى الرمى بالفاحشة ، ولا سيما إن كان

(٢) الداء والدواء (٣٠٠ - ٣٠٢) .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٧٥) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٩٦ .

(٣) أى : عن الإمام أحمد .

المقذوفُ امرأة ، فإن العار والمعرة التي تلحقها بقذفه بين أهلها ، وتشعب ظنون الناس ، وكونهم بين مصدّق ومكذب ، لا يلحقه مثله بالرمى بالكفر (١).

مسائل

قلت (٢): سئل سفيان عن رجل قال لرجل : ما كان فلان ليلد مثلك . قال : ما أرى في هذا شيئا . فقال أحمد : هو تعريض شديد فيه الحد .

قلت: سئل سفيان عن رجل قال لرجل : أنت أكثر زنى من فلان ، وقد ضرب فلان في الزنا ، قال: ما أرى الحد بينا أرى أن يعزر . قال أحمد : هذا تعريض بضرب الحد ، قال إسحاق كما قال أحمد ، فقد نص على وجوب الحد بالتعريض وهو الصواب بلا ريب ، فإنه أنكى وأوجع من التصريح وهو ثابت عن عمر (٣) (٤).

فصل

في جلد الحر دون العبد

وأما جلد قاذف الحر دون العبد فتفريق لشرعه بين ما فرق الله بينهما بقدره ، فما جعل الله - سبحانه - العبد كالحر من كل وجه . لا قدرا ولا شرعا ، وقد ضرب الله - سبحانه - لعباده الأمثال التي أخبر فيها بالتفاوت بين الحر والعبد ، وأنهم لا يرضون أن تساويهم عبيدُهم في أرزاقهم ، فالله - سبحانه - فضّل بعض خلقه على بعض ، وفضل الأحرار على العبيد في الملك وأسبابه والقدرة على التصرف وجعل العبد مملوكا والحر مالكا ، ولا يستوى المالك والمملوك . وأما التسوية بينهما في أحكام الثواب والعقاب ، فذلك موجب العدل والإحسان ، فإنه يوم الجزاء ، لا يبقى هناك عبد وحر ، ولا مالك ولا مملوك (٥).

توقيت حد القذف

وحكم رسول الله ﷺ بحد القذف ، لما أنزل الله - سبحانه - براءة زوجته من السماء ، فجلد رجلين وامرأة ، وهما: حسانُ بن ثابت ، ومسطح بن أثاثه . قال أبو جعفر النُّفيلي:

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٤٨) .

(٢) القائل: إسحاق بن منصور الكوسج للإمام أحمد .

(٣) سيأتي ص ٥١١ .

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٩) .

(٥) إعلام الموقعين (٢ / ٤٩) .

ويقولون : المرأة حمئة بنت جحش (١) (٢).

حادثة الإفك وحد القذف

ولما جاء الوحى ببراءتها (٣) أمر رسول الله ﷺ بمن صرح بالإفك فحدوا ثمانين ثمانين، ولم يحد الخبيث عبد الله بن أبى مع أنه رأس أهل الإفك ، ف قيل : لأن الحدود تخفيف عن أهلها وكفارة ، والخبيث ليس أهلا لذلك ، وقد وعده الله بالعذاب العظيم فى الآخرة ، فيكفيه ذلك عن الحد ، وقيل : بل كان يستوشى الحديث ويجمعه ويحكيه ويخرجه فى قوالب من لا ينسب إليه ، وقيل : الحد لا يثبت إلا بالإقرار أو بيينة وهو لم يقر بالقذف ولا شهد به عليه أحد ، فإنه إنما كان يذكره بين أصحابه ولم يشهدوا عليه ، ولم يكن يذكره بين المؤمنين ، وقيل : حد القذف حق الآدمى لا يستوفى إلا بمطالبتة ، وإن قيل : إنه حق لله فلا بد من مطالبة المقدوف . وعائشة لم تطالب به ابن أبى .

وقيل : بل ترك حده لمصلحة هى أعظم من إقامته كما ترك قتله مع ظهور نفاقه ، وتكلمه بما يوجب قتله مرارا ، وهى : تأليف قومه ، وعدم تنفيرهم عن الإسلام ، فإنه كان مطاعا فيهم ، رئيسا عليهم ، فلم تؤمن إثارة الفتنة فى حده ، ولعله ترك لهذه الوجوه كلها . فجلد مسطح بن أثاثه ، وحسان بن ثابت ، وحمئة بنت جحش ، وهؤلاء من المؤمنين الصادقين تطهيرا لهم وتكفيرا ، وترك عبد الله بن أبى إذا ، فليس هو من أهل ذاك (٤).

حكم القذف بقوله : يا مخنث

إذا قال : يا مخنث ، فليس فيه حد نص عليه . قال الشيخ : قلت : لأن مدلول هذا ليس صريحا فى عمل الفاحشة ، بل فى زيادة التشبه بالنساء . ومنه الحديث : « كان يدخل عليهن مخنث » (٥) (٦).

(١) أبو داود (٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥) فى الحدود ، باب : فى حد القذف ، ومن طريقه رواه البيهقى فى السنن الكبرى

(٢ / ٨٠) فى الحدود ، باب : ما جاء فى حد قذف المحصنات .

(٣) أى : عائشة ؓ .

(٤) زاد المعاد (٥ / ٤٥) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢٦٣ ، ٢٦٤) .

(٥) البخارى (٤٣٢٤) فى المغازى ، باب : غزوة الطائف ، ومسلم (٢١٨٠) فى السلام ، باب منع المخنث

من الدخول على النساء ، كلاهما من حديث أم سلمة .

(٦) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٥) .

جلد الثلاثة حدا

لما شهد أبو بكر وأصحابه على المغيرة بن شعبة بالحد ، ولم يكلموا النصاب حدهم
عمر قياسا على القاذف ، ولم يكونوا قذفة بل شهودا (١) (٢).

مسألة

إن الرجل إذا أقر أنه زنا بفلانة لم يقر عليه حد القذف مع حد الزنا (٣).

مسألة

لو قذف أجنبية بالزنا برجل سماه ، فقال: زنا بك فلان أو زنيته به ! قيل: هاهنا يجب
عليه حدان؛ لأنه قاذف لكل واحد منهما ، ولم يأت بما يسقط موجب قذفه ، فوجب عليه
حكمه إذ ليس هنا بالنسبة إلى أحدهما ولا ما يقوم مقامها (٤).

فيما ليس بقذف

الذي قال: يا رسول الله ، إن امرأتى ولدت غلاما أسود (٥) ، فليس فيه ما يدل على
القذف لا صريحا ولا كناية ، وإنما أخبره بالواقع مستفتيا عن حكم هذا الولد: أيستلحقه مع
مخالفة لونه للونه أم ينفيه ؟ فأفتاه النبي ﷺ وقرب له الحكم بالشبه الذي ذكره ؛ ليكون
أدعن لقبوله ، وانشرح الصدر له ، ولا يقبله على إغماض ، فأين في هذا ما يبطل حد

(١) البخارى معلقا (الفتح ٢٥٥/٥) فى الشهادات ، باب: شهادة القاذف والسارق والزانى ، وابن أبى شيبه
(٥٣٥/٩) فى الحدود ، باب : فى الرجل يقذف الرجل فيقيم عليه الحد ثم يقذفه أيضا ، وعبد الرزاق
(١٥٥٤٩ ، ١٥٥٥٠) فى الشهادات ، باب : شهادات القاذف ، والبيهقى فى الكبرى (١٥٢/١٠) فى
الشهادات ، والطبرانى فى الكبير (٣١١/٧) وقال الهيثمى فى المجمع (٢٨٣/٦) فى الحدود ، باب: حد
القذف وما فيه من الوعيد : « رجاله رجال الصحيح » .

(٢) إعلام الموقعين (٢٣٧/ ١) . (٣) زاد المعاد (٣٣ / ٥) .

(٤) زاد المعاد (٣٨٤ / ٥) .

(٥) البخارى (٥٣٠٥) فى الطلاق ، باب: إذا عرّض بنفى الولد ، ومسلم (١٥٠٠) فى اللعان ، وأبو داود
(٢٢٦٠ - ٢٢٦٢) فى الطلاق ، باب : إذا شك فى الولد ، والترمذى (٢١٢٨) فى الولاء والهة ، باب: ما
جاء فى الرجل ينتفى من ولده ، والنسائى (٣٤٧٨ - ٣٤٨٠) فى الطلاق ، باب : إذا عرض بامرأته ، وابن
ماجه (٢٠٠٢) فى النكاح ، باب: الرجل يشك فى ولده ، وأحمد (٢٣٩/ ٢ ، ٤٠٩) .

القذف بقول من يشاتم غيره : أما أنا فلست بزنان، وليس أُمى بزانية ، ونحو هذا من التعريض الذى هو أوجع وأنكى من التصريح ، وأبلغ فى الأذى ، وظهوره عند كل سامع بمنزلة ظهور الصريح ، فهذا لون وذلك لون .

الحد بالتعريض

وقد حدَّ عمر بالتعريض فى القذف^(١) ، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأما قوله - رحمه الله : إنه استشار الصحابة فخالفه بعضهم ، فإنه يريد ما رواه عن مالك عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رجلين استبَّأ فى زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر: واللَّهِ ما أنا بزنان، ولا أُمى بزانية ، فاستشار فى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين^(٢) ، وهذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر ، فإنه لما قيل له : إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، فهم أنه أراد القذف فسكت ، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة ، وقد صح عن عمر من وجوه أنه حدَّ فى التعريض ، فروى معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه ؛ أن عمر كان يحد فى التعريض بالفاحشة^(٣) .

وروى ابن جريج عن ابن أبى مُليكة عن صفوان وأيوب عن عمر أنه حد فى التعريض ، وذكر أبو عمر : أن عثمان كان يحد فى التعريض ، وذكره ابن أبى شيبة^(٤) ، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الحد فى التعريض^(٥) ، وهو قول أهل المدينة والأوزاعى ، وهو محض القياس ، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية ، واللفظ إنما وضع لدلالته على المعنى ، فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن فى تغيير اللفظ كثير فائدة^(٦) .

توبة القاذف

ولذلك كان الصحيح من القولين : أن توبة القاذف : إكذابه نفسه ؛ لأن ضد الذنب

(١) البيهقى فى الكبرى (٢٥٢ / ٨) فى الحدود ، باب : من حد فى التعريض ، وعبد الرزاق (١٣٧٠٣) فى الطلاق ، باب : التعريض .

(٢) مالك فى الموطأ (٨٢٩ / ٢ ، ٨٣٠) رقم (١٩) فى الحدود ، باب : الحد فى القذف والنفى والتعريض .

(٣) عبد الرزاق (١٣٧٠٣) فى الطلاق ، باب : التعريض .

(٤) ابن أبى شيبة (٥٣٨ / ٩) فى الحدود ، باب : من كان يرى فى التعريض عقوبة .

(٥) عبد الرزاق (١٣٧٢٠) فى الطلاق ، باب : التعريض .

(٦) إعلام الموقعين (١٦٧ / ٣ ، ١٦٨) .

الذى ارتكبه ، وهتك به عرض المسلم المحصن ، فلا تحصل التوبة منه إلا بإكذابه نفسه ؛ لينتفى عن المقدوف العار الذى ألحقه به بالقذف ، وهو مقصود التوبة .

وأما من قال : إن توبته أن يقول : أستغفر الله من القذف ، ويعترف بتحريمه ، فقول ضعيف لأن هذا لا مصلحة فيه للمقدوف . ولا يحصل له به براءة عرضة مما قذفه به . فلا يحصل به مقصود التوبة من هذا الذنب ، فإن فيه حقين : حقا لله ، وهو تحريم القذف ، فتوبته منه باستغفاره ، واعترافه بتحريم القذف ، وندمه عليه ، وعزمه على ألا يعود . وحقا للعبد ، وهو إلحاق العار به ، فتوبته منه بتكذيبه نفسه ، فالتوبة من هذا الذنب بمجموع الأمرين .

فإن قيل : إذا كان صادقا قد عاين الزنا ، فأخبر به ، فكيف يسوغ له تكذيب نفسه وقذفها بالكذب ، ويكون ذلك من تمام توبته ؟!

قيل : هذا هو الإشكال الذى قال صاحب هذا القول لأجله ما قال : إن توبته الاعتراف بتحريم القذف والاستغفار منه . وهو موضع يُحتاج فيه إلى بيان الكذب الذى حكم الله به على القاذف ، وأخبر أنه كاذب عنده ، ولو كان خبره مطابقا للواقع ، فنقول :

الكذب يراد به أمران : أحدهما : الخبر غير المطابق لمخبره ، وهو نوعان :

كذب عمد ، وكذب خطأ ، فكذب العمد معروف ، وكذب الخطأ ككذب أبى السنا بل بن بعكك فى فتواه للمتوفى عنها إذا وضعت حملها : أنها لا تحمل حتى تتم لها أربعة أشهر وعشرا . فقال النبى ﷺ : « كذب أبو السنا بل » (١) ، ومنه قوله ﷺ : « كذب من قالها » لمن قال : حبط عمل عامر . حيث قتل نفسه خطأ (٢) ، ومنه قول عبادة بن الصامت : كذب أبو محمد ، حيث قال : الوتر واجب (٣) . فهذا كله من كذب الخطأ . ومعناه : أخطأ قائل ذلك .

والثانى من أقسام الكذب : الخبر الذى لا يجوز الإخبار به . وإن كان خبره مطابقا لمخبره ، كخبر القاذف المنفرد برؤية الزنا ، والإخبار به ، فإنه كاذب فى حكم الله ، وإن كان خبره مطابقا لمخبره ؛ ولهذا قال تعالى : ﴿ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ

(١) أحمد (٤٤٧/ ١) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٦/ ٥) فى الطلاق ، باب : العدة « ورجاله رجال الصحيح » .
(٢) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب : إكرام الكبير ، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، (٤١٩٦) فى المغازى ، باب : غزوة خيبر ، ومسلم (١٨٠٧) فى الجهاد والسير ، باب : غزوة ذى قرد وغيرها ، وأحمد (٥٢/٤) .

(٣) أبو داود (١٤٢٠) فى الصلاة ، باب : فيمن لم يوتر فى الصلاة ، والنسائى (٤٦١) فى الصلاة ، باب : المحافظة على الصلوات الخمس ، وابن ماجه (١٤٠١) فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء فى فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها ، وأحمد (٣١٥/ ٥) .

الْكَاذِبُونَ (١٣) ﴿ [النور] فحكم الله في مثل هذا : أن يعاقب عقوبة المفترى الكاذب ، وإن كان خبره مطابقا . وعلى هذا فلا تتحقق توبته حتى يعترف بأنه كاذب عند الله ، كما أخبر الله تعالى به عنه ، فإذا لم يعترف بأنه كاذب وجعله الله كاذبا ، فأى توبة له ؟ وهل هذا إلا محض الإصرار والمجاهرة بمخالفة حكم الله الذى حكم به عليه ؟ (١) .

فصل

وعن أحمد روايتان منصوصتان فى حد القذف : هل يشترط فى توبة القاذف إعلام المقذوف ، والتحلل منه أم لا ؟ ويخرج عليهما توبة المغتاب والشاتم . والمعروف فى مذهب الشافعى ، وأبى حنيفة ، ومالك : اشتراط الإعلام والتحلل . هكذا ذكره أصحابهم فى كتبهم . والذين اشترطوا ذلك احتجوا بأن الذنب حق آدمى ، فلا يسقط إلا بإحلاله منه وإبرائه .

ثم من لم يصحح البراءة من الحق المجهول شرط إعلامه بعينه ، لا سيما إذا كان من عليه الحق عارفا بقذره ، فلا بد من إعلام مستحقه به ؛ لأنه قد لا تسمح نفسه بالإبراء منه إذا عرف قدره .

واحتجوا بالحديث المذكور ، وهو قوله ﷺ : « من كان لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض ، فليتحلل اليوم » (٢) .

قالوا : ولأن فى هذه الجناية حقين : حقا لله ، وحقا للآدمى . فالتوبة منها بتحلل الآدمى لأجل حقه ، والندم فيما بينه وبين الله لأجل حقه .

قالوا : ولهذا كانت توبة القاتل لا تتم إلا بتمكين ولى الدم من نفسه ، إن شاء اقتصر وإن شاء عفا ، وكذلك توبة قاطع الطريق .

والقول الآخر : أنه لا يشترط الإعلام بما نال من عرضه وقذفه واغتيابه ، بل يكفى توبته بينه وبين الله ، وأن يذكر المغتاب والمقذوف فى مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به

(١) مدارج السالكين (١ / ٣٦٣ - ٣٦٥) .

(٢) البخارى (٢٤٤٩) فى المظالم ، باب : من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته ، والترمذى

(٢٤١٩) فى صفة القيامة والرفائق والورع ، باب : ما جاء فى شأن الحساب والقصاص ، ولفظه عند ابن عساكر

فى تهذيب تاريخ دمشق (٤ / ٣٦٨ ، ٣٦٩) .

من الغيبة ، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه ، وذكر محاسنه ، وقذفه بذكر عِفِّته وإحصانه ، ويستغفر له بقدر ما اغتابه .

وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه .

واحتج أصحاب هذه المقالة بأن إعلامه مفسدة محضة ، لا تتضمن مصلحة ، فإنه لا يزيده إلا أذى وحنقا وغما ، وقد كان مستريحا قبل سماعه ، فإذا سمعه ربما لم يصبر على حمله ، وأورثته ضررا في نفسه أو بدنه ، كما قال الشاعر :

فإن الذى يؤذيك منه سماعه وإن الذى قالوا وراءك لم يقل

وما كان هكذا ، فإن الشارع لا يبيحه ، فضلا عن أن يوجهه ويأمر به .

قالوا: وربما كان إعلامه به سببا للعداوة والحرب بينه وبين القائل ، فلا يصفو له أبدا ، ويورثه علمه به عداوة وبغضاء مولدة لشر أكبر من شر الغيبة والقذف ، وهذا ضد مقصود الشارع من تأليف القلوب ، والترحم والتعاطف والتحابب .

قالوا : والفرق بين ذلك وبين الحقوق المالية وجنایات الأبدان من وجهين :

أحدهما : أنه قد ينتفع بها إذا رجعت إليه ، فلا يجوز إخفاؤها عنه ، فإنه محض حقه ، فيجب عليه أداؤه إليه . بخلاف الغيبة والقذف ، فإنه ليس هناك شيء ينفعه يؤديه إليه إلا إضراره وتهيجه فقط ، فقياس أحدهما على الآخر من أفسد القياس .

والثاني : أنه إذا أعلمه بها لم تؤذ ، ولم تُهَج منه غضباً ولا عداوة ، بل ربما سره ذلك وفرح به . بخلاف إعلامه بما مزق به عرضه طول عمره ليلا ونهارا ، من أنواع القذف والغيبة والهجو ، فاعتبار أحدهما بالآخر اعتبار فاسد ، وهذا هو الصحيح فى القولين كما رأيت . والله أعلم (١) .

باب حد المسكر

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن مات وهو يشرب الخمر يُدْمِنُهَا لم يشربها في الآخرة » (٢) .

وفى صحيح مسلم عن جابر : أن رجلا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة ، يقال له : المزر ، فقال رسول الله ﷺ : « أو مسكر هو ؟ » قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهدا لمن شرب المسكر : أن يسقيه من طينة الخبال » ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار » (٢) .

وفى مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : « كل مسكر حرام » (٣) ، ورواه النسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : صحيح (٤) .

وفى سنن ابن ماجه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « كل مسكر حرام » قال ابن ماجه : هذا حديث المصريين ، رواه من حديث أيوب بن هانئ عن مسروق عنه (٥) .

وفى سنن ابن ماجه أيضا عن يعلى بن شداد بن أوس قال : سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسكر حرام على كل مؤمن » قال ابن ماجه : وهذا حديث الرقيين (٦) (٧) .

إن الله - تعالى - حرم الخمر لما فيها من المفسدات الكثيرة المترتبة على زوال العقل ، وهذا ليس مما نحن فيه ، لكن حرم القطرة الواحدة منها ، وحرّم إمساكها للتخليل ونجسها ؛

(١) مسلم (٢٠٠٣) في الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، وأبو داود (٣٦٧٩) في الأشربة ، باب : النهي عن المسكر ، والترمذي (١٨٦١) في الأشربة ، باب : ما جاء في شراب الخمر ، والنسائي (٥٥٨٤) في الأشربة ، باب : إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة .

(٢) مسلم (٢٠٠٢) في الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

(٣) أحمد (٤٢٩ / ٢) .

(٤) الترمذي (١٨٦٤) في الأشربة ، باب : ما جاء كل مسكر حرام ، والنسائي (٥٥٨٨) في الأشربة ، باب : تحريم كل شراب أسكر ، قلت : والحديث لم يروه ابن ماجه عن أبي هريرة ، انظر : تحفة الأشراف (١٩ / ١١) .

(٥) ابن ماجه (٣٣٨٨) في الأشربة ، باب : كل مسكر حرام ، وفي الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » .

(٦) ابن ماجه (٣٣٨٩) في الأشربة ، باب كل مسكر حرام ، وفي المطبوعة : « العراقيين » وما أثبتناه من ابن ماجه .

(٧) تهذيب السنن (٥ / ٢٦٥ ، ٢٦٦) .

لثلاثا تتخذ القطرة ذريعة إلى الحسوة ، ويتخذ إمساكها للتخلييل ذريعة إلى إمساكها للشرب ، ثم بالغ في سد الذريعة ، فنهى عن الخليطين ، وعن شرب العصير بعد ثلاث ، وعن الانتباز في الأوعية التي قد يتخمر النبيذ فيها ، ولا يعلم به ، حسما لمادة قربان المسكر ، وقد صرح ﷺ بالعلة في تحريم القليل فقال : « لو رخصت لكم في هذه لأوشك أن تجعلوها مثل هذه » (١) .

من آفات الخمر

كما نفى عن خمر الجنة جميع آفات خمر الدنيا ، من : الصداق والغول ، واللغو ، والإنزاف ، وعدم اللذة ، فهذه خمس آفات من آفات خمر الدنيا ، يغتال العقل ، ويكثر اللغو على شربها ، بل لا يطيب لشربها ذلك إلا باللغو ، وتنزف المال ، وتصدع الرأس ، وهى كربة المذاق ، وهى رفس من عمل الشيطان ، توقع العداوة والبغضاء بين الناس ، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وتدعو إلى الزنا ، وربما دعت إلى الوقوع على البنت والأخت وذوات المحارم ، وتذهب الغيرة ، وتورث الحزى والندامة والفضيحة ، ويلحق شاربها بأنقص نوع الإنسان ، وهم المجانين ، وتسلبه أحسن الأسماء والسمات ، وتكسوه أقبح الأسماء والصفات ، وتسهل قتل النفس ، وإفشاء السر الذى فى إفشائه مضرته أو إهلاكه ، ومؤاخرة الشياطين فى تبذير المال الذى جعله الله قياما له ، ولمن تلزمه مؤنته ، وتهتك الأستار ، وتظهر الأسرار ، وتدل على العورات ، وتهون ارتكاب القبائح والمآثم ، وتخرج من القلب تعظيم المحارم ، ومدمنها كعابد وثن .

وكم أهاجت من حرب ، وأفقرت من غنى ، وأذلت من عزيز ، ووضعت من شريف ، وسلبت من نعمة ، وجلبت من نقمة ، ونسخت مودة ، ونسجت عداوة ، وكم فرقت بين رجل وحب فذهبت بقلبه ، وراحت بلبه ، وكم أورثت من حسرة ، وأجرت من عبء ، وكم أغلقت فى وجه شاربها بابا من الخير ، وفتحت له بابا من الشر ، وكم أوقعت فى بلية ، وعجلت من منية ، وكم أورثت من خزية ، وجرت على شاربها من محنة ، وجرات عليه من سفلة ، فهى جماع الإثم ، ومفتاح الشر ، وسلاية النعم ، وجالبة النقم ، ولو لم يكن من رذائلها إلا أنها لا تجتمع هى وخمرة الجنة فى جوف عبد ، كما ثبت عنه ﷺ أنه

قال: « من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة » (١) لكفى .
وآفات الخمر أضعاف أضعاف ما ذكرنا ، وكلها منتفية عن خمر الجنة (٢) .

فصل في الخمر تخلل

عن أنس بن مالك : « أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ قال : «أهرقها» . قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : « لا » (٣) .

وقد أخرج البخارى ومسلم فى الصحيحين عن أنس قال : إن الخمر حرمت ، والخمر يومئذ : البسر ، والتمر (٤) .

وفى صحيح مسلم : عن أنس قال : لقد أنزل الله الآية التى حرم فيها الخمر ، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر (٥) .

وفى صحيح البخارى : عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر (٦) .

وفى صحيح البخارى أيضا : عن ابن عمر قال : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ، ما فيها شراب العنب ، وأخرجه مسلم أيضا (٧) .

(١) البخارى (٥٥٧٥) فى الأشربة ، باب : قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، ومسلم (٢٠٠٣ / ٧٧ ، ٧٨) فى الأشربة ، باب : عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها يمنع إياها فى الآخرة ، والترمذى (١٨٦١) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى شراب الخمر ، وابن ماجه (٣٣٧٣) فى الأشربة ، باب : من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة ، والدارمى (١١١ / ٢) فى الأشربة ، باب : التشديد على شارب الخمر ، ومالك فى الموطأ (٨٤٦ / ٢) رقم (١١) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وأحمد (٢ / ١٩ ، ٢٢) .

(٢) حادى الأرواح (٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٣) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر ، وأبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تخلل ، والترمذى (١٢٩٤) فى البيوع ، باب : النهى أن يتخذ الخمر خلا .

(٤) البخارى (٥٥٨٤) فى الأشربة ، باب : نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ، ومسلم (٢٩٨٠ / ٧) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر .
(٥) مسلم (١٩٨٢) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر .

(٦) البخارى (٥٥٨) فى الأشربة ، باب : الخمر من العنب وغيره .

(٧) البخارى (٤٦١٦) فى التفسير ، باب : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ . قلت : وهو مما انفرد به البخارى عن مسلم انظر : تحفة الأشراف (١١٦ / ٦) ، (٢٢٣) .

وفى الصحيحين أيضا: عن أنس قال: كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبى بن كعب فضيخ زهو وتمر ، فجاءهم آت ، فقال: إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فأهرقها (١).

وفى لفظ : قال عبد العزيز بن صهيب : قلت لأنس : ما هو؟ قال: بسر و رطب (٢).

وفى لفظ فى الصحيحين عن أنس - وسألوه عن الفضيخ - فقال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ ، إنى لقائم أسقى أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب النبى ﷺ فى بيتنا ؛ إذ جاء رجل ، فقال: هل بلغكم الخبر ؟ فقلنا : لا . فقال: إن الخمر قد حرمت ، فقال: يا أنس ، أرق هذه القلال . قال: فما سألوا عنها ، ولا راجعوها بعد خبر الرجل (٣).

فهذه النصوص الصحيحة الصريحة فى دخول هذه الأشربة المتخذة من غير العنب فى اسم الخمر فى اللغة التى نزل بها القرآن ، وخوطب بها الصحابة مغنية عن التكلف فى إثبات تسميتها خمرا بالقياس ، مع كثرة النزاع فيه .

فإذ قد ثبت تسميتها خمرا نصا ، فتناول لفظ النصوص لها كتناوله لشراب العنب سواء تناولوا واحدا .

فهذه طريقة قريبة منصوصة سهلة ، تريح من كلفة القياس فى الاسم، والقياس فى الحكم، ثم إن محض القياس الجلى يقتضى التسوية بينهما ؛ لأن تحريم قليل شراب العنب مجمع عليه وإن لم يسكر ، وهذا لأن النفوس لا تقتصر على الحد الذى لا يسكر منه ، وقليله يدعو إلى كثيره وهنا المعنى بعينه فى سائر الأشربة المسكرة ، فالتفريق بينها فى ذلك تفريق بين المتماثلات ، وهو باطل ، فلولم يكن فى المسألة إلا القياس لكان كافيا فى التحريم، فكيف، وفيها ما ذكرناه من النصوص التى لا مطعن فى سندها ، ولا اشتباه فى معناها ، بل هى صحيحة صريحة ؟ وبالله التوفيق (٤).

(١) البخارى (٥٥٨٣) فى الأشربة ، باب: نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ، ومسلم (١٩٨٠) فى

الأشربة، باب : تحريم الخمر ، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب .

(٢) مسلم (٥ / ١٩٨٠) فى الأشربة ، باب: تحريم الخمر .

(٣) البخارى (٤٦١٧) فى التفسير ، باب : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ ،

ومسلم (٤ / ١٩٨٠) فى الأشربة ، باب: تحريم الخمر ... إلخ .

(٤) تهذيب السنن (٥ / ٢٦٠ - ٢٦٣) .

فصل

فى الخمر مما هو ؟

عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة» (١).
وحديث ابن عمر رواه أحمد فى مسنده ، وابن ماجه ، وصححه الدارقطنى (٢).

وحديث عبد الله بن عمرو رواه أحمد والنسائى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣)، ولا يصح حمل هذه الأحاديث على القليل من القدر المسكر؛ لأن صريح الحديث يردّه؛ لقوله فى حديث عائشة: « ما أسكر الفرق فملاء الكف منه حرام » (٤). فهذا صريح فى أن الشراب إذا كان إنما يسكر منه بالفرق فملاء الكف منه حرام، مع أنه لا يحصل به سكر. وهذا مراد الأحاديث . فإن الإسكار إنما يحصل بالمجموع من الشراب الذى يقع به السكر، ومن ظن أنه إنما يقع بالشربة الأخيرة فقد غلط، فإن الشربة الأخيرة إنما أثرت السكر بانضمامها إلى ما قبلها، ولو انفردت لم تؤثر، فهى كاللقمة الأخيرة فى الشبع، والمصة الأخيرة فى الرى ، وغير ذلك من المسببات التى تحصل عند كمال سببها بالتدريج شيئاً فشيئاً. فإذا كان السكر يحصل بقدر معلوم من الشراب كان أقل ما يقع عليه الاسم منه حراماً؛ لأنه قليل من الكثير المسكر ، مع القطع بأنه لا يسكر وحده . وهذا فى غاية الوضوح (٥).

فصل

فى تسمية الخمر بغير اسمها

عن مالك بن أبى مريم ، قال : دخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فتذاكرنا الطلاء ،

(١) مسلم (١٩٨٥) فى الأشربة ، باب: بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا ، وأبو داود (٣٦٧٨) فى الأشربة ، باب : الخمر مما هو ، والترمذى (١٨٧٥) فى الأشربة ، باب: ما جاء فى الحبوب التى يتخذ منها الخمر ، والنسائى (٥٥٧٢) فى الأشربة ، باب: تأويل قول الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ [النحل: ٦٧] ، وابن ماجه (٣٣٧٨) فى الأشربة ، باب: ما يكون منه الخمر .
(٢) أحمد (٩١ / ٢) وابن ماجه (٣٣٩٢) فى الأشربة ، باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وفى الزوائد : « فى إسناده زكريا بن منصور وهو ضعيف » ولم نقف عليه فى سنن الدارقطنى ، وما نسبه أحد إلى الدارقطنى إلا ابن تيمية فى المنتقى ، وربما عزاه ابن القيم نقلاً عنه .

(٣) أحمد (١٦٧ / ٢) ، والنسائى (٥٦٠٧) فى الأشربة ، باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره .
(٤) أبو داود (٣٦٨٧) فى الأشربة ، باب: النهى عن السكر ، والترمذى (١٨٦٦) فى الأشربة ، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وقال: « حسن » ، وأحمد (٧١ / ٦ ، ١٣١) ، وابن حبان (٥٣٥٩) .
(٥) تهذيب السنن (٥ / ٢٦٤) .

فقال: حدثني أبو مالك الأشعري ؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ ، يُسَمُّونها بِغَيْرِ اسمِها » (١) .

(١) وفي إسناده : حاتم بن حريث الطائي الحمصي ، سئل عنه أبو حاتم الرازي ، فقال : شيخ . وقال يحيى بن معين : لا أعرفه (١) .

ولفظ حديث ابن ماجه الذي أشار إليه المنذرى : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير » .

وقد أخرج ابن ماجه أيضا من حديث ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي أمامة ، يرفعه : « لا تذهب الليالي والأيام حتى يشرب طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها » (٢) وأخرجه أيضا من حديث ابن محيريز ، عن ثابت بن السمط ، عن عبادة عن النبي ﷺ (٣) .

وقال البخاري في صحيحه : باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه . وقال هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية ابن قيس الكلاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، والله ما كذبتني ، سمع النبي ﷺ يقول : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير ، والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم تأتيهم الحاجة ، فيقولون : ارجع إلينا غدا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة » (٤) .

وقد طعن ابن حزم وغيره في هذا الحديث ، وقالوا : لا يصح ؛ لأنه منقطع لم يذكر البخاري من حدثه به ، وإنما قال : وقال هشام بن عمار . وهذا القدر باطل من وجوه :

أحدها : أن البخاري قد لقي هشام بن عمار ، وسمع منه ، فإذا روى عنه معنعنا حمل على الاتصال اتفاقا ؛ لحصول المعاصرة والسماع ، فإذا قال : قال هشام ، لم يكن فرق بينه وبين قوله : عن هشام أصلا .

الثاني : أن الثقات الأثبات قد روه عن هشام موصولا ، قال الإسماعيلي في صحيحه : أخبرني الحسن ، حدثنا هشام بن عمار بإسناده ومثنه ، والحسن هو ابن سفيان .

(١) أبو داود (٣٦٨٨) في الأشربة ، باب : في الداذي ، وابن ماجه (٤٠٢٠) في الفتن ، باب : العقوبات .

(٢) ابن ماجه (٣٣٨٤) في الأشربة ، باب : الخمر يسمونها بغير اسمها ، وفي الزوائد : « في إسناده عبد السلام ابن عبد القدوس ، قال في تقريب التهذيب : « ضعيف » .

(٣) ابن ماجه (٣٣٨٥) في الأشربة ، باب : الخمر يسمونها بغير اسمها .

(٤) البخاري (٥٥٩٠) في الأشربة ، باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

الثالث : أنه قد صح من غير حديث هشام، قال الإسماعيلي في الصحيح: حدثنا الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا بشر، حدثنا ابن جابر ، عن عطية بن قيس: قال: قام ربيعة الجرشي في الناس ، فذكر حديثا فيه طول . قال: فإذا عبد الرحمن بن غنم، فقال: يمينا حلفت عليها ، حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله يمينا أخرى: حدثني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « ليكونن في أمتي قوم يستحلون الخمر » وفي حديث هشام : « الخمر والحريث » وفي حديث دحيم : « الخز والحريث والخمر والمعازف » فذكر الحديث . ورواه عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح ، حدثني حاتم بن حريث ، عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاق، فدخل علينا عبد الرحمن بن غنم ، فقال: حدثني أبو مالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ فذكر الحديث بلفظه (١).

الرابع : أن البخاري لو لم يلق هشاما ولم يسمع منه ، فإدخاله هذا الحديث في صحيحه وجزمه به يدل على أنه ثابت عنده عن هشام ولم يذكر الوساطة بينه وبينه إما لشهرتهم وإما لكثرتهم فهو معروف مشهور عن هشام تغنى شهرته به عن ذكر الوساطة .

الخامس : أن البخاري له عادة صحيحة في تعليقه ، وهي حرصه على إضافته الحديث إلى من علقه عنه إذا كان صحيحا عنده ، فيقول وقال فلان . وقال رسول الله ﷺ وإن كان فيه علة قال: ويذكر عن فلان . أو ويذكر عن رسول الله ﷺ . ومن استقرأ كتابه علم ذلك ، وهنا قد جزم بإضافة الحديث إلى هشام ، فهو صحيح عنده .

السادس : أنه قد ذكره محتجا به ، مدخلا له في كتابه الصحيح أصلا لا استشهادا ، فالحديث صحيح بلا ريب (٢) (٣) .

فصل

في كيفية إقامة الحد

وحكم ﷺ في شارب الخمر بضربه بالجريد والنعال، وضربه أربعين وتبعه أبو بكر رضي الله عنه على الأربعين (٤) .

(١) ابن أبي شيبة (٧ / ٤٦٥) في الأشربة ، باب : من حرم السكر ، وقال : وهو حرام ، ونهى عنه .

(٢) انظر : فتح الباري (١٠ / ٥١ - ٥٣) . (٣) تهذيب السنن (٥ / ٢٧٠ - ٢٧٢) .

(٤) البخاري (٦٧٧٣) في الحدود ، باب : ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم (١٧٠٦) في الحدود ،

باب : حد الخمر ، وأبو داود (٤٤٧٩) في الحدود ، باب : في الحد في الخمر ، والترمذي (١٤٤٣) في

الحدود ، باب : ما جاء في حد السكران .

وفى مصنف عبد الرزاق : أنه ﷺ جلد فى الخمر ثمانين (١) .

وقال ابن عباس ؓ : لم يؤقت فيها رسول الله ﷺ شيئا (٢) .

وقال على ؓ : جلد رسول الله ﷺ فى الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكمّلها

عمر ثمانين ، وكل سنة (٣) .

وصح عنه ﷺ أنه أمر بقتله فى الرابعة أو الخامسة (٤) . واختلف الناس فى ذلك ،

فقليل : هو منسوخ ، وناسخه : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (٥) . وقيل : هو

محكم ، ولا تعارض بين الخاص والعام ، ولا سيما إذا لم يُعلم تأخر العام . وقيل : ناسخه

حديث عبد الله بن حمار ، فإنه أتى به مرارا إلى رسول الله ﷺ فجلده ولم يقتله (٦) .

وقيل : قتله تعزيرٌ بحسب المصلحة ، فإذا كثر منه ولم ينهه الحد ، واستهان به ،

فللإمام قتله تعزيرا لا حدا ، وقد صحّ عن عبد الله بن عمر ؓ أنه قال : اتّونى به فى

الرابعة فعلى أن أقتله لكم ، وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبى ﷺ ، وهم : معاوية ،

وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقبيصة بن ذؤيب ؓ (٧) .

(١) عبد الرزاق (١٣٥٤٧) فى الطلاق ، باب : حد الخمر .

(٢) أبو داود (٤٤٧٦) فى الحدود ، باب : الحد فى الخمر ، وضعفه الألبانى .

(٣) مسلم (١٧٠٧) فى الحدود ، باب : حد الخمر ، وأبو داود (٤٤٨١) فى الحدود ، باب : الحد فى الخمر .

(٤) يأتى تخريج ذلك بالصفحة نفسها هامش (٧) .

(٥) البخارى (٦٨٧٨) فى الديات ، باب : قول الله تعالى : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ... إلخ ﴾ ، ومسلم

(١٦٧٦) فى القسامة ، باب : ما يباح به دم المسلم .

(٦) البخارى (٦٧٨٠) فى الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر وأنه ليس بخارج من الملة ، والترمذى

(١٤٤٤) فى الحدود ، باب : من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه .

(٧) حديث معاوية أخرجه أبو داود (٤٤٨٢) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ، والترمذى (١٤٤٤)

فى الحدود ، باب : ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه ، وابن ماجه (٢٥٧٣) فى

الحدود ، باب : من شرب الخمر مرارا .

وحديث أبى هريرة أخرجه أبو داود (٤٤٨٤) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ، والنسائى

(٥٦٦٢) فى الأشربة ، باب : ذكر الروايات المغلطات فى شرب الخمر ، وابن ماجه (٢٥٧٢) فى الحدود ،

باب : من شرب الخمر مرارا ، وأحمد (٥٠٤ / ٢) .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود (٤٤٨٣) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ،

والنسائى (٥٦٦١) فى الأشربة ، باب : ذكر الروايات المغلطات فى شرب الخمر ، وضعفه الألبانى .

وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد (١٦٦ / ٢) وقال الشيخ أحمد شاكراً (٦٥٥٣) : « إسناده

صحيح » ، والحاكم فى المستدرک (٣٧٢ / ٤) فى الحدود ، باب : حد شارب الخمر ، وسكت عنه هو

والذهبى .

وحديث قبيصة بن ذؤيب أخرجه أبو داود (٤٤٨٥) فى الحدود ، باب : إذا تتابع فى شرب الخمر ،

والبيهقى فى الكبرى (٣١٤ / ٨) فى الأشربة والحد فيها ، باب : من أقيم عليه الحد أربع مرات ثم عاد له .

وحديث قبيصة فيه دلالة على أن القتل ليس بحد ، أو أنه منسوخ ، فإنه قال فيه :
فأتى رسول الله ﷺ برجل قد شرب ، فجلده ، ثم أتى به ، فجلده ، ثم أتى به فجلده ،
ورفع القتل ، وكانت رخصة . رواه أبو داود (١) .

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المتفق عليه عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما كنت لأدى من
أقمت عليه الحد إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله ﷺ لم يسن فيه شيئا ، إنما هو شيء
قلناه نحن ؟ لفظ أبي داود ، ولفظهما :

فإن رسول الله ﷺ مات ولم يسنه (٢) .

قيل : المراد بذلك أن رسول الله ﷺ لم يقدر فيه بقوله تقديرا لا يزداد عليه ولا ينقص
كسائر الحدود ، وإلا فعلى رضي الله عنه قد شهد أن رسول الله ﷺ قد ضرب فيها أربعين .

وقوله : إنما هو شيء قلناه نحن ، يعنى التقدير بثمانين ، فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة
واستشارهم ، فأشاروا بثمانين ، فأمضاها ، ثم جلد على في خلافته أربعين ، وقال : هذا
أحبُّ إليَّ .

ومن تأمل الأحاديث ، رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزيز
اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم والقتل إما منسوخ وإما أنه إلى رأى الإمام بحسب تهالك الناس
فيها واستهانتهم بحدها ، فإذا رأى قتل واحد لينزجر الباقون ، فله ذلك ، وقد حلق فيها
عمر رضي الله عنه وغرب ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة ؛ وبالله التوفيق (٣) .

فصل

وأما قوله (٤) : أوجب الحد في القطرة الواحدة من الخمر دون الأرتال الكثيرة من
البول ، فهذا أيضا من كمال الشريعة ومطابقتها للعقول والفطر وقيامها بالمصالح ، فإن ما
جعل الله - سبحانه - في طباع الخلق النفرة عنه ومجانبتها اكتفى بذلك عن الوازع عنه
بالحد ؛ لأن الوازع الطبيعي كاف في المنع منه .

(١) أبو داود (٤٤٨٥) في الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر ، وقال الألباني : «ضعيف مرسل» .

(٢) البخارى (٦٧٧٨) في الحدود ، باب : الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٧) في الحدود ، باب : حد

الخمر ، وأبو داود (٤٤٨٦) في الحدود ، باب : إذا تتابع في شرب الخمر .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٥ - ٤٨) .

(٤) أى : نافي القياس .

وأما ما يشتد تقاضى الطباع له ، فإنه غَلَطَ العقوبة عليه بحسب شدة تقاضى الطبع له ، وسد الذريعة إليه من قرب وبعد ، وجعل ما حوله حمى ، ومنع من قربانه ؛ ولهذا عاقب فى الزنا بأشنع القتلات ، وفى السرقة بإبانة اليد ، وفى الخمر بتوسيع الجلد ضرباً بالسوط ، ومنع قليل الخمر ، وإن كان لا يسكر إذ قليله داع إلى كثيره ؛ ولهذا كان من أباح من نبذ التمر المسكر القدر الذى لا يسكر خارجاً عن محض القياس والحكمة وموجب النصوص ، وأيضاً فالمفسدة التى فى شرب الخمر والضرر المختص والمتعدى أضعاف الضرر والمفسدة التى فى شرب البول وأكل القاذورات ، فإن ضررها مختص بمتناولها (١) .

فصل

فى تغليظ عقوبة السكران

قال عبد الرزاق : أنبأنا معمر عن أيوب السختياني ، عن عكرمة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شاور الناس فى جلد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها ، واجترأوا عليها ، فقال له على - كرم الله وجهه : إن السكران إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فاجعله حد الفرية ، فجعله عمر حد الفرية ثمانين (٢) .

ورواه مالك عن ثور بن زيد الدبلي : أن عمر شاور الناس (٣) .

ورواه وكيع : حدثنا ابن أبي خالد عن الشعبي ، قال : استشارهم عمر فذكره ، ولم ينفرد على بهذا القياس ، بل وافقه عليه الصحابة .

قال الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتى قال : بعثنى خالد بن الوليد إلى عمر فأتيته ، وعنده : على وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون فى المسجد ، فقلت له : إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك : إن الناس انبسطوا فى الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، قال : فقال على : أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون ، فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر : بلغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٧٠) .

(٢) عبد الرزاق (١٣٥٤٢) فى الطلاق ، باب : حد الخمر ، وفى المطبوعة : « حد » وما أثبتناه من عبد الرزاق .

(٣) مالك فى الموطأ (٨٤٢ / ٢) رقم (٢) فى الأشربة ، باب : حد الخمر ، وفى المطبوعة : « الألبى » وما أثبتناه من مالك .

قال: وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهك فى الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذى كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين. وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوى بعضها بعضا ، وشهرتها تغنى عن إسنادها (١) (٢).

فصل

عن عثمان بن منصور وعمر بن معد يكرب أنهما كانا يقولان : الخمر مناحة مباحة ويحتجان بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ [المائدة: ٩٣] ، قالا : قد آمنا وعملنا الصالحات ، فلا جناح علينا فيما طعمنا فلم تكفرهما الصحابة بهذا القول وسؤالهما الحكم فى ذلك ؛ لأنه لم يكن قد ظهرت أحكام الشريعة فى ذلك الوقت ظهورا عاما .

ولو قال بعض المسلمين فى وقتنا هذا لكفرناه ؛ لأنه قد ظهر تحريم ذلك . وسبب نزول هذه الآية ما قاله الحسن : لما نزل تحريم الخمر قالوا : كيف ياخواننا الذين ماتوا وهى فى بطونهم ، وقد أخبر الله أنها رجس ، فأنزل الله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ وكذلك قد قيل فى مانعى الزكاة : إنهم على ضريين : منهم من حكم بكفره وهم من آمن بمسيلمة وطليحة والعنسى، ومنهم من لم يحكم بكفره وهم من لم يؤمنوا بهم لكن منعوا الزكاة وتأولوا أنها كانت واجبة عليهم ؛ لأن النبى ﷺ كان يصلى عليهم ، وكانت صلاته سكنا لهم قالوا : وليس صلاة ابن أبى قحافة سكنا لنا ، فلم يحكم بكفرهم ؛ لأنه لم يكن قد انتشرت أحكام الإسلام ولو منعها مانع فى وقتنا حكم بكفره (٣).

فصل

فى إسلام الذمى وعنده خمر

وإذا أراد الذمى أن يسلم وعنده خمر ، فخاف إن أسلم يجب عليه إراقتها ، ولا يجوز له بيعها ، فالخيلة : أن يبيعها من ذمى آخر بثمن معين أو فى ذمته ، ثم يسلم ، ويتقاضاه الثمن ، ولا حرج عليه فى ذلك ، فإن تحريمها عليه بالإسلام كتحریمها بالكتاب بعد أن لم تكن حراما ، وفى الحديث : « إِنْ اللَّهَ يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ » (٤).

(١) البيهقى فى الكبرى (٨ / ٣٢٠) فى الأشربة والحد فيها ، باب : ما جاء فى عدد حد الخمر .

(٢) إعلام الموقعين (١ / ٢٣١ ، ٢٣٢) . بدائع الفوائد (٣ / ١٠٢) .

(٤) مسلم (١٥٧٨) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر .

فإن قيل: فلو أسلم من اشتراها ولم يؤد ثمنها هل يسقط عنه؟ قيل: لا يسقط؛
لثبوته في ذمته قبل الإسلام، فإن قيل: فلو أسلم إليه في خمر، ثم أسلما أو أحدهما؟
قيل: يفسخ العقد، ويرد إليه رأس ماله.

فإن قيل: فلو أراد أن يشتري خمرًا ثم عزم على الإسلام، وخاف أن يلزمه بثمنها،
فهل له حيلة في التخلص من ذلك؟

قيل: الحيلة ألا يملكها بالشراء، بل بالقرض، فإذا اقترضها منه، ثم أسلما أو
أحدهما لم يجب عليه رد بدل القرض، فإن موجب القرض ردُّ المثل، وقد تعذر
بالإسلام^(١).

فائدة

النبذ: هو ما يطرح فيه تمر يحليه، وهو يدخل في الغذاء والشراب، وله نفع عظيم
في زيادة القوة، وحفظ الصحة، ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوافا من تغييره إلى الإسكار^(٢).

مسألة

إذا كان له عصير فخاف أن يتخمر، فلا يجوز له بعد ذلك أن يتخذه خلا، فالحيلة:
أن يلقي فيه أولا ما يمنع تخمره، فإن لم يفعل حتى تخمر وجب عليه إراقته، ولم يجز له
حبسه حتى يتخلل، فإن فعل لم يطهر: لأن حبسه معصية، وعوده خلا نعمة، فلا تستباح
بالمعصية^(٣).

فصل

فيمن شرب في رمضان

إذا شرب في رمضان زيد الحد عشرين تعزيرا كما فعله على بالنجاشي نص عليه^(٤).

(١) إعلام الموقعين (٣ / ٤٦٥، ٤٦٦). (٢) زاد المعاد (٤ / ٢٣٧).

(٣) إغاثة اللهفان (٢ / ١١).

(٤) عبد الرزاق (١٣٥٥٦) في الطلاق، باب: من شرب الخمر في رمضان، والبيهقي في الكبرى (٨ / ٣٢١)
في الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في عدد حد الخمر.

وقال أبو بكر : يجلد خمسين ، أربعين للشرب وعشرة لرمضان (١).

فصل

في فتاويه ﷺ في الخمر

سئل ﷺ عن البِتْع ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . متفق عليه (٢).

وسأله ﷺ أبو موسى ، فقال : يا رسول الله ، أفتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن : البِتْع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد ؟ فقال : « كل مسكر حرام » . متفق عليه (٣).

وسأله ﷺ طارق بن سويد عن الخمر ، فنهاه أن يصنعها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » (٤).

وسأله ﷺ رجل من اليمن عن شراب بأرضهم يقال له : المِزْر ، قال : « أمسكر هو ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وإن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » ، قالوا : يا رسول الله ، وما طينة الخبال ؟ قال : « عرقُ أهل النار » ، أو قال : « عصارة أهل النار » (٥).

وسأله ﷺ رجل من عبد قيس ، فقال : يا رسول الله ، ما ترى في شراب نصنعه في أرضنا من ثمارنا ؟ فأعرض عنه ، حتى سأله ثلاث مرات ، حتى قام يصلى ، فلما قضى صلاته قال : « لا تشربه ، ولا تسقه أخاك المسلم ، فوالذي نفسى بيده ، أو والذي يُحلف

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٢١٦) .

(٢) البخارى (٥٥٨٥) فى الأشربة ، باب : الخمر من العسل وهو البتّع ، ومسلم (٢٠٠١) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

(٣) البخارى (٤٣٤٣) فى المغازى ، باب : بعث أبى موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ، ومسلم (١٧٣٣) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام .

(٤) أبو داود (٣٨٧٣) فى الطب ، باب : فى الأدوية المكروهة ، وابن ماجه (٣٥٠٠) فى الطب ، باب : النهى أن يتداوى بالخمر ، وأحمد (٣١١/٤) ، والراوى هو طارق بن سويد أو سويد بن طارق الحضرمى ، وقيل الجعفى ، وقيل : الخثعمى روى عنه الكوفيون .

(٥) مسلم (٢٠٠٢) فى الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ، والنسائى (٥٧٠٩) فى الأشربة : باب : ذكر ما أعد الله - عز وجل - لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب .

به ، لا يشربه رجل ابتغاء لذة سُكر ، فيسقيه الله الخمر يوم القيامة « ذكره أحمد (١) .

وسئل عليه السلام عن الخمر تتخذ خلا ؟ قال : « لا » . ذكره مسلم (٢) .

وسأله عليه السلام أبو طلحة عن أيتام ورثوا خمرًا ، فقال : « أهرقها » ، قال : أفلا نجعلها خلا ؟ قال : « لا » . ذكره أحمد (٣) .

وفى لفظ : أن يتيما كان فى حجر أبى طلحة ، فاشتري له خمرًا ، فلما حرمت الخمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أيتخذها خلا ؟ قال : « لا » (٤) .

وسأله عليه السلام قوم ، فقالوا : إنا نتبذ نبيذا نشربه على غداثنا وعشائنا ، و فى رواية : على طعامنا ، فقال : « اشربوا واجتنبوا كل مسكر » ، فأعادوا عليه ، فقال : « إن الله ينهاكم عن قليل ما أسكر وكثيره » . ذكره الدارقطني (٥) .

وسأله عليه السلام عبد الله بن فيروز الديلمي رضي الله عنه فقال : إنا أصحاب أعناب ، وكرم ، وقد نزل تحريم الخمر ، فما نصنع بها ؟ قال : « تتخذونه زيبا ؟ » قال : نصنع بالزبيب ماذا ؟ قال : « تنقعونه على غداثكم ، وتشربونه على عشائكم ، وتنقعونه على عشائكم ، وتشربونه على عشائكم ، ونحن بين ظهرائى من قد علمت ، فمن ولينا ؟ فقال : « الله ورسوله » ، قال : حسبى يا رسول الله (٦) (٧) .

مسألة

وسئل (٨) : هل صح عندك فى النبيذ حديث ؟ فقال : والله ما صح عندى حديث واحد إلا على التحريم (٩) .

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥ / ٧٣) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر ومن يشربها ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد ثقات » .

(٢) مسلم (١٩٨٣) فى الأشربة ، باب : تحريم تخليل الخمر .

(٣) أحمد (٣ / ١١٩) .

(٤) أبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تخلل ، والترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ، وقال : « وهذا أصح من حديث الليث » ، والدارمى (٢ / ١١٨) فى الأشربة ، باب : فى النهى أن يجعل الخمر خلا ، ولفظه أقرب .

(٥) الدارقطني (٤ / ٢٥٧ ، ٢٥٨) رقم (٦٠ ، ٦١) فى الأشربة وغيرها .

(٦) أبو داود (٣٧١٠) فى الأشربة ، باب : فى صفة النبيذ ، والنسائي (٥٧٣٥ ، ٥٧٣٦) فى الأشربة ، باب : ذكر ما يجوز شربه من الأبنة ومالا يجوز ، وأحمد (٤ / ٢٣٢) ، واللفظ له .

(٧) إعلام الموقعين (٤ / ٤٧٦ - ٤٧٨) . (٨) أى : الإمام أحمد .

(٩) إعلام الموقعين (٤ / ٢١٤) .

باب التعزير

إن التعزير يدخل تحته لفظ الحد فى لسان الشارع ، كما فى قوله ﷺ : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله - تعالى » (١) .

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنسا وقدرًا فى مواضع عديدة لم يثبت نسخها ، ولم تجمع الأمة على خلافها .

وعلى كل حال ، فلا بد أن يخالف حالها بعد الإحصان حالها قبله ، وإلا لم يكن للتنقيد فائدة ، فإما أن يقال قبل الإحصان : لا حد عليها ، والسنة الصحيحة تبطل ذلك ، وإما أن يقال : حدها قبل الإحصان حد الحرية ، وبعده نصفه ، وهذا باطل قطعاً مخالف لقواعد الشرع وأصوله ، وإما أن يقال : جلدها قبل الإحصان تعزير ، وبعده حد ، وهذا أقوى ، وإما أن يقال : الافتراق بين الحالتين فى إقامة الحد لا فى قدره ، وأنه فى إحدى الحالتين للسيد ، وفى الأخرى للإمام ، وهذا أقرب ما يقال .

وقد يقال : إن تنصيبه على التنصيف بعد الإحصان لئلا يتوهم متوهم أن بالإحصان يزول التنصيف ، ويصير حدها حد الحرية ، كما أن الجلد زال عن البكر بالإحصان ، وانتقل إلى الرجم ، فبقى على التنصيف فى أكمل حالتها ، وهى الإحصان تنبيهها على أنه إذا اكتفى به فيها ، ففيما قبل الإحصان أولى وأحرى ، والله أعلم .

وقضى رسول الله ﷺ فى مريض زنا ولم يحتمل إقامة الحد ، بأن يؤخذ له عثكال فيه مائة شمراخ ، فيضرب بها ضربة واحدة (٢) (٣) .

(١) البخارى (٦٨٤٨ ، ٦٨٤٩ ، ٦٨٥٠) فى الحدود ، باب : كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٧٠٨) فى الحدود ، باب : قدر أسواط التعزير .

(٢) ابن ماجه (٢٥٧٤) فى الحدود ، باب : الكبير والمريض يجب عليه الحد ، وأحمد ، (٥ / ٢٢٢) من حديث أبى الزناد عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن سعيد بن سعد بن عبادة ، والنسائى فى الكبرى (٧٣٠٩) فى الرجم ، باب : ذكر الاختلاف على يعقوب بن عبد الله بن الأشج فيه ، من حديث أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، وأبو داود (٤٤٧٢) فى الحدود ، باب : فى إقامة الحد على المريض من حديث الزهرى عن أبى أمامة عن رجل من الأنصار .

(٣) راد المعاد (٥ / ٤٣ ، ٤٤) .

فصل فى الحبس

وكان على رضي الله عنه لا يحبس فى الدين ، ويقول : إنه ظلم .

قال أبو داود - فى غير كتاب السنن : حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا مروان - يعنى ابن معاوية - عن محمد بن على قال : قال على : حبس الرجل فى السجن بعد معرفة ما عليه من الحق ظلم (١) .

وقال أبو حاتم الرازى : حدثنا يزيد ، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبى جعفر : أن عليا كان يقول : حبس الرجل فى السجن بعد أن يعلم ما عليه من الحق ظلم .

وقال أبو نعيم : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال : سمعت عبد الملك بن عمير يقول : إن عليا كان إذا جاءه الرجل بغريمه قال : لى عليه كذا ، يقول : أقضه ، فيقول : ما عندى ما أقضيه . فيقول غريمه : إنه كاذب ، وأنه غيب ماله ، فيقول : هلم بينة على ماله يقضى لك عليه ، فيقول : إنه غيبه . فيقول : استحلفه بالله ما غيب منه شيئا . قال : لا أرضى بيمينه ، فيقول : فما تريد ؟ قال : أريد أن تحبسه لى . فيقول : لا أعينك على ظلمه ، ولا أحبسه . قال : إذا ألزمه . فيقول : إن لزمته كنت ظالما له ، وأنا حائل بينك وبينه .

قلت : هذا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالى ، كالإتلاف والضمان والمهر ونحوه ، فإن القول قوله مع يمينه ، ولا يحل حبسه بمجرد قول الغريم : إنه ملىء ، وإنه غيب ماله .

قالوا : وكيف يقبل قول غريمه عليه ، ولا أصل هناك يستصحبه ولا عوض . هذا الذى ذكره أصحاب الشافعى ومالك أحمد .

وأما أصحاب أبى حنيفة : فإنهم قسموا الدين إلى ثلاثة أقسام : قسم عن عوض مالى ، كالقرض ، وضمن المبيع ونحوهما . وقسم لزمه بالتزامه ، كالكفالة والمهر وعوض الخلع ونحوه . وقسم لزمه بغير التزامه ، وليس فى مقابلة عوض ، كبذل المتلف وأرش الجناية ، ونفقة الأقارب والزوجات ، وإعتاق العبد المشترك ونحوه ، ففى القسمين

(١) انظر : البيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٧٢) فى السرقة ، باب : السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار .

الأولين: يسأل المدعى عن إعسار غريمه ، فإن أقر بإعساره لم يحبس له ، وإن أنكر إعساره وسأل حبسته حبس ؛ لأن الأصل بقاء عوض الدين عنده . والتزامه للقسم الآخر باختياره يدل على قدرته على الوفاء ، وهل تسمع بينة بالإعسار قبل الحبس أو بعده ؟ على قولين عندهم . وإذا قيل : لا تسمع إلا بعد الحبس ، فقال بعضهم : تكون مدة الحبس شهرا . وقيل : اثنان . وقيل : ثلاثة . وقيل : أربعة . وقيل : سنة . والصحيح أنه لا حد له ، وأنه مفوض إلى رأى الحاكم .

والذى يدل عليه الكتاب والسنة ، وقواعد الشرع : أنه لا يحبس فى شىء من ذلك ، إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل ، سواء كان دينه عن عوض أو عن غير عوض ، وسواء لزمه باختياره أو بغير اختياره ، فإن الحبس عقوبة ، والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها ، وهى من جنس الحدود ، فلا يجوز إيقاعها بالشبهة ، بل يثبت الحاكم ، ويتأمل حال الخصم ، ويسأل عنه ، فإن تبين له مطله وظلمه ضربه إلى أن يوفى أو يحبس ، ولو أنكر غريمه إعساره ، فإن عقوبة المذنب شرعا ظلم ، وإن لم يتبين من حاله شىء آخره حتى يتبين له حاله ، وقد قال النبى ﷺ لغرماء المفلس الذى لم يكن له ما يوفى دينه : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » (١) ، وهذا صريح فى أنه ليس لهم إذا أخذوا ما وجده إلا ذلك وليس لهم حبسه ولا ملازمته ، ولا ريب أن الحبس من جنس الضرب ، بل قد يكون أشد منه ، ولو قال الغريم للحاكم : اضربه إلى أن يحضر المال : لم يجبه إلى ذلك . فكيف يجيبه إلى الحبس الذى هو مثله أو أشد ، ولم يحبس الرسول ﷺ طول مدته أحدا فى دين قط . ولا أبو بكر بعده ، ولا عمر ، ولا عثمان . وقد ذكرنا قول على رضي الله عنه .

قال شيخنا - رحمه الله : وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجا فى صداق امرأته أصلا . وفى رسالة الليث إلى مالك - التى رواها يعقوب ابن سفيان الفسوى الحافظ فى تاريخه عن أيوب ، عن يحيى بن عبيد الله بن أبى بكر المخزومى ، قال : هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك ، فذكرها إلى أن قال : ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون فى صدقات النساء : أنها متى شئت أن تكلم فى مؤخر صداقها تكلمت ، فيدفع إليها ، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر ،

(١) مسلم (١٥٥٦) فى المساقاة ، باب : استحباب الوضوء من الدين ، وأبو داود (٣٤٦٩) فى البيوع ، باب وضع الجائحة ، والترمذى (٦٥٥) فى الزكاة ، باب : ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم ، والنسائى (٤٥٣٠) فى البيوع ، باب : وضع الجوائح ، وابن ماجه (٢٣٥٦) فى الأحكام ، باب : تغليس المعدم والبيع عليه لغرمائه .

إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق ، فتقوم على حقها .

قلت : مراده بالمؤخر : الذى أخر قبضه عن العقد فترك مسمى ، وليس المراد به : المؤجل ، فإن الأمة مجمعة على أن المرأة لا تطالب به قبل أجله ، بل هو كسائر الديون المؤجلة ، وإنما المراد : ما يفعله الناس من تقديم بعض المهر إلى المرأة ، وإرجاء الباقي ، كما يفعله الناس اليوم ، وقد دخلت الزوجة والأولياء على تأخيرها إلى الفرقة ، وعدم المطالبة به مادام متفقين ؛ ولذلك لا تطالب به إلا عند الشر والخصومة ، أو تزوجه بغيرها . والله يعلم - والزوج والشهود والمرأة والأولياء - أن الزوج والزوجة لم يدخلوا إلا على ذلك ، وكثير من الناس يسمى صداقا تتجمل به المرأة وأهلها ، ويعدونه - بل يحلفون له - أنهم لا يطالبون به . فهذا لا تسمع دعوى المرأة به قبل الطلاق أو الموت . ولا يطالب به الزوج ولا يحبس به أصلا . وقد نص أحمد على ذلك ، وأنها إنما تطالب به عند الفرقة أو الموت .

وهذا هو الصواب الذى لا تقوم مصلحة الناس إلا به .

قال شيخنا - رحمه الله : ومن حين سلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة ، وحبس الأزواج عليها : حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم ، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها فى البيت ، ومنعها من البروز ، والخروج من منزله والذهاب حيث شاءت : تدعى بصداقها ، وتحبس الزوج عليه ، وتنطلق حيث شاءت ، فيبيت الزوج ويظل يتلوى فى الحبس ، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه .

فإن قيل : فالشرط إنما يكتب حالا فى ذمته تطالبه به متى شاءت . قيل : لا عبرة بهذا بعد الاطلاع على حقيقة الحال ، وأن الزوج لو عرف أن هذا دين حال تطالبه به بعد يوم أو شهر وتحبسه عليه ؛ لم يقدم على ذلك أبدا ، وإنما دخلوا على أن ذلك مسمى ، تتجمل به المرأة ، والمهر هو ما ساق إليها ؛ فإن قدر بينهما طلاق أو موت ، طالبت بذلك . وهذا هو الذى فى نظر الناس وعرفهم وعوائدهم ، ولا تستقيم أمورهم إلا به . والله المستعان .

والمقصود : أن الحبس فى الدين من جنس الضرب بالسياط والعصى فيه ، وذلك عقوبة لا تسوغ إلا عند تحقق السبب الموجب ، ولا تسوغ بالشبهة ، بل سقوطها بالشبهة أقرب إلى قواعد الشريعة من ثبوتها بالشبهة . والله أعلم (١) .

فصل

لقد حبس رسول الله ﷺ فى تهمة (١) وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم . فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلقى سبيله - مع علمه باشتهاره بالفساد فى الأرض ، وكثرة سرقاته ، وقال : لا أخذه إلا بشاهدى عدل - فقلوه مخالف للسياسة الشرعية ، وقد منع النبى ﷺ الغال من الغنيمة سهمه ، وحرق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ، ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع . وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة . وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ، وشرع فيه جلدات ، نكالا وتأديبا . وأضعف الغرم على كاتم الضالة عن صاحبها . وقال فى تاركى الزكاة : « إنا أخذوها منه وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » (٢) وأمر بكسر دنان الخمر ، وأمر بكسر القدور التى طبخ فيها اللحم الحرام ، ثم نسخ عنهم الكسر ، وأمرهم بالغسل . وأمر عبد الله بن عمرو بتحريق الثوبين المعصفرين ، فسجر بهما التنور ، وأمر المرأة التى لعنت ناقتها أن تخلى سبيلها ، وأمر بقتل شارب الخمر بعد الثالثة والرابعة ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حدا لا بد منه ، بل هو بحسب المصلحة إلى رأى الإمام ، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه فى الحد عن الأربعين ونفى فيها ، وأمر النبى ﷺ بقتل الذى كان يتهم بأمر ولده ، فلما تبين أنه خصى تركه ، وأمر بإمساك اليهودى الذى أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين ، فأخذ فأقر فرضخ رأسه . وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة . والظاهر : أنه لم يقم عليه بينة ، ولا أقر اختيارا منه للقتل ، وإنما هدد أو ضرب فأقر (٣) .

تعزير شاهد الزور

روى عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتعزير شاهد الزور بأن يسود وجهه ويركب مقلوبا

(١) أبو داود (٣٦٣٠) فى الأقضية ، باب : فى الحبس فى الدين وغيره ، والترمذى (١٤١٧) فى الديات ، باب : ما جاء فى الحبس فى التهمة ، وقال : « حسن » ، والنسائى (٤٨٧٥ ، ٤٨٧٦) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب والحبس ، وأحمد (٢/٥) .

(٢) أبو داود (١٥٧٥) فى الزكاة ، باب : فى زكاة السائمات ، والنسائى (٢٤٤٤) فى الزكاة ، باب : عقوبة مانع الزكاة ، والدارمى (١ / ٣٩٦) فى الزكاة ، باب : ليس فى عوامل الإبل صدقة ، وأحمد (٥ / ٢) .

(٣) الطرق الحكمية (١٤ ، ١٥) .

على الدابة ، فإن العقوبة من جنس الذنب ، فلما سود وجهه بالكذب وقلب الحديث ، سود وجهه ، وقلب فى ركوبه (١) (٢) .

فصل

فى الحبس والضرب : مَنْ يستحق ذلك ؟ وما مقدارهما ؟

رأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - ورضى عنه فى ذلك جواب سؤال : هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين فى الدعاوى وغيرها من الشرع أم لا ؟ وإذا كانت من الشرع ، فمن يستحق ذلك ، ومن لا يستحقه ؟ وما قدر الضرب ومدة الحبس ؟

فأجاب : الدعاوى التى يحكم فيها ولاية الأمور - سواء سموا قضاة أو ولاية الأحداث ، أو ولاية المظالم أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية - فإن حكم الله - تبارك وتعالى - شامل لجميع الخلائق ، وعلى كل من ولى أمرا من أمور الناس ، أو حكم بين اثنين : أن يحكم بالعدل ، فيحكم بكتاب الله وسنة رسوله . وهذا هو الشرع المنزل من عند الله . قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد : ٢٥] ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨) . [النساء] ، وقال تعالى : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة : ٤٨] .

فالدعاوى قسمان : دعوى تهمة ، ودعوى غير تهمة . فدعوى التهمة : أن يدعى فعل محرم على المطلوب ، يوجب عقوبته - مثل قتل ، أو قطع طريق ، أو سرقة - أو غير ذلك من العدوان الذى يتعذر إقامة البينة عليه فى غالب الأحوال أو غير تهمة : كأن يدعى عقدا - من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان - أو غير ذلك .

وكل من القسمين قد يكون حدا محضا ، كالشرب والزنا ، وقد يكون حقا محضا لأدمى ، كالأموال . وقد يكون متضمنا للأمرين ، كالسرقة وقطع الطريق .

فهذا القسم إن أقام المدعى عليه حجة شرعية ، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه .

(١) التلخيص الحبير (٤ / ١٥١) رقم (٢١٣٤) فى حد شارب الخمر ، باب : التعزير ، وعزاه ابن حجر للبعوى فى الجعديات وقال : فيه عاصم بن عبيد الله وفيه لين ، والمغنى لابن قدامة (١٤ / ٢٦١) .

(٢) الكلام على مسألة السماع (٣٧٢) .

لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (١) وفى رواية فى الصحيحين عنه : قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه (٢) .

فهذا الحديث نص فى أن أحدا لا يعطى بمجرد دعواه ، ونص فى أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداء على المدعى عليه ، وليس فيه أن الدعاوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه ، بل قد ثبت فى الصحيحين فى قصة القسامة ؛ أنه قال لمدعى الدم : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم » . فقالوا : كيف نحلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال : « فتبئركم يهود بخمسين يمينا » (٣) ، وثبت فى صحيح مسلم عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قضى بيمين وشاهد (٤) ، وابن عباس هو الذى روى عن النبى ﷺ : أنه قضى باليمين على المدعى عليه ، وهو الذى روى : أنه قضى باليمين والشاهد . ولا تعارض بين الحديثين ، بل هذا فى دعوى ، وهذا فى دعوى .

وأما الحديث المشهور على السنة الفقهاء : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » فهذا قد روى ، ولكن ليس إسناده فى الصحة والشهرة مثل غيره (٥) .

ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة ، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة ، إلا طائفة من فقهاء الكوفة ، مثل أبى حنيفة وغيره ، فإنهم يرون اليمين دائما على جانب المنكر ، حتى فى القسامة ، يحلفون المدعى عليه ، ولا يقضون بالشاهد واليمين ، ولا يردون اليمين على المدعى عند النكول ، واستدلوا بعموم هذا الحديث .

وأما سائر علماء الأمة - من أهل المدينة ومكة والشام وفقهاء الحديث وغيرهم ، مثل : ابن جريج ومالك والشافعى والليث وأحمد وإسحاق - فتارة يحلفون المدعى عليه ، كما جاءت بذلك السنة . والأصل عندهم : أن اليمين مشروعة فى أقوى الجانبين ، وأجابوا

(١) مسلم (١٧١١) فى الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٢) البخارى (٤٥٥٢) فى التفسير ، باب : « إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ » ،

ومسلم (١٧١١ / ٢) فى الأقضية ، باب : اليمين على المدعى عليه .

(٣) البخارى (٦١٤٢ ، ٦١٤٣) فى الأدب ، باب : إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال ، ومسلم (١٦٦٩ / ٣) فى القسامة ، باب : القسامة .

(٤) مسلم (١٧١٢) فى الأقضية ، باب : القضاء باليمين والشاهد .

(٥) الدارقطنى (٤ / ٢١٨) رقم (٥٢) فى الأقضية والأحكام ، باب : فى المرأة تقتل إذا ارتدت ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ١٢٣) فى القسامة ، باب : أصل القسامة والبداية فيهما مع اللوث بأيمان المدعى ، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ، والكمال فى ضعف الرجال (٦ / ٣١٠) .

عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف ، وتارة بأنه عام ، وأحاديثهم خاصة ، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر ، فالعمل بها عند التعارض أولى .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البينة من المدعى ، واليمين من المنكر فى حكومات معينة ، ليست من جنس دعاوى المتهم ، مثل ماخرجنا فى الصحيحين عن الأشعث بن قيس أنه قال : كان بينى وبين رجل حكومة فى بئر ، فاختمصمنا إلى النبي ﷺ فقال : « شاهدك أو يمينه » . فقلت : إذا يحلف ولا يبالى . فقال : « من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرئ مسلم - هو فيها فاجر - لقي الله وهو عليه غضبان » ، وفى رواية فقال : « بينتك أنها بترك ، وإلا فيمينه » (١) ، وعن وائل بن حجر ، قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ ، فقال الذى من حضرموت : يا رسول الله ، إن هذا غلبنى على أرض كانت لأبى . فقال الكندى : هى أرضى فى يدى أزرعها ، ليس له فيها حق . فقال النبي ﷺ : « ألك بينة ؟ » قال : لا . قال : « فلك يمينه » . فقال : يا رسول الله ، الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شىء . فقال : « ليس لك منه إلا ذلك » . فلما أدبر الرجل ليحلف ، قال رسول الله ﷺ : « أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم (٢) .

ففى هذا الحديث : أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين ، مع ذكر المدعى ، لفجوره ، وقال : « ليس لك منه إلا ذلك » ، وكذلك فى الحديث الأول : كان خصم الأشعث بن قيس يهوديا . هكذا جاء فى الصحيحين (٣) . ومع هذا لم يوجب عليه إلا باليمين ، وفى حديث القسامة : أن الأنصار قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ (٤) .

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا : أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه ، إذا لم يأت المدعى بحجة شرعية وهى البينة ، لكن البينة التى هى الحجة الشرعية تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين ، وتارة تكون رجلا وامرأتين ، وتارة أربعة رجال ، وتارة ثلاثة عند طائفة

(١) البخارى (٦٦٧٦ ، ٦٦٧٧) فى الأيمان والنذور ، باب : قول الله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٧) ، (٢٣٥٦) فى المساقاة ، باب : الخصومة فى البئر ، ومسلم (١٣٨) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٢) مسلم (١٣٩) فى الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار .

(٣) البخارى (٢٦٦٦ ، ٢٦٦٧) فى الشهادات ، باب : سؤال الحاكم المدعى : هل لك بينة قبل اليمين ، ولم يصرح مسلم بأنه كان يهوديا . .

(٤) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

من العلماء . وذلك فى دعوى إفلاس من علم له مال متقدم ، كما ثبت فى صحيح مسلم قال : « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواما من عيش . ورجل أصابته فاقة ، حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه يقولون : لقد أصاب فلانا فاقة ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ، فما سواهن ياقبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا » (١) .

فهذا الحديث صريح فى أنه لا يقبل فى بينة الإعسار أقل من ثلاثة ، وهو الصواب الذى يتعين القول به . وهو اختيار بعض أصحابنا وبعض الشافعية قالوا : وليس الإعسار من الأمور الخفية التى تقوى فيها التهمة بإخفاء المال ، فروعى فيها الزيادة فى البينة بين مرتبة أعلى البينات ومرتبة أدنى البينات .

وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب ، وتارة تكون امرأة واحدة عند أبى حنيفة وأحمد فى المشهور عنه ، وامرأتين عند مالك وأحمد فى رواية ، وأربع نسوة عند الشافعي ، وتارة تكون رجلا واحدا فى داء الدابة ، وشهادة الطبيب ، إذا لم يوجد اثنان . كما نص عليه أحمد . وتارة تكون لوثا ولطخا مع أيمان المدعين ، كما فى القسامة . وامتازت بكون الأيمان فيها خمسين تغليظا لشأن الدم ، كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعاً .

والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وأبى حنيفة ، وتوجب الدية فقط عند الشافعي . وأما أهل الرأى ، فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة ، ويوجبون عليه الدية مع تحليفه .

قلت : وتارة تكون الحجة نكولا فقط من غير رد اليمين ، وتارة تكون يمينا مردودة ، مع نكول المدعى عليه ، كما قضى الصحابة بهذا وهذا . وتارة تكون علامات يصفها المدعى ، يعلم بها صدقه ، كالعلامات التى يصفها من سقطت منه لقطة لواجدها ، فيجب حينئذ الدفع إليه بالصفة عند الإمام أحمد وغيره ، ويجوز عند الشافعي ولا يجب . وتارة تكون شها بينا يدل على ثبوت النسب . فيجب إلحاق النسب به عند جمهور من السلف والخلف . كما فى القافة التى اعتبرها رسول الله ﷺ ، وحكم بها الصحابة من بعده . وتارة تكون علامات يختص بها أحد المتداعيين ، فيقدم بها . كما نص عليه الإمام فى المكبرى والمكترى يتداعيان دفينا فى الدار ، فيصفه أحدهما ، فيكون له مع يمينه .

(١) مسلم (١٠٤٤) فى الزكاة ، باب : من نحل له المسألة .

وتارة تكون علامات فى بدن اللقيط يصفه بها أحد المتداعيين ، فيقدم بها ، كما نص عليه أحمد . وتارة تكون قرائن ظاهرة يحكم بها للمدعى مع يمينه ، كما إذا تنازع الخياط والنجار فى آلات صناعتهما ، حكم بكل آلة لمن تصلح له عند الجمهور . وكذلك إذا تنازع الزوجان فى متاع البيت ، حكم للرجل بما يصلح له ، وللمرأة بما يصلح لها . ولم ينازع فى ذلك إلا الشافعى ، فإنه قسم عمامة الرجل وثيابه بينه وبين المرأة ، وكذلك قسم خف المرأة وحلقها ومغزلها بينها وبين الرجل .

وأما الجمهور - كمالك وأحمد وأبى حنيفة - فإنهم نظروا إلى القرائن الظاهرة ، والظن الغالب الملتحق بالقطع فى اختصاص كل واحد منها بما يصلح له ، ورأوا أن الدعوى ترجح بما هو دون ذلك بكثير ، كاليد والبراءة والنكول ، واليمين المردودة ، والشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين ، فيشير ذلك ظنا ترجح به الدعوى . ومعلوم أن الظن الحاصل هاهنا أقوى بمراتب كثيرة من الظن الحاصل بتلك الأشياء . وهذا مما لا يمكن جحده ودفعه .

وقد نصب الله - سبحانه - على الحق الموجود والمشروع علامات وأمارات تدل عليه وتبينه . قال تعالى ﴿ وَالْقَلَىٰ فِي الْأَرْضِ رَوَاسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٥) وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) [النحل] ونصب على القبلة علامات وأدلة . ونصب على الإيمان والنفاق علامات وأدلة . قال النبى ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد ، فاشهدوا له بالإيمان » (١) فجعل اعتياد شهود المسجد من علامات الإيمان . وجوز لنا أن نشهد بإيمان صاحبها مستنديين إلى تلك العلامة . والشهادة إنما تكون على القطع . فدل على أن الأمانة تفيد القطع وتسوغ الشهادة . وقال : « آية المنافق ثلاث » ، وفى لفظ : علامة المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا أؤتمن خان » (٢) ، وفى السنن : « ثلاث من علامات الإيمان : الكف عن من قال : لا إله إلا الله ، والجهاد ماض منذ

(١) الترمذى (٢٦١٧) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى حرمة الصلاة ، (٣٠٩٣) فى تفسير القرآن ، باب : ومن سورة التوبة ، وقال « حسن غريب » ، وابن ماجه (٨٠٢) فى المساجد والجماعات ، باب : لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، وأحمد (٣ / ٦٨ ، ٧٦) ، والحاكم فى المستدرک (١ / ٢١٢ ، ٢١٣) فى الصلاة ، باب : بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ، وقال : « ترجمة مصرية صحيحة غير أن شيعى الصحيح لم يخرجها » ، وقال الذهبي : « دراج كثير المناكير » ، والبيهقى فى الكبرى (٣ / ٦٦) فى الصلاة ، باب : ما جاء فى فضل المشى إلى المسجد للصلاة ، كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

(٢) البخارى (٣٣) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، ومسلم (٥٩) فى الإيمان ، باب : بيان خصال المنافق ، والترمذى (٢٦٣١) فى الإيمان ، باب : ما جاء فى علامة المنافق ، والنسائى (٥٠٢١) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، وأحمد (٢ / ٣٥٧) . والرواية الثانية رواها مسلم (٥٩ / ١٠٨) فى الإيمان ، باب : علامة المنافق ، وكلهم عن أبى هريرة .

بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » (١) .

وقد نصب الله تعالى الآيات دالة عليه وعلى وحدانيته وأسمائه وصفاته فكذلك هي دالة على عدله وأحكامه ، والآية مستلزمة لدلوها لا تنفك عنها ، فحيث وجد الملزوم وجد لازمه ، فإذا وجدت آية الحق ثبت الحق ، ولم يتخلف ثبوته عن آيته وأمارته ، والحكم بغيره يكون حكما بالباطل .

وقد اعتبر ﷺ وأصحابه من بعده العلامات فى الأحكام ، وجعلوها مبينة لها ، كما اعتبر العلامات فى اللقطة ، وجعل صفة الواصف لها آية وعلامة على صدقه ، وأنها له . وقال لجابر : « خذ من وكيلى وسقا ، فإن التمس منك آية ، فضع يدك على ترقوته » (٢) فنزل هذه العلامة منزلة البينة التى تشهد أنه أذن له أن يدفع له ذلك ، كما نزل الصفة لللقطة منزلة البينة ، بل هذا نفسه بينة ؛ إذ البينة ما بين الحق من قول وفعل ووصف .

وجعل الصحابة رضی اللہ عنہم الحبل علامة وآية على الزنا ؛ فحدوا به المرأة وإن لم تقر ، ولم يشهد عليها أربعة ، بل جعلوا الحبل أصدق من الشهادة ، وجعلوا رائحة الخمر وقياه لها آية وعلامة على شربها ، بمنزلة الإقرار والشاهدين .

وجعل النبى ﷺ نحر كفار قريش يوم بدر عشر جزائر أو تسعا آية وعلامة على كونهم ما بين الألف والتسعمائة ، فأخبر عنهم بهذا القدر بعد ذكر هذه العلامة (٣) .

وجعل النبى ﷺ كثرة المال وقصر مدة إنفاقه آية وعلامة على كذب المدعى ، لذهابه فى النفقة والنوائب فى قصة حبي بن أخطب (٤) . وقد تقدمت ، وأجاز العقوبة بناء على هذه العلامة .

واعتبر العلامة فى السيف وظهور أثر الدم به فى الحكم بالسلب لأحد المتداعيين ، ونزل الأثر منزلة بينة (٥) .

(١) أبو داود (٢٥٣٢) فى الجهاد ، باب : فى الغزو مع أئمة الجور ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ١٥٦) فى السير ، باب : الغزو مع أئمة الجور ، وضعفه الألبانى .

(٢) الدارقطنى (٤ / ١٥٤ ، ١٥٥) رقم (١) فى الوكالة .

(٣) ابن هشام (٢ / ٢٥٩ ، ٢٦٠) عن ابن إسحاق ، والكامل فى التاريخ (٢ / ١٧) .

(٤) أبو داود (٣٠٠٦) فى الخراج والإمارة والفيء ، باب : ما جاء فى حكم أرض خبير .

(٥) البخارى (٣١٤١) فى فرض الخمس ، باب : من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه ، ومسلم (١٧٥٢) فى الجهاد والسير ، باب : استحقاق القاتل سلب القتيل .

واعتبر العلامة في ولد الملاعنة ، وقال : « انظروها ، فإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذى رميت به » (١) فأخبر أنه للذى رميت له لهذه العلامات والصفات ، ولم يحكم به له ؛ لأنه لم يدعه ، ولم يقر به ، ولا كانت الملاعنة فراشا له .

واعتبر إنبات الشعر حول القبل في البلوغ ، وجعله آية وعلامة له ، فكان يقتل من الأسرى يوم قريظة من وجدت فيه تلك العلامة ، ويستبقى من لم تكن فيه ؛ ولهذا جعله طائفة من الفقهاء - كالشافعي - علامة في حق الكفار خاصة .

وجعل الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل ، فجوز وطء الأمة المسيية إذا حاضت حيضة ، لوجود علامة خلوها من الحبل ، فلما منع من وطء الأمة الحامل ، وجوز وطؤها إذا حاضت ؛ كان ذلك اعتبارا لهذه العلامة والأمانة .

واعتبر العلامة في الدم الذى تراه المرأة ويشبهه عليها : هل هو حيض أو استحاضة ؟ واعتبر العلامة فيه بوقته ولونه ، وحكم بكونه حيضا بناء على ذلك . وهذا في الشريعة أكثر من أن يحصر وتستوفى شواهد .

فمن أهدر الأمارات والعلامات في الشرع بالكلية ، فقد عطل كثيرا من الأحكام ، وضيع كثيرا من الحقوق ، والناس في هذا الباب طرفان ووسط .

وقال شيخنا - رحمه الله : وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاية الأمور والعدوان من بعضهم ما أوجب الجهل بالحق ، والظلم للخلق . وصار لفظ « الشرع » غير مطابق لمعناه الأصلي ، بل لفظ « الشرع » في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام :

الشرع المنزل : وهو الكتاب والسنة ، واتباع هذا الشرع واجب ، ومن خرج عنه وجب قتاله . ويدخل فيه أصول الدين وفروعه ، وسياسة الأمراء وولاية المال ، وحكم الحاكم ، ومشايخ الشيوخ ، وولاية الحسبة وغير ذلك ، فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل ولا يخرجوا عنه .

والشرع الثانى : التأول : وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة ، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه ، ولم يجب على جميع الناس موافقته إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله وسنة رسوله .

(١) البخارى (٤٧٤٧) فى التفسير ، باب : ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ ﴾ ، ومسلم (١٤٩٧) فى اللعان .

والثالث : الشرع المبدل : مثل ما يثبت بشهادات الزور ، ويحكم فيه بالجهل والظلم ، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق ، مثل تعليم المريض أن يقر لو ارث بما ليس له ، ليعطل به حق بقية الورثة ، والأمر بذلك حرام ، والشهادة عليه محرمة . والحاكم إذا عرف باطن الأمر ، وأنه غير مطابق للحق فحكم به ، كان جائرا أثما ، وإن لم يعرف باطن الأمر لم يأثم . فقد قال سيد الحكام - صلوات الله وسلامه عليه - فى الحديث المتفق عليه : « إنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » (١).

فصل

القسم الثانى من الدعاوى : دعاوى التهم : وهى دعوى الجناية والأفعال المحرمة ، كدعوى القتل ، وقطع الطريق والسرقة ، والقذف ، والعدوان .

فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام ، فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة ، أو فاجرا من أهلها ، أو مجهول الحال لا يعرف الوالى والحاكم حاله .

فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا ، واختلفوا فى عقوبة المتهم له على قولين : أصحابهما : يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر ، والعدوان على أعراض البراء .

قال مالك وأشهب - رحمهما الله : لا أدب على المدعى إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعييه وشتمه ، فيؤدب . وقال أصبغ : يؤدب ، قصد أذيته أو لم يقصد . وهل يحلف فى هذه الصور ؟ فإن كان المدعى حادا لله لم يحلف عليه ، وإن كان حقا لآدمى ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى ، فإن سمعت الدعوى أحلف له ، وإلا لم يحلف .

والصحيح : أنه لا تسمع الدعوى فى هذه الصور ولا يحلف المتهم ؛ لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأهل الفضل والأخطار . كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحا .

(١) البخارى (٢٦٨٠) فى الشهادات ، باب : من أقام البينة بعد اليمين ، ومسلم (١٧١٣) فى الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر والحن بالحجة .

فصل

القسم الثانى : أن يكون المتهم مجهول الحال ، لا يعرف ببر ولا فجور ، فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام ، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة : أنه يحبس القاضى والوالى ، هكذا نص عليه مالك وأصحابه ، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققى أصحابه . وذكره أصحاب أبى حنيفة . وقال الإمام أحمد : قد حبس النبى ﷺ فى تهمة (١) . قال أحمد : وذلك حتى يتبين للحاكم أمره . وقد روى أبو داود فى سننه وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ حبس فى تهمة (٢) . قال على ابن المدينى : حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح .

وفى جامع الخلال عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ حبس فى تهمة يوما وليلة (٣) والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك ، فإنهم متفقون على أن المدعى إذا طلب المدعى عليه ، الذى يسوغ إحضاره ؛ وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم ، حتى يفصل بينهما ، ويحضره من مسافة العدوى - التى هى عند بعضهم بريد - وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود فى يومه ، كما يقوله بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، وهو رواية عن أحمد ، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر ، وهى مسيرة يومين ، كما هو الرواية الأخرى عن أحمد .

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل ، وقد يكون عنده حكومات سابقة ، فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون التهمة ، ففى التهمة أولى ، فإن الحبس الشرعى ليس هو الحبس فى مكان ضيق ، وإنما هو تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان فى بيت أو مسجد ، أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه ، وملازمته له ؛ ولهذا سماه النبى ﷺ « أسيرا » كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ بغريم لى ، فقال : « الزمه » . ثم قال لى : « يا أخا بنى تميم ، ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » ، وفى رواية ابن ماجه : ثم مر بى آخر النهار ، فقال : « ما فعل أسيرك يا أخا بنى تميم ؟ » (٤) .

(١ ، ٢) سبق تخريجهما ص ٥ .

(٣) انظر : البيهقى فى الكبرى (٦ / ٧٧) فى الضمان ، باب : ما جاء فى الكفالة بيد من عليه حق .

(٤) أبو داود (٣٦٢٩) فى الأقضية ، باب : فى الحبس فى الدين وغيره ، وابن ماجه (٢٤٢٨) فى الصدقات ، باب : الحبس فى الدين والملازمة ، وضعفه الألبانى .

وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ ، وأبى بكر الصديق رضي الله عنه ، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم ، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها ؛ ولهذا تنازع العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم : هل يتخذ الإمام حبسا؟ على قولين .

فمن قال : لا يتخذ حبسا . قال : لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس ، ولكن يعوفه بمكان من الأمكنة ، أو يقام عليه حافظ - وهو الذي يسمى الترسيم - أو يأمر غريمه بملازمته كما فعل النبي ﷺ .

ومن قال : له أن يتخذ حبسا . قال : قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف ، وجعلها حبسا .

ولما كان حضور مجلس الحاكم تعويقا له من جنس الحبس تنازع العلماء : هل يحضره الخصم المطلوب بمجرد الدعوى ، أم لا يحضره حتى يبين المدعى أن الدعوى أصلا ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد . والأول قول أبي حنيفة والشافعي ، والثاني قول مالك .

فصل

ومنهم من قال : الحبس في التهم إنما هو لولى الحرب دون القاضى . وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي ، كأبى عبد الله الزبيرى ، والماوردى وغيرهما ، وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في أدب القضاء وغيرهم .

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة : هل هو مقدر ، أو مرجعه إلى اجتهاد الوالى والحاكم ؟ على قولين . ذكرهما الماوردى وأبو يعلى وغيرهما . فقال الزبيرى : هو مقدر بشهر . وقال الماوردى : غير مقدر .

فصل

القسم الثالث : أن يكون المتهم معروفا بالفجور ، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك ، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى .

قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله : وما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ، ويرسل بلا حبس ولا غيره ، فليس هذا على

إطلاقه - مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة . ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه - هو الشرع ، فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ ، ولإجماع الأمة . وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع ، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة ، وتعدوا حدود الله ، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة ، جعلها هؤلاء من الشرع ، وجعلها هؤلاء قسيمة له ومقابلة له .

وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس .

وجعل أولئك ما فهموه من العمومات والإطلاقات هو الشرع ، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة ، والطائفتان مخطئتان على الشرع أقبح خطأ وأفحشه ، وإنما اتوا من تقصيرهم فى معرفة الشرع الذى أنزل الله على رسوله ، وشرعه بين عباده ، كما تقدم بيانه ، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط ، ولم يسوغ تكذيب صادق ، ولا إبطال أمانة وعلامة شاهدة بالحق ، بل أمر بالتثبت فى خبر الفاسق ، ولم يأمر برده مطلقا ، حتى تقوم أمانة على صدقه فيقبل ، أو كذبه فيرد ، فحكمه دائر مع الحق ، والحق دائر مع حكمه أين كان ، ومع من كان ، وبأى دليل صحيح كان ، فتوسع كثير من هؤلاء فى أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاما ، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام .

فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين ، كما أمر النبى ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذى غيب ماله حتى أقر به فى قصة ابن أبى الحقيق (١) .

قال شيخنا : واختلفوا فيه : هل الذى يضربه الوالى دون القاضى ، أو كلاهما ، أو لا يسوغ ضربه ؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يضربه الوالى والقاضى ، هذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم ، منهم أشهب بن عبد العزيز قاضى مصر ، فإنه قال : يمتحن بالحبس والضرب ، ويضرب بالسوط مجردا .

(١) ابن هشام (٣ / ٢٨٦) ، وكل هذا الحبس أو الضرب لما بدر من القرائن والأدلة وشهادة الشهود إلى آخر ما يحفظ حق الإنسان الذى كرمه الله تعالى ، لا كما يفعله الظلمة من أن يحبس المرء ويضرب ويسب ويلعن وقد يترك فى حبس تحت الأرض عشر سنوات بل وأكثر ، وما نقموا منهم إلا أن قالوا ربنا الله ، إنما بمجرد الشبهات واحتمالات أساسها الكبر والجبروت وبنیانها الظلم وعبادة الطاغوت ، والموعود الله تعالى .

والقول الثانى : أنه يضربه الوالى دون القاضى ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعى وأحمد ، حكاه القاضيان .

ووجه هذا : أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير ، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها .

والقول الثالث : أنه يحبس ولا يضرب ، وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة ، بل قول أكثرهم ، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول .

ثم قالت طائفة - منهم عمر بن عبد العزيز ، ومطرف ، وابن الماجشون : إنه يحبس حتى يموت . ونص عليه الإمام أحمد فى المبتدع الذى لم ينته عن بدعته : أنه يحبس حتى يموت ، وقال مالك : لا يحبس إلى الموت .

فصل

والذين جعلوا عقوبته للوالى دون القاضى قالوا : ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد فى الأرض ، وقمع أهل الشر والعدوان . وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام ، بخلاف ولاية الحكم ، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها .

قال شيخنا : وهذا القول هو فى الحقيقة قول بجواز ذلك فى الشريعة ، لكن كل ولى أمر يفعل ما فوض إليه ، فكما أن والى الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والى الخراج وعكسه ، كذلك والى الحرب والى الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية ، مع رعاية العدل والتقيد بالشرعية .

فصل

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده وقد جحد ، فمتفق عليها بين العلماء لا نزاع بينهم : أن من وجب عليه حق ليس فيه حبس وخاصم بالباطل ، حبس فى ردغة الخبال ، حتى يخرج مما عليه قال : فمن وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من إحضاره العقوبة . وأما إذا كان إحضاره إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق ، فهذا لا يجب ، بل ولا يجوز ، فإن الإعانة على الظلم ظلم (١) .

أنواع العقوبات التي أخذ بها الصحابة رضي الله عنهم

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده عليه السلام ما هو معروف لمن طلبه (١) .

فمن ذلك : أن أبا بكر رضي الله عنه حرق اللوطية ، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة . وكذلك قال أصحابنا : إذا رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك ، فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه وجد في بعض نواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيهم على بن أبى طالب ، وكان أشدهم قولاً - فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة ، فصنع الله بهم ما قد علمتم ، أرى أن يحرقوا بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد : أن يحرق ، فحرقه ، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك (٢) .

وحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حانوت الخمار بما فيه ، وحرق قرية يباع فيها الخمر ، وحرق قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب في قصره عن الرعية ، فذكر الإمام أحمد - رحمه الله - في مسائل ابنه صالح : أنه دعا محمد بن مسلمة فقال : اذهب إلى سعد بالكوفة ، فحرق عليه قصره ، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني . فذهب محمد إلى الكوفة ، فاشتري من نبطى حزمة من حطب ، وشرط عليه حملها إلى قصر سعد ، فلما وصل إليه ألقي الحزمة فيه ، وأضرم فيها النار . فخرج سعد فقال : ما هذا ؟ قال : عزمة أمير المؤمنين ، فتركه حتى احترق ، ثم انصرف إلى المدينة ، فعرض عليه سعد نفقة فأبى أن يقبلها ، فلما قدم على عمر قال : هلا قبلت نفقتك ؟ فقال : إنك قلت : لا تحدثن حدثاً حتى تأتيني .

وحلق عمر رأس نصر بن حجاج ، ونفاه من المدينة لتشيب النساء به (٣) .

وضرب صبيغ بن عسل التميمي على رأسه ، لما سأل عما لا يعنيه (٤) .

وصادر عماله فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل ، واختلط ما يختصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن ،

(١) أى : عن السياسات الشرعية التي اجتهدوها . (٢) سبق تخريجه ص ٤٩٧ .

(٣) مسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٥٠٨) .

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ١١٦) في التفسير ، باب : سورة الذاريات ، وقال : « رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبى سبرة وهو متروك » ، ومسند الفاروق لابن كثير (٢ / ٦٠٦) .

سياسة منه ، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة ﷺ (١) .

تحريق الزنادقة

ومن ذلك (٢) : تحريق على ﷺ الزنادقة الرافضة ، وهو يعلم سنة رسول الله ﷺ في قتل الكافر ، ولكن لما رأى أمرا عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات ؛ ليزجر الناس عن مثله ، ولذلك قال :

لما رأيت الأمر أمرا منكرا أججت نارى ودعوت قنبرا
وقنبر غلامه (٣) .

أنواع التعزير

والتعزير منه ما يكون بالتوبيخ ، وبالزجر وبالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفى عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب .

وإذا كان على ترك واجب - كأداء الديون ، والأمانات ، والصلاة ، والزكاة - فإنه يضرب مرة بعد مرة ، ويفرق الضرب عليه يوما بعد يوم ، حتى يؤدي الواجب .

وإن كان ذلك على جرم ماض ، فعل منه مقدار الحاجة .

وليس لأقله حد ، وأنه يسوغ بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعى إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

وفى الصحيح عن النبى ﷺ : « إذا بويع لخليفتين ، فاقتلوا الآخر منهما » (٤) وقال : « من جاءكم وأمركم على رجل واحد ، يريد أن يفرق جماعتكم ، فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان » (٥) ، وأمر بقتل رجل تعمد عليه الكذب ، وقال لقوم : أرسلنى إليكم رسول الله ﷺ أن أحكم فى نسائكم وأموالكم ، وسئل عمن لم يتنه عن شرب الخمر؟

(١) الطرق الحكمية (١٥ ، ١٦) .

(٢) أى : من السياسة الشرعية التى أخذ بها الصحابة ﷺ .

(٣) الطرق الحكمية (٢٠ ، ٢١) .

(٤) مسلم (١٨٥٣) فى الإمامة ، باب : إذا بويع لخليفتين .

(٥) مسلم (١٨٥٢/٦٠) فى الإمامة ، باب : حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع .

فقال : « من لم ينته عنها فاقتلوه » (١)، وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة ، أو الرابعة (٢)، وأمر بقتل الذى تزوج امرأة أبيه (٣) وأمر بقتل الذى اتهم بجاريته حتى تبين له أنه خصى (٤).

وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل : أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثّر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثل .

ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ، ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعى : قتل الداعية إلى البدعة .

وعزّر رسول الله ﷺ بالحرق ، وعزّر أيضا بالهجر ، وعزّر بالنفى ، كما أمر بإخراج المخشّين من المدينة ونفيهم ، وكذلك الصحابة من بعده كما فعل عمر رضي الله عنه بالأمر بهجر صبيغ ، ونفى نصر بن حجاج .

فصل

وأما التعزير بالعقوبات المالية ، فمشروع أيضا فى مواضع مخصوصة فى مذهب مالك وأحمد ، وأحد قولى الشافعى وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه بذلك فى مواضع .

منها : إباحته رضي الله عنه سلب الذى يصطاد فى حرم المدينة لمن وجده (٥) .

ومثل : أمره رضي الله عنه بكسر دنان الخمر وشق ظروفها (٦) .

ومثل : أمره لعبد الله بن عمرو بأن يحرق الثوبين المعصفرين (٧) .

ومثل : أمره رضي الله عنه يوم خيبر بكسر القدور التى طبخ فيها لحم الحمر الإنسية ، ثم استأذنه

(١) أحمد (٦ / ٤٢٧) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ / ٥٨) فى الأشربة ، باب فى الغبيراء والفضيخ والخليطين والطلاء : « رجال أحمد ثقات » .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٢ . (٣) سبق تخريجه ص ٤٦١ .

(٤) مسلم (٢٧٧١) فى التوبة ، باب : براءة حرم النبی ﷺ من الرية ، وأحمد (٣ / ١٨١) .

التهمة اسمه : مابور ، أهدى إلى رسول ﷺ من مصر مع مارية القبطية ، فكان يدخل عليها كثيرا ، فوجد النبی ﷺ فى نفسه ، فقال لعلى : « اذهب فاضرب عنقه ، فاتاه على ، فإذا هو يتبرّد فى بئر ، فقال له : اخرج ، فنأوله يده ، فخرج فإذا هو مجبوب » رواه مسلم ، ولكن لم يسمه ، وسماه غيره .

(٥) سيأتى تخريجه ص ٥٥١ .

(٦) أبو داود (٣٦٧٥) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر تحلل ، والترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك وقال : « أصح من حديث الليث » .

(٧) مسلم (٢٠٧٧ / ٢٨) فى اللباس والزينة ، باب : النهى عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، والنسائي (٥٣١٧) فى الزينة ، باب : ذكر النهى عن لبس الثوب المعصفر ، وأحمد (٢ / ١٦٢) .

فى غسلها ، فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرين ؛ لأن العقوبة لم تكن واجبة بالكسر (١).

ومثل : هدمه مسجد الضرار (٢) .

ومثل : تحريق متاع الغال (٣) .

ومثل : حرمان السلب الذى أساء على نائبه (٤) .

ومثل : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر والكثير (٥) .

ومثل : إضعافه الغرم على كاتم الضالة .

ومثل : أخذه شطر مال مانع الزكاة ، عزمة من عزمات الرب - تبارك وتعالى (٦) .

ومثل : أمره لابس خاتم الذهب بطرحه ، فطرحة ، فلم يعرض له أحد (٧) .

ومثل : تحريق موسى عليه السلام العجل وإلقاء برادته فى اليم (٨) .

ومثل : قطع نخيل اليهود ، إغاظه لهم (٩) .

ومثل : تحريق عمر وعلى رضي الله عنهما المكان الذى يباع فيه الخمر .

ومثل : تحريق عمر قصر سعد بن أبى وقاص ، لما احتجب فيه عن الرعية .

وهذه قضايا صحيحة معروفة . وليس يسهل دعوى نسخها .

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة ، وأطلق ذلك ، فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلا واستدلالا ، فأكثر هذه المسائل سائغ فى مذهب أحمد وغيره ، وكثير منها سائغ عند

(١) البخارى (٢٤٧٧) فى المظالم ، باب : هل تكسر الدنان التى فيها خمر ، أو تخرق الزقاق ؟ ومسلم (١٨٠٢) فى الصعيد والذبايح ، باب : تحريم أكل لحم الخمر الإنسانية .

(٢) ابن هشام (٤ / ١٧١) ، والدرالمثور (٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٨ / ٢٣٥) .

(٣) أحمد (١ / ٢٢) ، وقال الشيخ أحمد شاکر (١٤٤) : « إسناده ضعيف » ، والحاكم فى المستدرک (٢ / ١٢٧) ،

(١٢٨) فى الجهاد ، باب : التشديد فى الغلول ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى .

(٤) مسلم (١٧٤٨ / ٣٤) فى الجهاد والسير ، باب الأنفال ، وأبو داود (٢٧٤٠) فى الجهاد ، باب : فى النقل .

(٥) أبو داود (٤٣٩٠) فى الحدود ، باب : ما لا قطع فيه ، والنسائى (٤٩٥٨) فى قطع السارق ، باب : التمر

يسرق بعد أن يؤويه الجرين .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٧) مسلم (٢٠٩٠) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته فى أول الإسلام .

(٨) يشير ابن القيم إلى آية ٩٧ من سورة طه .

(٩) البخارى (٤٨٨٤) فى التفسير ، باب : « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ » نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية ، ومسلم (١٧٤٦)

فى الجهاد والسير ، باب : جوار قطع أشجار الكفار وتحريقها .

مالك . وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته ﷺ مبطل أيضا لدعوى نسخها . والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصح دعواهم ، إلا أن يقول أحدهم : مذهب أصحابنا عدم جوازها ، فمذهب أصحابه عيار على القبول والرد ، وإذا ارتفع عن هذه الطبقة ادعى أنها منسوخة بالإجماع . وهذا خطأ أيضا ، فإن الأمة لم تجمع على نسخها ومحال أن ينسخ الإجماع السنة ، ولكن لو ثبت الإجماع لكان دليلا على نص ناسخ .

قال ابن رشد فى كتاب البيان له : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش فى أسواق المسلمين فى خبز أو لبن أو عسل ، أو غير ذلك من السلع ، بما ذكره أهل العلم فى ذلك ، فقد قال مالك فى المدونة : إن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش فى الأرض أدبا لصاحبه . وكره ذلك فى رواية ابن القاسم ورأى أن يتصدق به . ومنع من ذلك فى رواية أشهب ، وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان ، وإن قتل نفسا .

وذكر ابن الماجشون عن مالك - فى الذى غش اللبن - مثل الذى تقدم فى رواية أشهب . قال ابن حبيب : فقلت لمطرف وابن الماجشون : فما وجه الصواب عندكما فىمن غش أو نقص من الوزن ؟ قالوا : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق ، وما غش من الخبز واللبن ، أو غش من المسك والزعفران ، فلا يهراق ولا ينهب .

قال ابن حبيب : ولا يبدده الإمام ، وليأمر ثقتة ببيعه عليه ممن يأمن ألا يغش به ، ويكسر الخبز إذا كثر ، ثم يسلمه لصاحبه ، ويباع عليه العسل والسمن واللبن الذى يغشه ممن يأكله ، ويبين له غشه ، وهكذا العمل فى كل ما غش من التجارات ، وهو إيضاح ما استوضحته من أصحاب مالك وغيرهم .

وروى عن مالك : أن المستحسن عنده أن يتصدق به ؛ إذ فى ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ، ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق .

وقيل لمالك : فالزعفران والمسك ، أترأه مثله؟ قال : ما أشبهه بذلك ، إذا كان هو الذى غشه ، فهو كاللبن .

قال ابن القاسم : هذا فى الشيء الخفيف ثمنه ، فأما إذا كثر ثمنه ، فلا أرى ذلك ، وعلى صاحبه العقوبة ؛ لأنه يذهب فى ذلك أموال عظام ، تزيد فى الصدقة بكثير .

قال ابن رشد : قال بعض الشيوخ : وسواء - على مذهب مالك - كان ذلك يسيرا أو كثيرا ؛ لأنه يسوى فى ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم ،

فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيرا .

وذلك إذا كان هو الذى غشه ، فأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو ، وإنما اشتراه ، أو وهب له ، أو ورثه ، فلا خلاف أنه لا يتصدق بشيء من ذلك .
والواجب : أن يباع ممن يؤمن أن يبيعه من غيره مدلسا به ، وكذلك ما وجب أن يتصدق به من المسك والزعفران يباع على الذى غشه .

وقول ابن القاسم فى أنه لا يتصدق من ذلك إلا بالشيء اليسير ، أحسن من قول مالك ؛ لأن الصدقة بذلك من العقوبات فى الأموال ، وذلك أمر كان فى أول الإسلام .
ومن ذلك : ما روى عن النبى ﷺ فى مانع الزكاة : « إنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » (١) .

وروى عنه فى جرية النخل : أن فيها غرامة مثلها وجلدات نكال ، وما روى عنه : أن من وجد يصيد فى حرم المدينة شيئا ، فلمن وجده سلبه (٢) .
ومثل هذا كثير نسخ ذلك كله ، والإجماع على أنه لا يجب ، وعادت العقوبات فى الأبدان ، فكان قول ابن القاسم أولى بالصواب استحسانا .
والقياس : أنه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير ، انتهى كلامه .

وقد عرفت أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا إجماع .
والعجب : أنه قد ذكر نص مالك وفعل عمر ، ثم جعل قول ابن القاسم أولى ، ونسخ النصوص بلا نسخ ، فقول عمر وعلى والصحابه ومالك وأحمد أولى بالصواب ، بل هو إجماع الصحابة ، فإن ذلك اشتهر عنهم فى قضايا متعددة جدا ولم ينكره منهم منكر ، وعمر يفعله بحضرتهم ، وهم يقرونه ، ويساعدونه عليه ، ويصوبونه فى فعله ، والمتأخرون كلما استبعدوا شيئا ، قالوا : منسوخ ، ومترك العمل به .
وقد أفتى ابن القطن فى الملاحم الرديئة النسخ بالإحراق بالنار ، وأفتى ابن عتاب فيها بتقطيعها خرقا ، وإعطائها للمساكين ، إذا تقدم لمستعملها فلم يته .

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٢) مسلم (١٣٦٤) فى الحج ، باب : فضل المدينة ، ودعاء النبى ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ، وأبو داود (٢٠٣٧) فى المناسك ، باب : فى تحريم المدينة ، ووهم الحاكم فى المستدرک (١ / ٤٨٦ ، ٤٨٧) فى المناسك ، باب : تحريم قطع شجرة المدينة ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبى ، حيث إن الحديث أخرجه مسلم .

ثم أنكر ابن القطان ذلك ، وقال : لا يحل هذا فى مال مسلم بغير إذنه ، يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق .

وأنكر ذلك القاضى أبو الأصبغ على ابن القطان ، وقال : هذا اضطراب فى جوابه ، وتناقض من قوله ؛ لأن جوابه فى الملاحم بإحراقها بالنار أشد من إعطائها للمساكين . قال : وابن عتاب أضبط لأصله فى ذلك وأتبع لقوله .

وفى تفسير ابن مزين : قال عيسى : قال مالك - فى الرجل يجعل فى مكياله زفتا : إنه يقام من السوق ، فإنه أشق عليه . يريد من أدبه بالضرب والحبس .

فصل

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عليه : واجبات الشريعة - التى هى حق الله تعالى - ثلاثة أقسام : عبادات ، كالصلاة ، والزكاة ، والصيام . وعقوبات ، إما مقدرة وإما مفوضة . وكفارات .

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدنى ، وإلى مالى ، وإلى مركب منهما .

فالعبادات البدنية : كالصلاة والصيام . والمالية : كالزكاة . والمركبة : كالحج .

والكفارات المالية : كالإطعام . والبدنية كالصيام . والمركبة كالهدى يذبح ويقسم .

والعقوبات البدنية : كالقتل والقطع . والمالية : كإتلاف أوعية الخمر .

والمركبة : كجلد السارق من غير حرز ، وتضعيف الغرم عليه ، وكنل الكفار وأخذ

أموالهم .

والعقوبات البدنية : تارة تكون جزاء على ما مضى ، كقطع السارق . وتارة تكون

دفعاً عن الفساد المستقبل ، وتارة تكون مركبة ، كقتل القتال .

وكذلك المالية ، فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر . وهى تنقسم كالبدنية إلى

إتلاف ، وإلى تغيير ، وإلى تمليك الغير .

فالأول : المنكرات من الأعيان والصور ، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها ، مثل الأصنام

المعبودة من دون الله ، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها ، فإذا كانت حجراً أو

خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها ، وكذلك آلات الملاهى - كالطنبور - يجوز إتلافها

عند أكثر الفقهاء . وهو مذهب مالك ، وأشهر الروايتين عن أحمد .

قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل كسر عودا كان مع أمه لإنسان ، فهل يغرمه ، أو يصلحه ؟ قال : لا أرى عليه بأسا أن يكسره ، ولا يغرمه ولا يصلحه . قيل له : فطاعتها ؟ قال : ليس لها طاعة في هذا .

وقال أبو داود : سمعت أحمد يسأل عن قوم يلعبون بالشطرنج . فنهاهم فلم ينتهوا ، فأخذ الشطرنج فرمى به ؟ قال : قد أحسن . قيل : فليس عليه شيء ؟ قال : لا . قيل له : وكذلك إن كسر عودا أو طنبورا ؟ قال : نعم .

قال عبد الله : سمعت أبي - في رجل يرى مثل الطنبور ، أو العود ، أو الطبل ، أو ما أشبه هذا - ما يصنع به ؟ قال : إذا كان مكشوفاً فكسره .

وقال يوسف بن موسى ، وأحمد بن الحسن : إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يرى الطنبور والمنكر : أيكسره ؟ قال : لا بأس .

وقال أبو الصقر : سألت أبا عبد الله عن رجل رأى عودا أو طنبوراً فكسره ، ما عليه ؟ قال : قد أحسن ، وليس عليه في كسره شيء .

وقال جعفر بن محمد : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور والعود ، فلم يرى عليه شيئا .

وقال إسحاق بن إبراهيم : سئل أحمد عن الرجل يرى الطنبور أو طبلا مغطى : أيكسره ؟ قال : إذا تبين أنه طنبور أو طبل كسره .

وقال أيضا : سألت أبا عبد الله عن الرجل يكسر الطنبور ، أو الطبل : عليه في ذلك شيء ؟ قال : يكسر هذا كله ، وليس يلزمه شيء .

وقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن كسر الطنبور الصغير يكون مع الصبي قال : يكسر أيضا . قلت : أمر في السوق ، فأرى الطنبور يباع : أكسره ؟ قال : ما أراك تقوى ، إن قويت - أى فافعل . قلت : أدعى لغسل الميت ، فأسمع صوت الطبل ؟ قال : إن قدرت على كسره ، وإلا فاخرج .

وقال في رواية إسحاق بن منصور - في الرجل يرى الطنبور والطبل والقينة - قال : إذا كان طنبور أو طبل ، وفي القينة مسكر : أكسره .

وفي مسائل صالح : قال أبي : يقتل الخنزير ، ويفسد الخمر ، ويكسر الصليب .

وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد الحسن ، وإسحاق بن راهويه ، وأهل الظاهر ، وطائفة من أهل الحديث ، وجماعة من السلف ، وهو قول قضاة العدل .

قال أبو حصين : كسر رجل طنبورا ، فخاصمه إلى شريح ، فلم يضمه شيئا .

وقال أصحاب الشافعى : يضمن ما بينه وبين الحد المبطل للصورة ، وما دون ذلك غير مضمون ؛ لأنه مستحق الإزالة . وما فوقه فقابل للتمول لتأتى الانتفاع به . والمنكر إنما هو الهيئة المخصوصة ، فيزول بزوالها ، ولهذا أوجبنا الضمان فى الصائل بما زاد على قدر الحاجة فى الدفع . وكذا الحكم فى البغاة فى اتباع مدبرهم ، والإجهاز على جريحهم . والميتة فى حال المخمصة ، لا يزداد على قدر الحاجة فى ذلك كله .

قال أصحاب القول الأول : قد أخبر الله سبحانه عن كلمه موسى ﷺ : أنه أحرق العجل الذى عبد من دون الله ، ونسفه فى اليم . وكان من ذهب وفضة . وذلك محق له بالكلية . وقال عن خليله إبراهيم ﷺ : ﴿ فَجَعَلَهُمْ جُودًا ﴾ [الانبياء : ٥٨] وهو الفتات . وذلك نص فى الاستئصال . وروى الإمام أحمد فى مسنده والطبرانى فى المعجم من حديث الفرج بن فضالة عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وهدى للعالمين ، وأمرنى ربى بمحق المعازف والمزامير والأوثان ، والصليب ، وأمر الجاهلية » لفظ الطبرانى^(١) . والفرج حمصى . قال أحمد فى رواية : هو ثقة . وقال يحيى : ليس به بأس . وتكلم فيه آخرون . وعلى ابن يزيد دمشقى ضعفه غير واحد . وقال أبو مسهر - وهو بلديه : لا أعلم به إلا خيرا ، وهو أعرف به . والمحق : نهاية الإتلاف .

وأىضا : فالقياس يقتضى ذلك ؛ لأن محل الضمان هو ما قبل المعاوضة . وما نحن فيه لا يقبلها البتة ، فلا يكون مضمونا . وإنما قلنا : لا يقبل المعاوضة ؛ لأن النبى ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام »^(٢) وهذا نص . وقال : « إن الله إذا حرم شيئا حرم ثمنه »^(٣) والملاهى محرمات بالنص ، فحرم بيعها .

وأما قبول ما فوق الحد المبطل للصورة لجعله آتية ، فلا يثبت به وجوب الضمان ؛ لسقوط حرمة ، حيث صار جزء المحرم ، أو ظرفا له ، كما أمر به النبى ﷺ من كسر دنان

(١) أحمد (٥ / ٢٥٧ ، ٢٦٨) ، والطبرانى فى الكبير (٨ / ٢٣٢) رقم (٧٨٠٣) ، وقال الهيثمى فى المجمع (٥ /

٧٢) فى الأشربة ، باب : ما جاء فى الخمر ومن يشربها : « فيه على بن يزيد وهو ضعيف » .

(٢) البخارى (٢٢٣٦) فى البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ومسلم (١٥٨١) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، وأبو داود (٣٤٨٦) فى البيوع ، باب : فى ثمن الخمر والميتة ، والترمذى (١٢٩٧) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام ، والنسائى (٤٦٦٩) فى البيوع ، باب : بيع الخنزير ، وابن ماجه (٢١٦٧) فى التجارات ، باب : ما لا يحل .

(٣) أحمد (١ / ٢٤٧) وقال الشيخ أحمد شاكر : « إسناده صحيح » ، والبيهقى فى الكبرى (٦ / ١٣) فى البيوع ، باب : تحريم بيع ما يكون نجسا لا يحل أكله .

الخمر ، وشق ظروفها (١) ، فلا ريب أن للمجاورة تأثيرا في الامتهان والإكرام . وقد قال تعالى : ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ﴾ [النساء : ١٤٠] ، وسئل النبي ﷺ في القوم يكونون بين المشركين ، يؤاكلونهم ويشاربونهم ؟ فقال : « هم منهم » هذا لفظه أو معناه (٢) .

فإذا كان هذا في المجاورة المنفصلة ، فكيف بالمجاورة التي صارت جزءا من أجزاء المحرم ، أو لصيقة به ، وتأثير الجوار ثابت عقلا وشرعا وعرفا .

والمقصود : أن إتلاف المال - على وجه التعزير والعقوبة - ليس بمنسوخ ، وقد قال أبو الهياج الأسدي : قال لى على بن أبى طالب ؛ ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله ﷺ ؟ ألا أدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سويته . رواه مسلم (٣) . وهذا يدل على طمس الصور فى أى شىء كانت ، وهدم القبور المشرفة ، وإن كانت من حجارة أو آجر أو لبن .

قال المروذى : قلت لأحمد : الرجل يكترى البيت ، فىرى فيه تصاوير ، ترى أن يحكها ؟ قال : نعم . وحجته : هذا الحديث الصحيح .

وروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رضيهما ، أن النبي ﷺ لما رأى الصور فى البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت (٤) .

وفى الصحيحين : أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة » (٥) .

وفى صحيح البخارى عن عائشة رضيتها ، أن رسول الله ﷺ كان لا يترك فى بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه (٦) .

وفى الصحيحين عن أبى هريرة رضيه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده

(١) سبق تخريجه ص ٢٠ .

(٢) البخارى (٣٠١٢) فى الجهاد ، باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى ، ومسلم (١٧٤٥) فى الجهاد والسير باب : جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، وأحمد (٤ / ٣٨) .

(٣) مسلم (٩٦٩) فى الجنائز ، باب : الأمر بتسوية القبر .

(٤) البخارى (٣٣٥٢) فى الأنبياء ، باب : قول الله - تعالى : ﴿ وَأَتَّخِذُ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ﴾ .

(٥) البخارى (٣٢٢٥) فى بدء الخلق ، باب إذا قال أحدكم : آمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومسلم (٢١٠٦) فى اللباس والزينة ، باب : تحريم تصوير صورة الحيوان . . . إلخ .

(٦) البخارى (٥٩٥٢) فى اللباس ، باب : نقض الصور ، وفى المطبوعة : « تصليب ، الا قصه » وما أثبتناه من البخارى .

ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا ، فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية (١) .

فهؤلاء رسل الله - صلوات الله وسلامه عليهم : إبراهيم وموسى وعيسى وخاتم المرسلين محمد ﷺ ، كلهم على محق المحرم وإتلافه بالكلية . وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ، فلا التفات إلى من خالف ذلك .

وقد قال المروذى : قلت لأبى عبد الله : دفع إلى إبريق فضة لأبيعه ، ترى أن أكسره ، أو أبيعه كما هو ؟ قال : أكسره .

وقال : قيل لأبى عبد الله : إن رجلا دعا قوما ، فجىء بطست فضة ، وإبريق فضة ، فكسره ، فأعجب أبا عبد الله كسره .

وقال : بعثنى أبو عبد الله إلى رجل بشيء ، فدخلت عليه ، فأتى بمكحلة رأسها مفضض ، فقطعتها ، فأعجبه ذلك ، وتبسم .

ووجه ذلك : أن الصناعة محرمة ، فلا قيمة لها ولا حرمة .

وأیضا : فتعطيل هذه الهيئة مطلوب ، فهو بذلك محسن ، وما على المحسنين من سبيل .

فصل

وكذلك لا ضمان فى تحريق الكتب المضلة وإتلافها .

قال المروذى : قلت لأحمد : استعرت كتابا فيه أشياء رديئة ، ترى أن أخرقه أو أحرقه؟ قال : نعم . وقد رأى النبی ﷺ بيد عمر كتابا اكتبته من التوراة ، وأعجبه موافقته للقرآن ، فتمعر وجهه النبي ، حتى ذهب به عمر إلى التنور فألقاه فيه « (٢) » .

فكيف لو رأى النبي ﷺ ما صنف بعده من الكتب التى يعارض لها ما فى القرآن والسنة ؟ والله المستعان . وقد أمر النبي ﷺ من كتب عنه شيئا غير القرآن أن يمحوه ثم

(١) البخارى (٣٤٤٨) فى الأنبياء ، باب : نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام ، ومسلم (١٥٥) فى الإيمان ، باب : نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد ﷺ .

(٢) الخبر بطوله رواه ابن كثير بطرق مختلفة عند تفسير قول الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٢) تفسير القرآن العظيم (٤ / ٢٩٦) طبعة الشعب ، ومسند الفاروق (٢ / ٥٩١) ، وأحمد (٣ / ٣٨٧) بمعناه ، وانظر : خريجه بالتفصيل فى : إرواء الغليل (٦ / ٣٤ - ٣٨) رقم (١٥٨٩) وقال الألبانى : « حسن » .

أذن فى كتابة سنته (١) ، ولم يأذن فى غير ذلك .

وكل هذه الكتب المتضمنة لمخالفة السنة غير مأذون فيها ، بل مأذون فى محققها وإتلافها، وما على الأمة أضر منها . وقد حرق الصحابة جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان ، لما خافوا على الأمة من الاختلاف ، فكيف لو رأوا هذه الكتب التى أوقعت الخلاف والتفرق بين الأمة ؟ !

وقال الخلال : أخبرنى محمد بن أبى هارون : أن أبا الحارث حدثهم قال : قال أبو عبد الله : أهلكهم وضع الكتب . تركوا آثار رسول الله ﷺ ، وأقبلوا على الكلام . وقال : أخبرنى محمد بن أحمد بن واصل المقرئ قال : سمعت أبا عبد الله - وسئل عن رأى - فرفع صوته ، وقال : لا يثبت شئ من رأى ، عليكم بالقرآن والحديث والآثار .

وقال فى رواية ابن مشيش : إن أبا عبد الله سأل رجل ، فقال : أكتب رأى ؟ فقال : ما تصنع بالرأى ؟ عليك بالسنن فتعملها ، وعليك بالأحاديث المعروفة .

وقال عبد الله بن أحمد : سمعت أبى يقول : هذه الكتب بدعة وضعها . وقال إسحاق بن منصور : سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعجبني شئ من وضع الكتب ، من وضع شيئاً من الكتب فهو مبتدع .

وقال المروذى : حدثنا محمد بن أبى بكر المقدمى ، حدثنا حماد بن زيد قال : قال لى ابن عون : يا حماد ، هذه الكتب تضل .

وقال الميمونى : ذكرت أبا عبد الله خطأ الناس فى العلم ، فقال : وأى الناس لا يخطئ ؟ ولا سيما من وضع الكتب ، فهو أكثر خطأ .

وقال إسحاق : سمعت أبا عبد الله - وسألته قوم من أردبيل عن رجل يقال له : عبد الرحيم ، وضع كتاباً - فقال أبو عبد الله : هل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فعل ذا ؟ أو أحد من التابعين ؟ وأغلظ وشدد فى أمره ، وقال : انهوا الناس عنه ، وعليكم بالحديث . وقال فى رواية أبى الحارث : ما كتبت من هذه الكتب الموضوعه شيئاً قط .

وقال محمد بن زيد المستملى : سأل أحمد رجل ، فقال : أكتب كتب رأى ؟ قال :

(١) مسلم (٣٠٠/٤) فى الزهد والرفائق ، باب : التثبت فى الحديث ، وحكم كتابة العلم ، والدارمى (١/ ١١٩) فى المقدمة ، باب : من لم ير كتابة الحديث ، وأحمد (٣/ ١٢) ، وانظر : الدارمى (١/ ١٢٥) فى المقدمة ، باب : من رخص فى كتابة العلم .

لا تفعل ، عليك بالحديث والآثار . فقال له السائل : إن ابن المبارك قد كتبها . فقال له أحمد : ابن المبارك لم ينزل من السماء ، إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق .

وقال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي - وذكر وضع الكتب - فقال : أكرهها هذا أبو فلان وضع كتابا ، جاء أبو فلان فوضع كتابا ، وجاء فلان فوضع كتابا ، فهذا لا انقضاء له ، كلما جاء رجل وضع كتابا ، وهذه الكتب وضعها بدعة ، كلما جاء رجل وضع كتابا ، وترك حديث رسول الله ﷺ وأصحابه ، ليس إلا الاتباع والسنن ، وحديث رسول الله ﷺ وأصحابه . وعاب وضع الكتب ، وكرهه كراهة شديدة .

وقال المروذي في موضع آخر : قال أبو عبد الله : يضعون البدع في كتبهم إنما أحذر عنها أشد التحذير .

قلت: إنهم يحتجون بمالك أنه وضع كتابا ، فقال أبو عبد الله : هذا ابن عون والتمى ويونس وأيوب هل وضعوا كتابا ؟ هل كان في الدنيا مثل هؤلاء ؟ وكان ابن سيرين وأصحابه لا يكتبون الحديث ، فكيف الرأي ؟

وكلام أحمد في هذا كثير جدا ، قد ذكره الخلال في كتاب العلم .

ومسألة وضع الكتب فيها تفصيل ، ليس هذا موضعه ، وإنما كره أحمد ذلك ومنع منه ؛ لما فيه من الاشتغال به ، والإعراض عن القرآن والسنة ، والذب عنهما . وأما كتب إبطال الآراء ، والمذاهب المخالفة لهما ، فلا بأس بها ، وقد تكون واجبة ومستحبة ومباحة ، بحسب اقتضاء الحال . والله أعلم .

والمقصود : أن هذه الكتب المشتملة على الكذب والبدعة يجب إتلافها وإعدامها ، وهى أولى بذلك من إتلاف آلاف اللهو والمعازف ، وإتلاف آنية الخمر ، فإن ضررها أعظم من ضرر هذه ، ولا ضمان في كسر أواني الخمر وشق زقاقها .

قال المروذي: قلت لأبى عبد الله: لو رأيت مسكرا في قنينة أو قربة تكسر ، أو تصب؟ قال : تكسر .

وقال أبو طالب: قلت: نمر على المسكر القليل أو الكثير ، أكسره ؟ قال: نعم تكسره .

قال محمد بن حرب : قلت لأبى عبد الله : ألقى رجلا ومعه قربة مغطاة ؟ قال : برية ؟ قلت : نعم . قال : تكسرها .

وقال في رواية ابن منصور - فى الرجل يرى الطنبور والطبل مغطى والقنينة - إذا كان ، يعنى يتبين أنه طنبور أو طبل ، أو فيها مسكر : كسره .

وقد روى عبد الله بن أبي الهذيل قال كان عبد الله بن مسعود يحلف بالله إن اتى أمر بها رسول الله ﷺ - حين حرمت الخمر - أن تكسر دنانها ، وأن تكفأ لمن التمر والزبيب . رواه الدارقطني فى السنن بإسناد صحيح (١) . وعن أنس بن مالك عن أبى طلحة أنه قال : يا نبي الله ، إنى اشتريت خمرا لأيتام فى حجرى . قال : « أهرق الخمر ، واكسر الدنان » رواه الترمذى من حديث ليث بن أبى سليم عن يحيى بن عباد عنه (٢) .

وفى مسند أحمد من حديث أبى طعمة قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : لقيت رسول الله ﷺ بالمربد ، فإذا بزقاق على المربد فيها خمر ، فدعا رسول الله ﷺ بالمدينة - وما عرفت المدينة إلا يومئذ - فأمر بالزقاق فشقت . ثم قال : « لعنت الخمر ، وشاربها ، وساقياها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها » الحديث (٣) .

وفى المسند أيضا عن ضمرة بن حبيب قال : قال عبد الله بن عمر : أمرنى رسول الله ﷺ أن آتية بمدية ، فأتيتها بها ، فأرسل بها فأرهفت ، ثم أعطانيها ، وقال : « اغد على بها » . ففعلت ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق خمر ، قد جلبت من الشام ، فأخذ المدينة منى ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، ثم أعطانيها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمشوا معى ، وأن يعاونونى ، وأمرنى أن آتى الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته . ففعلت ، فلم أترك فى أسواقها زقا إلا شققته (٤) .

وفى الصحيحين عن أنس بن مالك قال : كنت أسقى أبا عبيدة بن الجراح ، وأبا طلحة ، وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر ، فأناهم آت ، فقال : إن الخمر قد حرمت . فقال أبو طلحة : قم يا أنس إلى هذه الجرة فاكسرها ، فقممت إلى مهراس لنا ، فضربت بها بأسفله حتى تكسرت (٥) .

وفى سنن النسائى وأبى داود عن أبى هريرة قال : علمت أن رسول الله ﷺ كان يصوم فى بعض الأيام التى كان يصومها . فتحينت فطره بنيذ صنعته فى دن ، فلما كان المساء جئته أحملها إليه - فذكر الحديث - ثم قال : فرفعتها إليه ، فإذا هو ينش ، فقال :

(١) الدارقطني (٤ / ٢٥٣ ، ٢٥٤) رقم (٤٢) فى الأشربة وغيرها .

(٢) الترمذى (١٢٩٣) فى البيوع ، باب : ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ، وقال : « هذا أصح من حديث الليث » .

(٣) أحمد (٢ / ٧١) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٥٣٩٠) : « إسناده صحيح » .

(٤) أحمد (٢ / ١٣٢ ، ١٣٣) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦١٦٥) : « إسناده حسن أو صحيح » .

(٥) البخارى (٢٤٦٤) فى المظالم ، باب : صب الخمر فى الطريق ، ومسلم (١٩٨٠) فى الأشربة ، باب : تحريم الخمر ... إلخ .

خذ هذه فاضرب بها الحائط ، فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر^(١) .

فصل

وقال ابن أبي عمر : قال ابن القاسم : سئل مالك - رحمه الله - عن فاسق يأوى إليه أهل الفسق والخمر ، ما يصنع به ؟ قال : يخرج من منزله ، وتكرى عليه الدار والبيوت . قال : فقلت : ألا تباع ؟ قال : لا ، لعله يتوب ، فيرجع إلى منزله . قال ابن القاسم : يتقدم إليه مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا . فإن لم ينته أخرج وأكرى عليه .

قال ابن رشد : قد قال مالك فى الواضحة : إنها تباع عليه ، خلاف قوله فى هذه الرواية . قال : وقوله فيها أصح ؛ لما ذكره من أنه قد يتوب ويرجع إلى منزله ، ولو لم تكن الدار له ، وكان فيها بكراء ، أخرج منها ، وأكرت عليه . ولم يفسخ كراؤه فيها . قاله فى كراء الدور من المدونة .

وقد روى يحيى بن يحيى أنه قال : أرى أن يحرق بيت الخمار . قال : وقد أخبرنى بعض أصحابنا أن مالكا كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذى يبيع الخمر ، قيل له : فالنصرانى يبيع الخمر من المسلمين ؟ قال : إذا تقدم إليه فلم ينته ، فأرى أن يحرق عليه بيته بالنار .

قال : وحدثنى الليث ، أن عمر بن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفى ؛ لأنه كان يبيع الخمر . وقال له : أنت فويسق ، ولست برويشد^(٢) .

أنواع المعاصى وحدودها

والمعاصى ثلاثة أنواع : نوع فيه حد ، ولا كفارة فيه ، كالزنا والسرقة ، وشرب الخمر . والقذف ، فهذا يكفى فيه الحد عن الحبس والتعزير .

ونوع فيه كفارة ، ولا حد فيه ، كالجماع فى الإحرام ونهار رمضان ، ووطء المظاهر منها قبل التكفير فهذا يكفى فيه الكفارة عن الحد . وهل تكفى عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء ، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم .

(١) أبو داود (٣٧١٦) فى الأشربة ، باب : فى النبيذ إذا غلى ، والنسائى (٥٧٠٤) فى الأشربة ، باب : الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب المسكر .

(٢) الطرق الحكمية (٢٦٥ - ٢٧١) .

ونوع لا كفارة فيه ولا حد ، كسرقة ما لا قطع فيه ، واليمين الغموس عند أحمد وأبي حنيفة ، والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك ، فهذا يسوغ فيه التعزير وجوبا عند الأكثرين ، وجوازا عند الشافعى .

ثم إن كان الضرب على ترك واجب . مثل أن يضربه ليؤدب به ، فهذا لا يتعدد ، بل يضربه يوما ، فإن فعل الواجب وإلا ضرب يوما آخر بحسب ما يحتمله ، ولا يزيد فى كل مرة على مقدار أعلى التعزير .

وقد اختلف الفقهاء فى مقدار التعزير على أقوال :

أحدها : أنه بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولى الأمر .

الثانى - وهو أحسنها : أنه لا يبلغ بالتعزير فى معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف . وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد .

والقول الثالث : أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين ، وإما ثمانين . وهذا قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة .

والقول الرابع : أنه لا يزداد فى التعزير على عشرة أسواط . وهو أحد الأقوال من مذهب أحمد وغيره .

وعلى القول الأول : هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز ، كقتل الجاسوس المسلم ، إذا اقتضت المصلحة قتله . وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد ، واختاره ابن عقيل .

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعى وأحمد نحو ذلك فى قتل الداعية إلى البدعة ، كالتجهم والرفض ، وإنكار القدر . وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدرى ؛ لأنه كان داعية إلى بدعته . وهذا مذهب مالك - رحمه الله . وكذلك قتل من لا يزول فسادة إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبى حنيفة فى قتل اللوطى إذا أكثر من ذلك تعزيرا ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد فى هذا ، ولا القصاص فى هذا ، وصاحبه يخالفانه فى المسألتين . وهما مع جمهور الأمة .

والمنقول عن النبى ﷺ وخلفائه رضيم يوافق القول الأول ، فإن النبى ﷺ أمر بجلد الذى وطئ جارية امرأته ، وقد أحلتها له ، مائة (١) ، وأبو بكر وعمر رضيم أمرا بجلد من

وجد مع امرأة أجنبية فى فراش مائة جلدة . وعمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الذى زور عليه خاتمه ، فأخذ من بيت المال مائة ، ثم فى اليوم الثانى مائة ، ثم فى اليوم الثالث مائة . وعلى هذا يحمل قول النبى ﷺ : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الثلاثة - أوفى الرابعة - فاقتلوه » (١) . فأمر بقتله إذا أكثر منه ، ولو كان ذلك حدا لأمر به فى المرة الأولى .

وأما ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده - وقد كتمه وأنكره - فيضرب ليقر به . فهذا لا ريب فيه ، فإنه ضرب ليؤدى الواجب الذى يقدر على وفائه ، كما فى حديث ابن عمر : أن النبى ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ، سأل زيد بن سعيد - عم حبي بن أخطب ، فقال : « أين كنز حبي ؟ » فقال : يا محمد أذهبته النفقات . فقال للزبير : « دونك هذا » فمسه الزبير بشئ من العذاب ، فدلهم عليه فى خربة ، وكان حليا فى مسك ثور (٢) . فهذا أصل فى ضرب المتهم (٣) .

وأىضا

تحريق أمكنة المعصية التى يعصى الله ورسوله فيها وهدمها ، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار ، وأمر بهدمه (٤) . وهو مسجد يصلى فيه ، ويذكر اسم الله فيه ؛ لما كان بناؤه ضرارا وتفريقا بين المؤمنين ، ومأوى للمنافقين ، وكل مكان هذا شأنه ، فواجب على الإمام تعطيله ، إما بهدم وتحريق ، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له . وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار ، فمشاهد الشرك التى تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادا من دون الله أحق بالهدم وأوجب ، وكذلك محال المعاصى والفسوق ، كالحانات ، وبيوت الخمارين ، وأرباب المنكرات . وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكمالها يباع فيها الخمر ، وحرق حانوت رويشد الثقفى ، وسماء فويسقا ، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تاركى حضور الجماعة فيه والجمعة ، وإنما منعه من فيها من النساء والذرية الذين لا يجب عليهم كما أخبر هو عن ذلك (٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ١١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٢١ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٣) الطرق الحكمية (١٠٦ - ١٠٨) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٥٧١ ، ٥٧٢) .

من أنواع التعزير : هجر العاصي

وفى نهى النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تخلف عنه (١) دليل على صدقهم وكذب الباقيين ، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب ، وأما المنافقون ، فجرمهم أعظم من أن أن يقابل بالهجر ، فدواء هذا المرض لا يعمل فى مرض النفاق ، ولا فائدة فيه ، وهكذا يفعل الرب - سبحانه - بعباده فى عقوبات جرائمهم ، فيؤدب عبده المؤمن الذى يحبه وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة ، فلا يزال مستيقظا حذرا ، وأما من سقط من عينه وهان عليه ، فإنه يخلى بينه وبين معاصيه ، وكلما أحدث ذنبا أحدث له نعمة ، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه ولا يعلم أن ذلك عين الاهانة ، وأنه يريد به العذاب الشديد ، والعقوبة التى لا عاقبة معها ، كما فى الحديث المشهور : « إذا أراد الله بعبد خيرا عجل له عقوبته فى الدنيا ، وإذا أراد بعبد شرا أمسك عنه عقوبته فى الدنيا فيرد يوم القيامة بذنوبه » (٢) .

وفيه دليل أيضا على هجران الإمام ، والعالم ، والمطاع لمن فعل ما يستوجب العتب ، ويكون هجرانه دواء له بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء ، ولا يزيد فى الكمية والكيفية عليه فيهلكه ، إذ المراد تأديبه لا إتلافه .

وقوله : حتى تنكرت لى الأرض ، فما هى بالتى أعرف (٣) ، هذا التنكر يجده الخائف والحزين والمهموم فى الأرض ، وفى الشجر والنبات ، حتى يجده فيمن لا يعلم حاله من الناس ، ويجده أيضاً المذنب العاصي بحسب جرمه حتى فى خلق زوجته وولده ، وخادمه ودابته ، ويجده فى نفسه أيضاً ، فتتنكر له نفسه حتى ما كأنه هو ، ولا كان أهله وأصحابه ، ومن يشفق عليه بالذين يعرفهم ، وهذا سر من الله لا يخفى إلا على من هو ميت القلب ، وعلى حسب حياة القلب ، يكون إدراك هذا التنكر والوحشة . وما لجرح بميت إيلام .

ومن المعلوم أن هذا التنكر والوحشة كانا لأهل النفاق أعظم ، ولكن لموت قلوبهم لم

(١) يشير ابن القيم إلى حديث الثلاثة (كعب بن مالك ، وهلال بن أمية ، ومرارة بن الربيع) الذين تخلفوا عن غزوة تبوك بدون عذر وكيف أدبهم النبي ﷺ . انظر القصة بطولها فى : البخارى (٤٤١٨) فى المغازى ، باب :

حديث كعب بن مالك ، ومسلم (٢٧٦٩) فى التوبة ، باب : حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه .

(٢) الترمذى (٢٣٩٦) فى الزهد ، باب : ما جاء فى الصبر على البلاء ، وقال : « حسن غريب من هذا الوجه » ، وابن ماجه (٤٠٣١) فى الفتن ، باب : الصبر على البلاء .

(٣) هذا القول من كلام كعب بن مالك انظر : الحاشية رقم (١) .

يكونوا يشعرون به ، وهكذا القلب إذا استحكم مرضه ، واشتد ألمه بالذنوب والإجرام ، لم يجد هذه الوحشة والتنكر ، ولم يحس بها ، وهذه علامة الشقاوة ، وأنه قد أيس من عافية هذا المرض ، وأعياء الأطباء شفاؤه ، والخوف والهلم مع الريبة ، والأمن والسرور مع البراءة من الذنب .

فما فى الأرض أشجع من برىء ولا فى الأرض أخوف من مريب

وهذا القدر قد ينتفع به المؤمن البصير إذا ابتلى به ثم راجع ، فإنه ينتفع به نفعاً عظيماً من وجوه عديدة تفوت الحصر ، ولو لم يكن منها إلا استثماره من ذلك أعلام النبوة ، وذوقه نفس ما أخبر به الرسول فيصير تصديقه ضرورياً عنده ، ويصير ما ناله من الشر بمعاصيه ، ومن الخير بطاعته من أدلة صدق النبوة الدوقية التى لا تتطرق إليها الاحتمالات ، وهذا كمن أخبرك أن هذه الطريق من المعاطب والمخاوف كيت وكيت على التفصيل ، فخالفته وسلكتها ، فرأيت عين ما أخبرك به ، فإنك تشهد صدقه فى نفس خلافك له ، وأما إذا سلكت طريق الأمن وحدها ، ولم تجد من تلك المخاوف شيئاً ، فإنه وإن شهد صدق المخبر بما ناله من الخير ، والظفر مفصلاً ، فإن علمه بتلك يكون مجملاً (١) .

فصل

فى أنواع العقوبات وحكماتها

وأما قوله (٢) : وقطع يد السارق التى باشر بها الجناية ، ولم يقطع فرج الزانى ، وقد باشر به الجناية ، ولا لسان القاذف ، وقد باشر به القذف .

فجوابه : أن هذا من أدل الدلائل على أن هذه الشريعة منزلة من عند أحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، ونحن نذكر فصلاً نافعاً فى الحدود ومقاديرها وكمال ترتبها على أسبابها واقتضاء كل جنابة لما رتب عليها دون غيرها ، وأنه ليس وراء ذلك للعقول اقتراح ، ونورد أسئلة لم يوردها هذا السائل ، ونفصل عنها - بحول الله وقوته - أحسن انفصال ، والله المستعان وعليه التكلان .

إن الله - جل ثناؤه وتقدست أسماؤه - لما خلق العباد ، وخلق الموت والحياة ، وجعل ما على الأرض زينة لها ، ليلو عباده ، ويختبرهم أيهم أحسن عملاً ، لم يكن فى حكمته بد من تهئية أسباب الابتلاء فى أنفسهم وخارجاً عنها ، فجعل فى أنفسهم العقول الصحيحة

والأسماع والأبصار، والإرادات والشهوات والقوى والطبائع والحب والبغض والميل، والنفور، والأخلاق المتضادة المقتضية لآثارها اقتضاء السبب لمسببه ، والتي فى الخارج الأسباب التى تطلب النفوس حصولها ، فتنافس فيه ، وتكره حصوله ، فتدفعه عنها .

ثم أكد أسباب هذا الابتلاء بأن وكل بها قرناء من الأرواح الشريرة الظالمة الخبيثة ، وقرناء من الأرواح الخيرة العادلة الطيبة ، وجعل دواعى القلب وميوله مترددة بينهما ، فهو إلى داعى الخير مرة ، وإلى داعى الشر مرة ، ليتم الابتلاء فى دار الامتحان ، وتظهر حكمة الثواب والعقاب فى دار الجزاء ، وكلاهما من الحق الذى خلق الله السموات والأرض به ومن أجله ، وهما مقتضى ملك الرب وحمده ، فلا بد أن يظهر ملكه وحمده فيهما ، كما ظهر فى خلق السموات والأرض وما بينهما ، وأوجب ذلك فى حكمته ورحمته وعدله بحكم إيجابه على نفسه أن أرسل رسله ، وأنزل كتبه وشرع شرائعه ، ليتم ما اقتضته حكمته فى خلقه وأمره ، وأقام سوق الجهاد لما حصل من المعادة والمنافرة بين هذه الأخلاق والأعمال والإرادات ، كما حصل بين من قامت به ، فلم يكن بد من حصول مقتضى الطبائع البشرية ، وما قارنها من الأسباب من التنافس والتحاسد والانقياد لدواعى الشهوة والغضب، وتعدى ما حد له والتقصير عن كثير مما تعبد به ، وسهل ذلك عليها اغتراراً بموارد المعصية مع الإعراض عن مصادرها ، وإثارة ما تتعجله من يسير اللذة فى دنياها على ما تتأجله من عظيم اللذة فى آخرها ، ونزولها على الحاضر المشاهد ، وتجاهلها عن الغائب الموعود، وذلك موجب ما جبلت عليه من جهلها وظلمها ، قاققتضت أسماء الرب الحسنى وصفاته العليا وحكمته البالغة ، ونعمته السابغة ، ورحمته الشاملة ، وجوده الواسع ألا يضرب عن عباده الذكر صفحاً وألا يتركهم سدى ، ولا يخليهم ، ودواعى أنفسهم وطبائعهم ، بل ركب فى فطرتهم وعقولهم معرفة الخير والشر ، والنافع والضار ، والألم واللذة ، ومعرفة أسبابها ، ولم يكتف بمجرد ذلك ، حتى عرفهم به مفصلاً على ألسنة رسله ، وقطع معاذيرهم بأن أقام على صدقهم من الأدلة والبراهين ، ما لا يبقى معه لهم عليه حجة ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حى عن بينة ، وإن الله لسميع عليم .

وصرف لهم طرق الوعد والوعيد والترغيب والترهيب ، وضرب لهم الأمثال ، وأزال عنهم كل إشكال ، ومكنهم من القيام بما أمرهم به ، وترك ما نهاهم عنه غاية التمكين ، وأعانهم عليه بكل سبب ، وسلطهم على قهر طباعهم بما يجرحهم إلى إثارة العواقب على المبادئ ، ورفض اليسير الفانى من اللذة إلى العظيم الباقي منها ، وأرشدهم إلى التفكير

والتدبر ، وإيثار ما تقضى به عقولهم وأخلاقهم من هذين الأمرين ، وأكمل لهم دينهم ، وأتم عليهم نعمته بما أوصله إليهم على السنة رسله من أسباب العقوبة والثوبة ، والبشارة والنذارة ، والرغبة والرغبة ، وتحقيق ذلك بالتعجيل لبعضه فى دار المحنة ، ليكون علماً وأمارة لتحقيق ما أخره عنهم فى دار الجزاء والثوبة ، ويكون العاجل مذكراً بالآجل ، والقليل المنقطع بالكثير المتصل ، والحاضر الفائت مؤذناً بالغائب الدائم ، فتبارك الله رب العالمين ، وأحكم الحاكمين ، وأرحم الراحمين ، وسبحانه وتعالى عما يظنه به من لم يقدره حق قدره ممن أنكر أسمائه وصفاته ، وأمره ونهيه ، ووعدته ووعدته ، وظن به ظن السوء ، فأرداه ظنه ، فأصبح من الخاسرين ، فكان من بعض حكمته - سبحانه - ورحمته أن شرع العقوبات فى الجنايات الواقعة بين الناس ، بعضهم على بعض فى النفوس والأبدان والأعراض والأموال ، كالقتل والجراح والقتل والسرقة ، فأحكم - سبحانه - وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجانى من الردع ، فلم يشرع فى الكذب قطع اللسان ، ولا القتل ، ولا فى الزنا الخصاص ، ولا فى السرقة إعدام النفس ، وإنما شرع لهم فى ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله ، لتزول النوائب ، وتنقطع الأطماع عن التظالم ، والعدوان ، ويقنع كل إنسان بما آتاه ماله وخالفه ، فلا يطمع فى استلاب غيره حقه .

ومعلوم أن لهذه الجنايات الأربع مراتب متباينة فى القلة والكثرة ، ودرجات متفاوتة فى شدة الضرر وخفته ، كتفاوت سائر المعاصى فى الكبر والصغر ، وما بين ذلك . ومن المعلوم أن النظرة المحرمة لا يصلح إلحاقها فى العقوبة بعقوبة مرتكب الفاحشة ، ولا الخدشة بالعود بالضربة بالسيف ، ولا الشتم الخفيف بالقذف بالزنا والقذف فى الأنساب ، ولا سرقة اللقمة والفلس بسرقة المال الخطير العظيم ، فلما تفاوتت مراتب الجنايات ، لم يكن بد من تفاوت مراتب العقوبات ، وكان من المعلوم أن الناس لو وكلوا إلى عقولهم فى معرفة ذلك وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجنابة جنساً ووصفاً وقدرًا ؛ لذهبت بهم الآراء كل مذهب وتشعبت بهم الطرق كل مشعب ، ولعظم الاختلاف ، واشتد الخطب ، فكفاهم أرحم الراحمين ، وأحكم الحاكمين مؤنة ذلك ، وأزال عنهم كلفته ، وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدرًا ، ورتب على كل جنابة ما يناسبها من العقوبة ، ويليق بها من النكال ، ثم بلغ من سعة رحمته وجوده : أن جعل تلك العقوبات كفارات لأهلها ، وطهرة تزيل عنهم المؤاخذه بالجنايات ، إذا قدموا عليه ، ولا سيما إذا كان منهم بعدها التوبة النصوح والإنابة ، فرحمهم بهذه العقوبات أنواعاً من الرحمة فى الدنيا والآخرة .

وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفى ،
وتغريم مال ، وتعزير .

فأما القتل : فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الأنفس ، فكانت عقوبته من جنسه ، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه ، وهذه الجناية أولى بالقتل ، وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة ، إذ بقاءه بين أظهر عباده مفسده لهم ، ولا خير يرجى في بقاءه ، ولا مصلحة ، فإذا حبس شره ، وأمسك لسانه ، وكف أذاه ، والتزم الذل والصغار ، وجريان أحكام الله ورسوله عليه ، وأداء الجزية لم يكن في بقاءه بين أظهر المسلمين ضرر عليهم ، والدنيا بلاغ ومتاع إلى حين ، وجعله أيضاً عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاصد العظيمة واختلاط الأنساب والفساد العام .

وأما القطع : فجعله عقوبة مثله عدلاً وعقوبة السارق ، فكانت عقوبته به أبلغ وأردع من عقوبته بالجلد ، ولم تبلغ جنايته حد العقوبة بالقتل ، فكان أليق العقوبات به إبانة العضو الذي جعله وسيلة إلى أذى الناس ، وأخذ أموالهم ، ولما كان ضرر المحارب أشد من ضرر السارق وعدوانه أعظم ، ضم إلى قطع يده قطع رجله ؛ ليكف عدوانه وشر يده التي بطش بها ، ورجله التي سعى بها ، وشرع أن يكون ذلك من خلاف ، لئلا يفوت عليه منفعة الشق بكماله ، فكف ضرره وعدوانه ، ورحمه بأن أبقى له يداً من شق ورجلاً من شق .

وأما الجلد : فجعله عقوبة الجناية على الأعراس ، وعلى العقول ، على الأبضاع ، ولم تبلغ هذه الجنايات مبلغاً يوجب القتل ، ولا إبانة طرف إلا الجناية على الأبضاع ، فإن مفسدتها قد انتهضت سبباً لأشنع القتل ، ولكن عارضها في البكر شدة الداعى ، وعدم العوض ، فانتفض ذلك المعارض سبباً لإسقاط القتل ، ولم يكن الجلد وحده كافياً في الزجر ، فغلظ بالنفى والغريب ، ليزوق من ألم الغربة ، ومفارقة الوطن ، ومجانبة الأهل والخلطاء ما يزرجه عن المعاودة ، وأما الجناية على العقول بالسكر ، فكانت مفسدتها لا تتعدى السكران غالباً ؛ ولهذا لم يحرم السكر في أول الإسلام ، كما حرمت الفواحش والظلم والعدوان في كل ملة ، وعلى لسان كل نبي ، وكانت عقوبة هذه الجناية غير مقدرة من الشارع ، بل ضرب فيها بالأيدي والنعال ، وأطراف الثياب والجريد ، وضرب فيها أربعين ، فلما استخف الناس بأمرها ، وتتابعوا في ارتكابها غلظها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أمرنا باتباع سنته ، وسنته من سنة رسول الله ﷺ ، فجعلها ثمانين بالسوط ^(١) ،

ونفى فيها ، وحلق الرأس ، وهذا كله من فقه السنة ، فإن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة (١) ، ولم ينسخ ذلك ، ولم يجعله حداً لا بد منه ، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهد الإمام في المصلحة ، فزيادة أربعين ، والنفى والحلق أسهل من القتل .

فصل

وأما تغريم المال : وهو العقوبة المالية ، فشرعها في مواضع :

منها : تحريق متاع الغال من الغنيمة (٢) .

ومنها : حرمان سهمه (٣) .

ومنها : إضعافه الغرم على سارق الثمار المعلقة (٤) .

ومنها : إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة .

ومنها : أخذ شطر مال مانع الزكاة (٥) .

ومنها عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يصلى في الجماعة ، لولا ما منعه من إنفاذه ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها (٦) ، فتتعدى العقوبة إلى غير الجاني ، وذلك لا يجوز كما لا يجوز عقوبة الحامل .

ومنها : عقوبة من أساء على الأمير في الغزو بحرمان سلب القتل لمن قتله ، حيث شفع فيه هذا المسمى ، وأمر الأمير بإعطائه ، فحرم المشفعون له عقوبة للشافع الأمر .

وهذا الجنس من العقوبات نوعان :

نوع مضبوط ، ونوع غير مضبوط ، فالمضبوط : ما قابل المتلف إما لحق الله - سبحانه - كإتلاف الصيد في الإحرام ، أو لحق الآدمي ، كإتلاف ماله ، وقد نبه الله - سبحانه - على أن تضمنين الصيد متضمن للعقوبة بقوله : ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهٖ ﴾ [المائدة : ٩٥] ومنه مقابلة الجاني بنقيض قصده من الحرمان ، كعقوبة القاتل لمورثه بحرمان ميراثه ، وعقوبة المدبر إذا قتل سيده ببطلان تدبيره ، وعقوبة الموصي له ببطلان وصيته .

ومن هذا الباب عقوبة الزوجة الناشزة بسقوط نفقتها وكسوتها .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٢) - (٥) سبق تخريجها ص ٢١ .

(٦) سبق تخريجه ص ٨٥ .

وأما النوع الثانى : غير المقدر ، فهذا الذى يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ، ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزداد فيه ، ولا ينقص كالحدود ، ولهذا اختلف الفقهاء فيه : هل حكمه منسوخ أو ثابت ؟ والصواب : أنه يختلف باختلاف المصالح ، ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة ؛ إذ لا دليل على النسخ ، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة .

وأما التعزير : ففى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ، فإن المعاصى ثلاثة أنواع : نوع فيه الحد ، ولا كفارة فيه . ونوع فيه الكفارة ، ولا حد فيه . ونوع لا حد فيه ولا كفارة .
فالأول : كالسرقة والشرب والزنا والقذف .

والثانى : كالوطء فى نهار رمضان والوطء فى الإحرام . والثالث : كوطء الأمة المشتركة .

والثالث : كوطء الأمة المشتركة بينه وبين غيره ، وقبله الأجنبية والخلوة بها ، ودخول الحمام بغير مئزر ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ونحو ذلك .
فأما النوع الأول : فالحد فيه مغن عن التعزير .

وأما الثانى : فهل يجب مع الكفارة فيه تعزير أم لا ؟ على قولين ، وهما فى مذهب أحمد .

وأما الثالث : ففيه التعزير قولاً واحداً ، لكن : هل هو كالحد ، فلا يجوز للإمام تركه؟ أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام فى إقامته وتركه ، كما يرجع إلى اجتهاده فى قدره ؟ على قولين للعلماء : الثانى قول الشافعي ، والأول قول الجمهور ، وما كان من المعاصى محرم الجنس كالظلم والفواحش ، فإن الشارع لم يشرع له كفارة ؛ ولهذا لا كفارة فى الزنا، وشرب الخمر ، وقذف المحصنات ، والسرقة ، وطرد هذا أنه لا كفارة فى قتل العمد ، ولا فى اليمين الغموس . كما يقوله أحمد وأبو حنيفة ومن وافقهما ، وليس ذلك تخفيفاً عن مرتكبها ، بل لأن الكفارة لا تعمل فى هذا الجنس من المعاصى ، وإنما عملها فيها فيما كان مباحاً فى الأصل ، وحرم لعارض كالوطء فى الصيام والإحرام .

وطرد هذا - وهو الصحيح - وجوب الكفارة فى وطء الحائض ، وهو موجب القياس لو لم تأت الشريعة به ، فكيف وقد جاءت به مرفوعة وموقوفة ؟ وعكس هذا الوطء فى الدبر ، لا كفارة فيه ، ولا يصح قياسه على الوطء فى الحيض ؛ لأن هذا الجنس لم يبيح قط ، ولا يعمل فيه الكفارة ، ولو وجبت فيه الكفارة ، لوجبت فى الزنا واللواط بطريق الأولى ، فهذه قاعدة الشارع فى الكفارات ، وهى فى غاية المطابقة للحكمة والمصلحة .

فصل

وكان من تمام حكمته ورحمته : أنه لم يأخذ الجناة بغير حجة ، كما لم يعذبهم فى الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم ، وجعل الحجة التى يأخذهم بها إما منهم ، وهى الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال ، وهو أبلغ وأصدق من إقرار اللسان ، فإن من قامت عليه شواهد الحال بالجناية ، كرائحة الخمر ، وقيئها ، وحبل من لا زوج لها ولا سيد ، ووجود المسروق فى دار السارق وتحت ثيابه ، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة إخباره عن نفسه التى تحتل الصدق والكذب ، وهذا متفق عليه بين الصحابة وإن نازع فيه بعض الفقهاء .

ولما أن تكون الحجة من خارج عنهم ، وهى البينة ، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة ، فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ، ولو طلب منها القتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة .

فإن قيل : كيف تدعون أن هذه العقوبات لاصقة بالعقول ، وموافقة للمصالح وأنتم تعلمون أنه لا شىء - بعد الكفر بالله - أظع ، ولا أقبح من سفك الدماء ، فكيف تردعون عن سفك الدم بسفكه ؟ وهل مثال ذلك إلا إزالة نجاسة بنجاسة ؟ ثم لو كان ذلك مستحسناً ، لكان أولى أن يحرق ثوب من حرق ثوب غيره ، وأن يذبح حيوان من ذبح حيوان غيره ، وأن تخرب دار من خرب دار غيره ، وأن يجوز لمن شتم أن يشتم شاتمته ، فما الفرق فى صريح العقل بين هذا ، وبين قتل من قتل غيره ، أو قطع من قطعه ؟ وإذا كان إراقة الدم الأول مفسدة ، وقطع الطرف كذلك ، فكيف زالت تلك المفسدة بإراقة الدم الثانى ، وقطع الطرف الثانى؟ وهل هذا إلا مضاعفة للمفسدة وتكثير لها؟ ولو كانت المفسدة الأولى تزول بهذه المفسدة الثانية لكان فيه ما فيه؛ إذ كيف تزال مفسدة بمفسدة نظيرها من كل وجه ، فكيف والأولى لا سبيل إلى إزالتها ، وتقرير ذلك بما ذكرناه من عدم إزالة مفسدة تحريق الثياب وذبح المواشى، وخراب الدور، وقطع الأشجار بمثلها ؟ ثم كيف حسن أن يعاقب السارق بقطع يده التى اكتسب بها السرقة ، ولم تحسن عقوبة الزانى بقطع فرجه الذى اكتسب به الزنا ، ولا القاذف بقطع لسانه الذى اكتسب به القذف ، ولا المزور على الإمام والمسلمين بقطع أنامله التى اكتسب بها التزوير، ولا الناظر إلى ما لا يحل له بقلع عينه التى اكتسب بها الحرام ؟ فعلم أن الأمر فى هذه العقوبات جنساً وقدرًا وسبباً ليس بقياس ، وإنما هو محض المشيئة ، ولله التصرف فى خلقه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

فالجواب - وبالله التوفيق والتأييد - من طريقين : مجمل ، ومفصل .

أما المجمل : فهو أن من شرع هذه العقوبات ، ورتبها على أسبابها - جنساً وقدرًا - فهو عالم الغيب والشهادة ، وأحكم الحاكمين ، وأعلم العالمين ، ومن إحاط بكل شيء علماً ، وعلم ما كان وما يكون ، وما لم يكن لو كان كيف كان يكون ، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقتها وجليلها ، وخفيها وظاهرها ، ما يمكن اطلاع البشر عليه ، وما لا يمكنهم ، وليست هذه التخصيصات والتقديرية خارجة عن وجوه الحكم والغايات المحموده ، كما أن التخصيصات والتقديرية الواقعة في خلقه كذلك ، فهذا في خلقه ، وذاك في أمره ، ومصدرهما جميعاً عن كمال علمه وحكمته ، ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه ، ولا يتقاضى إلا إياه ، كما وضع في قوة البصر والنور للباصر في العين ، وقوة السمع في الأذن ، وقوة الشم في الأنف ، وقوة النطق في اللسان والشفيتين ، وقوة البطش في اليد ، وقوة المشي في الرجل ، وخص كل حيوان وغيره بما يليق به ، ويحسن أن يعطاه من أعضائه وهيئاته وصفاته وقدره ، فشمّل إتقانه وإحكامه لكل ما شمله خلقه كما قال تعالى : ﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل : ٨٨] ، وإذا كان - سبحانه - قد أتقن خلقه غاية الإتقان وأحكمه غاية الإحكام ، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى ، ومن لم يعرف ذلك مفصلاً لم يسعه أن ينكره مجملاً . ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك ، وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له إنكاره في نفس الأمر .

وسبحان الله ما أعظم ظلم الإنسان وجهله ! فإنه لو اعترض على أي صاحب صناعة كانت ممن تقصر عنه معرفته وإدراكه على ذلك ، وسأله عما اختصت به صناعته من الأسباب والآلات والأفعال والمقادير ، وكيف كان كل شيء من ذلك على الوجه الذي هو عليه ، لا أكبر ولا أصغر ، ولا على شكل غير ذلك يسخر منه . ويهزأ به ، وعجب من سخف عقله وقلة معرفته . هذا ما تهيئه بمشاركته له في صناعته ووصوله فيها إلى ما وصل إليه والزيادة عليه والاستدراك عليها فيها .

هذا مع أن صاحب تلك الصناعة غير مدفوع عن العجز والقصور ، وعدم الإحاطة والجهل ، بل ذلك عنده عتيد حاضر ، ثم لا يسعه إلا التسليم له والاعتراف بحكمته ، وإقراره بجهله ، وعجزه عما وصل إليه من ذلك ، فهلا وسعه ذلك مع أحكم الحاكمين ، وأعلم العالمين ، ومن أتقن كل شيء فأحكمه ، وأوقعه على وفق الحكمة والمصلحة . وقد كان هذا الوجه كافياً في دفع كل شبهة وجواب كل سؤال ، وهذا غير الطريق التي هلكها

نفاة الحكم والتعليل ، ولكن مع هذا فتتصدى للجواب المفصل بحسب الاستعداد ، مما يناسب علومنا الناقصة ، وأفهامنا الجامدة ، وعقولنا الضعيفة ، وعباراتنا القاصرة .

ف نقول - وبالله التوفيق : أما قوله : كيف تردعون عن سفك الدم بسفكه ، وإن ذلك كإزالة النجاسة بالنجاسة سؤال فى غاية الوهن والفساد ، وأول ما يقال لسائله : هل ترى ردع المفسدين والجناة عن فسادهم وجنایاتهم ، وكف عدوانهم مستحسناً فى العقول موافقاً لمصالح العباد ، أو لا تراه كذلك ؟ فإن قال : لا أراه كذلك ، كفانا مؤنة جوابه بإقراره على نفسه بمخالفة جميع طوائف بنى آدم على اختلاف مللهم ونحلهم ودياناتهم وآرائهم ، ولولا عقوبة الجناة والمفسدين ؛ لأهلك الناس بعضهم بعضاً ، وفسد نظام العالم ، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بنى آدم .

وإن قال : بل لا تتم المصلحة إلا بذلك ، قيل له : من المعلوم أن عقوبة الجناة والمفسدين لا تتم إلا بمؤلم يردعهم ، ويجعل الجانى نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله ، وعند هذا فلا بد من إفساد شيء منه بحسب جريمته فى الكبير والصغير والقلة والكثرة .

ومن المعلوم ببدء العقول : أن التسوية فى العقوبات مع تفاوت الجرائم غير مستحسن ، بل مناف للحكمة والمصلحة ، فإنه إن ساوى بينهم فى أدنى العقوبات ، لم تحصل مصلحة الزجر ، وإن ساوى بينها فى أعظمها كان خلاف الرحمة والحكمة ، إذ لا يليق أن يقتل بالنظرة والقبلة ، ويقطع بسرقة الحبة والدينار ، وكذلك التفاوت بين العقوبات مع استواء الجرائم قبيح فى الفطر والعقول ، وكلاهما تأباه حكمة الرب - تعالى - وعدله وإحسانه إلى خلقه ، فأرقع العقوبة تارة بإتلاف النفس إذا انتهت الجناية فى عظمها إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التى ضررها عام ، فالمفسدة التى فى هذه العقوبة خاصة ، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف تلك المفسدة كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) [البقرة] .

فلولا القصاص لفسد العالم ، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداء واستيفاء ، فكأن فى القصاص دفعا لمفسدة التجرى على الدماء بالجناية وبالإستيفاء ، وقد قالت العرب فى جاهليتها : القتل أنفى للقتل ، وبسفك الدماء تحقن الدماء ، فلم تغسل النجاسة بالنجاسة ، بل الجناية نجاسة ، والقصاص طهارة ، وإذا لم يكن بد من موت القاتل ومن استحق القتل ، فموته بالسيف أنفع له فى عاجلته وآجلته ، والموت به أسرع الموتات وأرجاها وأقلها ألماً ، فموته به مصلحة له ولأولياء القتل ، ولعموم الناس ، وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمى ، فإنه حسن ، وإن كان فى ذبحة إضرار بالخيران ، فالمصالح المرتبة

على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه ، ثم هذا السؤال الفاسد يظهر فسادَه وبطلانه بالموت الذى حتمه الله على عباده ، وساوى فيه بين جميعهم ، ولولاه لما هنا العيش ، ولا وسعتهم الأرزاق ، ولصاقت عليهم المساكن والمدن والأسواق والطرق ، وفي مفارقة البغيض من اللذة والراحة ما فى مواصلة الحبيب ، والموت مخلص للحى ، والموت مريح لكل منهما من صاحبه ، ومخرج من دار الابتلاء ، والامتحان ، باب للدخول فى دار الحيوان .

جزى الله عنا الموت خيراً فإنه أبر بنا من كل بر وأعطف

يعجل تخليص النفوس من الأذى ويدينى إلى الدار التى هى أشرف

فكم لله - سبحانه - على عباده الأحياء والأموات فى الموت من نعمة لا تحصى ! فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول ، وحياة للنوع الإنسانى ، وتشف للمظلوم ، وعدل بين القاتل والمقتول ؟ فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة ، والآراء الضالة الجائرة .

وأما قوله : لو كان ذلك مستحسناً فى العقول لاستحسن فى تحريق ثوبه ، وتخريب داره ، وذبح حيوانه مقابلته بمثله . فالجواب عن هذا : أن مفسدة تلك الجنايات تندفع بتغريمه نظير ما أتلفه عليه ، فإن المثل يسد مسد المثل من كل وجه فتصير المقابلة مفسدة محضة ، كما ليس له أن يقتل ابنه أو غلامه مقابلة لقتله هو ابنه أو غلامه ، فإن هذا شرع الظالمين المعتدين الذى تنزه عنه شريعة أحكم الحاكمين ، على أن للمقابلة فى إتلاف المال بمثل فعله مساعاً فى الاجتهاد ، وقد ذهب إليه بعض أهل العلم كما تقدم الإشارة إليه فى عقوبة الكفار بإفساد أموالهم ، إذا كانوا يفعلون ذلك بنا أو كان بغيتهم ، وهذا بخلاف قتل عبده إذا قتل عبده ، أو قتل فرسه ، أو عقر فرسه ، فإن ذلك ظلم لغير مستحق .

ولكن السنة اقتضت التضمين بالمثل ، لا إتلاف النظير ، كما غرم النبى ﷺ إحدى زوجتيه التى كسرت إناء صاحبها إناء بدله ، وقال : « إناء بإناء » (١) . ولا ريب أن هذا أقل فساداً ، وأصلح للجهتين ؛ لأن المتلف ماله إذا أخذ نظيره ، صار كمن لم يفت عليه شيء ، وانتفع بما أخذه عوض ماله ، فإذا مكناه من إتلافه ، كان زيادة فى إضاعة المال ، وما يراد من التشفى وإذاقة الجانى ألم الإتلاف ، فحاصل بالغرم غالباً ، ولا التفات إلى

(١) البخارى (٢٤٨١) فى المظالم ، باب : إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره ، وأبو داود (٣٥٦٧) فى البيوع ، باب : فيمن أفسد شيئاً يغرّم مثله ، والترمذى (١٣٥٩) فى الأحكام ، باب : ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر ، والنسائى (٣٩٥٥) فى عشرة النساء ، باب : الغيرة ، وأحمد (٦ / ١٤٨) .

الصور النادرة التي لا يتضرر الجاني فيها بالغرم ، ولا شك أن هذا أليق بالعقل ، وأبلغ في الصلاح ، وأوفق للحكمة ، وأيضاً فإنه لو شرع القصاص في الأموال ردعاً للجاني ، لبقى جانب المجنى عليه غير مراعى ، بل يبقى متألماً موتوراً غير مجبور ، والشرعية إنما جاءت يجبر هذا وردع هذا .

فإن قيل : فخيروا المجنى عليه بين أن يغرم الجاني أو يتلف عليه نظير ما أتلفه هو ، كما خيرتموه في الجناية على طرفه ، وخيرتم أولياء القتل بين إتلاف الجاني النظير ، وبين أخذ الدية .

قيل : لا مصلحة في ذلك للجاني ، ولا للمجنى عليه ، ولا لسائر الناس ، وإنما هو زيادة فساد ، لا مصلحة فيه بمجرد التشفى ، ويكفى تغريبه وتعزيره في التشفى .

والفرق بين الأموال والدماء في ذلك ظاهر ، فإن الجناية على النفوس والأعضاء تدخل من الغيظ والحق والعداوة على المجنى عليه وأوليائه ، ما لا تدخله جناية المال ، ويدخل عليهم من الغضاضة والعار واحتمال الضيم والحمية والتحرق لأخذ الثأر ما لا يجبره المال أبداً ، حتى أن أولادهم وأعقابهم ، ليعيرون بذلك ولأولياء القتل من القصد في القصاص وإذاقة الجاني وأوليائه ما أذاقه للمجنى عليه وأوليائه ، ما ليس لمن حرق ثوبه ، أو عقرت فرسه ، والمجنى عليه موتور ، هو وأولياؤه ، فإن لم يوتر الجاني وأولياؤه ويجرعون من الألم والغيظ ما يجرعه الأول لم يكن عدلاً ، وقد كانت العرب في جاهليتها تعيب على من يأخذ الدية ، ويرضى بها من درك ثأره وشفاء غيظه ، كقول قائلهم يهجو من أخذ الدية من الإبل :

وإذا الذى أصبحتمو تحلبونه دم غير أن اللون ليس بأشقرا

وقال جرير يعير من أخذ الدية فاشتري بها نخلا :

ألا أبلغ بنى حجر بن وهب بأن التمر حلوا فى الشتاء

وقال آخر :

إذا صب ما فى الوطب فاعلم بأنه دم الشيخ فاشرب من دم الشيخ أودع

وقال آخر :

خليلان مختلف شكلنا أريد العلاء ويغنى السمن

أريد دماء بنى مالك ورأى المعلى بياض اللبن

وهذا وإن كانت الشريعة قد أبطلته ، وجاءت بما هو خير منه ، وأصلح في المعاش والمعاد من تخيير الأولياء بين إدراك الثأر ، ونيل التشفى ، وبين أخذ الدية ، فإن القصد به

أن العرب لم تكن تعير من أخذ بدل ماله ، ولم تعده ضعفاً ولا عجزاً البتة ، بخلاف من أخذ بدل دم وليه ، فما سوى الله بين الأمرين فى طبع ولا عقل ، ولا شرع ، والإنسان قد يخرق ثوبه عند الغيظ ، ويذبح ماشيته ، ويتلف ماله ، فلا يلحق فى ذلك من المشقة والغيظ والازدراء به ما يلحق من قتل نفسه أو جدد أنفه أو قلع عينه (١) .

فصل

فى عقوبة القتل بالعين

وإذا عرف الرجل بالأذى بالعين ؛ ساغ - بل وجب - حبسه وإفراذه عن الناس ، ويطعم ويسقى حتى يموت . ذكر ذلك غير واحد من الفقهاء ، ولا ينبغي أن يكون فى ذلك خلاف ؛ لأن هذا من نصيحة المسلمين ودفع الأذى عنهم ، ولو قيل فيه غير ذلك لم يكن بعيداً من أصول الشرع .

فإن قيل : فهل تقيدون منه إذا قتل بعينه ؟

قيل : إن كان ذلك بغير اختياره ، بل غلب على نفسه لم يقتص منه وعليه الدية ، وإن تعمد وقدر على رده وعلم أنه يقتل به ؛ ساغ للولى أن يقتله بمثل ما قتل به ، فيعينه إن شاء كما عان هو المقتول ، وأما قتله بالسيف قصاصاً فلا ؛ لأن هذا ليس مما يقتل غالباً ، ولا هو مماثل لجنايته .

وسألت شيخنا أبا العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - عن القتل بالحال (٢) : هل يوجب القصاص ؟

فقال : للولى أن يقتله بالحال ، كما قتل به .

فإن قيل : فما الفرق بين القتل بهذا وبين القتل بالسحر حيث توجبون القصاص بالسيف ؟

قلنا : الفرق من وجهين :

أحدهما : أن السحر الذى يقتل به ، هو السحر الذى يقتل مثله غالباً ، ولا ريب أن هذا كثير فى السحر . وفيه مقالات وأبواب معروفة للقتل عند أربابه .

الثانى : أنه لا يمكن أن يقتص منه بمثل ما فعل ؛ لكونه محرماً لحق الله ، فهو كما لو

(٢) هكذا فى المطبوعة ، ولعلها : بالعين .

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٨٠ - ٩٥) .

قتله باللواط ، وتجريح الخمر فإنه يقتص منه بالسيف (١) .

التعزير بالضرب أكثر من عشرة أسواط

فإن قيل : فما تصنعون بقول النبي ﷺ : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » (٢) .

قيل : نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة ، ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا ، فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء ، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة ، والحد في لسان الشارع أعم . من ذلك ، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة ، ويراد به نفس الجناية تارة ، كقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، وقوله : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فالأول : حدود الحرام ، والثاني : حدود الحلال ، وقال النبي ﷺ : « إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها » (٣) . ويراد به تارة جنس العقوبة ، وإن لم تكن مقدرة ، فقوله ﷺ : « لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » يريد به الجناية التي هي حق الله .

فإن قيل : فأين يكون العشرة فما دونها ، إذا كان المراد بالحد الجناية ؟

قيل : في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيريه للتأديب ونحوه ، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط ، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث ، وبالله التوفيق (٤) .

الضرب مع ظهور الريبة

ضرب المتهم إذا ظهر منه أمارات الريبة ، وقد عاقب النبي ﷺ في تهمة وحبس في تهمة (٥) .

ووجوب تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتهم به ، وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب إلى ذلك ، وهذا كله مع أمارات الريبة كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه وأخبر أنه قضاء رسول

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢٩ .

(١) مدارج السالكين (١ / ٤٠١) .

(٣) الحاكم في المستدرك (٤ / ١١٥) في الأطعمة ، باب : شأن نزول ما أحل الله فهو حلال ، وسكت عنه هو والذهبي .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ١٠) .

الله ﷺ (١) (٢) .

جواز التعزير مع الغرم

اجتماع التعزير مع الغرم فى ذلك الجمع بين العقوبتين : مالية وبدنية (٣) .

العقوبات المالية

إثبات العقوبات المالية فيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضيهم ، وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه (٤) .

فصل

ثبت عنه ﷺ من حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده : أن النبى ﷺ حبس رجلا فى تهمة .

قال أحمد وعلى بن المدينى : هذا إسناد صحيح (٥) .

وذكر ابن زيادة عنه ﷺ فى أحكامه : أنه ﷺ سجن رجلا أعتق شركا له فى عبد ، فوجب عليه استتمام عتقه حتى باع غنيمة له (٦) (٧) .

فصل

فى حكمه ﷺ فىمن قتل عبده

روى الأوزاعى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن رجلا قتل عبده متعمداً ، فجلده النبى ﷺ مائة جلدة ، ونفاه سنة ، وأمر أن يعتق رقبة ولم يقده به (٨) .

وروى الإمام أحمد : من حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه ، عنه ﷺ : « من قتل

(١) أبو داود (٤٣٨٢) فى الحدود ، باب : فى الامتحان بالضرب ، والنسائى (٤٨٧٤) فى قطع السارق ، باب : امتحان السارق بالضرب .

(٢) زاد المعاد (٥ / ٥٤) .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٥٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٥) عبد الرزاق (١٦٧١٦) فى المدبر ، باب : من أعتق شركا له فى عبد ، والبيهقى فى الكبرى (١٠ / ٢٧٦) فى العتق ، باب : من أعتق شركا له فى عبد وهو موسر .

(٦) زاد المعاد (٥ / ٥) .

(٨) الدارقطنى (٣ / ١٤٣ ، ١٤٤) رقم (١٨٧) فى الحدود والديات .

عبده قتلناه» (١). فإن كان هذا محفوظاً ، وقد سمعه منه الحسن ، كان قتله تعزيراً إلى الإمام بحسب ما يراه من المصلحة .

وأمر رجلاً بملازمة غريمه ، كما ذكر أبوداود ، عن النضر بن شميل ، عن الهرماس ابن حبيب ، عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي ، فقال لي : « الزمه » ثم قال لي : « يا أخا بني سهم ما تريد أن تفعل بأسيرك ؟ » (٢) ، وروى أبو عبيد : أنه ﷺ أمر بقتل القتال ، وصبر الصابر (٣). قال أبو عبيد : أى بحبسه للموت حتى يموت . وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن علي : يحبس المسك في السجن حتى يموت (٤) (٥) .

حبس من اشتهر بالحسد

وقد يعين (٦) الرجل نفسه ، وقد يعين بغير إرادته بل بطبعه ، وهذا أردأ ما يكون من النوع الإنساني ، وقد قال أصحابنا وغيرهم من الفقهاء : إن من عرف بذلك حبسه الإمام ، وأجرى له ما ينفق عليه إلى الموت ، وهذا هو الصواب قطعاً (٧) .

حكمه ﷺ بقتل من اتهم بأم ولده فلما ظهرت براءته أمسك عنه

روى ابن أبي خيثمة وابن السكن وغيرهما من حديث ثابت ، عن أنس رضي الله عنه ؛ أن ابن عم مارية كان يتهم بها ، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : « اذهب فإن وجدته عند مارية ، فاضرب عنقه » ، فأتاه على فإذا هو في ركي يتبرد فيها ، فقال له على : اخرج ، فناولته يده ، فأخرجه ، فإذا هو محبوب ليس له ذكر ، فكف عنه على ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إنه محبوب ، ما له ذكر (٨) .

(١) أبو داود (٤٥١٥) في الديات ، باب : من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه ؟ ، والترمذي (١٤١٤) في الديات ، باب : ما جاء في الرجل يقتل عبده ، وقال : « حسن غريب » ، والنسائي (٤٧٣٦) في القسامة ، باب : القود من السيد للمولى وأحمد (٥ / ١١) ، وضعفه الألباني .

(٢) أبو داود (٣٦٢٩) في الأقضية ، باب : في الحبس في الدين وغيره ، وضعفه الألباني .

(٣) عبد الرزاق (١٧٨٩٢) في العقول ، باب : الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله ، والدارقطني (٣ / ١٤٠) رقم (١٧٥) في الحدود والديات .

(٤) عبد الرزاق (١٧٨٩٣) في العقول ، باب : الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله .

(٥) زاد المعاد (٥ / ٦ ، ٧) .

(٦) زاد المعاد (٤ / ١٦٧ ، ١٦٨) .

(٨) مسلم (٢٧٧١) في التوبة ، باب : براءة حرم النبي ﷺ من الرية ، وأحمد (٣ / ٢٨١) ، ووهب الحاكم في المستدرك (٤ / ٤٠) في معرفة الصحابة باب : إنفاق أبي بكر وعمر على مارية وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، حيث إن الحديث أخرجه مسلم .

وفى لفظ آخر : أنه وجده فى نخلة يجمع تمرًا ، وهو ملفوف بخرقه ، فلما رأى السيف ، ارتعد وسقطت الخرقه ، فإذا هو محبوب لا ذكر له .

وقد أشكل هذا القضاء على كثير من الناس ، فطعن بعضهم فى الحديث ، ولكن ليس فى إسناده من يتعلق عليه ، وتأوله بعضهم على أنه ﷺ لم يرد حقيقة القتل ، إنما أراد تخويفه ليزدجر عن مجيئه إليها . قال : وهذا كما قال سليمان للمراتين اللتين اختصمنا إليه فى الولد : على بالسكين حتى أشق الولد بينهما (١) ، ولم يرد أن يفعل ذلك ، بل قصد استعلام الأمر من هذا القول ، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث : باب الحاكم يوهم خلاف الحق ليتوصل به إلى معرفة الحق ، فأحب رسول الله ﷺ أن يعرف الصحابة براءته ، وبراءة مارية ، وعلم أنه إذا عاين السيف ، كشف عن حقيقة حاله ، فجاء الأمر كما قدره رسول الله ﷺ .

وأحسن من هذا أن يقال : إن النبى ﷺ أمر عليا رضي الله عنه بقتله تعزيرا لإقدامه وجراته على خلوته بأمر ولده ، فلما تبين لعلى حقيقة الحال ، وأنه برىء من الريبة ، كف عن قتله ، واستغنى عن القتل بتبيين الحال ، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحذ ، بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوداً وعدمًا (٢) .

إهانة رسل الكفار المتكبرين

وفيه (٣) : جواز إهانة رسل الكفار ، وترك كلامهم إذا ظهر منهم التعاضم والتكبر ، فإن رسول الله ﷺ لم يكلم الرسل ، ولم يرد السلام عليهم حتى لبسوا ثياب سفرهم ، وألقوا حللهم وحلاهم (٤) .

العتاب

ومنها (٥) : معاتبة الإمام والمطاع أصحابه ، ومن يعز عليه ، ويكرم عليه ، فإنه عاتب الثلاثة دون سائر من تخلف عنه (٦) ، وقد أكثر الناس من مدح عتاب الأجابة واستلذاذه ،

(١) البخارى (٣٤٢٧) فى الأنبياء ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُودَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٣٠) ،

ومسلم (١٧٢٠) فى الأقضية ، باب : بيان اختلاف المجتهدين ، وأحمد (٢ / ٣٤٠) .

(٢) زاد المعاد (٥ / ١٦ ، ١٧) . (٣) أى : فى قصة قدوم وفد نجران عليه ﷺ .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٦٤٢) . (٥) أى : من أحكام غزوة تبوك .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

والسرور به ، فكيف بعتاب أحب الخلق على الإطلاق إلى المعتوب عليه ؟ ! ولله ما كان أحلى ذلك العتاب ، وما أعظم ثمرته وأجل فائدته ، ولله ما نال به الثلاثة من أنواع المسرات ، وحلاوة الرضى ، وخلع القبول (١) .

التعزير بعدم رد السلام

ومنها (٢): ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثاً تأدياً له وزجراً لغيره ، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب ، بل قابل سلامه بتبسم المغضب (٣) (٤) .

التعزير بسياسة شرعية

وفيها (٥) دليل على جواز تعزير المتهم بالعقوبة ، وأن ذلك من السياسات الشرعية ، فإن الله - سبحانه - كان قادراً على أن يدل رسول الله ﷺ على موضع الكنز بطريق الوحى ؛ ولكن أراد أن يسن للأمة عقوبة المتهمين ، ويوسع لهم طرق الأحكام رحمة وتيسيراً لهم (٦) .

قال حماد بن سلمة : أخبرنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والأرض والنخل ، فصالحوه على أن يجلوها منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء واشترط عليهم : ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلى لحى بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر ، حين أجلت النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي بن أخطب : « ما فعل مسك حبي الذى جاء به من النضير ؟ » قال : أذهبته النفقات والحروب .

قال : « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » . فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، وقد كان قبل ذلك دخل خربة ، فقال : قد رأيت حياً يطوف فى خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا ، فوجدوا المسك فى الخربة .

(٢) أى : من أحكام غزوة تبوك .

(٤) زاد المعاد (٣ / ٥٧٥) .

(٦) زاد المعاد (٣ / ١٤٦) .

(١) زاد المعاد (٣ / ٥٧٦) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٦٣ .

(٥) أى فى قصة أهل خيبر .

فضل رسول الله ﷺ ابنى أبى الحقيق - وأحدهما زوج صفيه - بالنكث الذى نكثوه (١) (٢) .

باب

حكمه ﷺ فى السارق

قطع ﷺ سارقاً فى مِجَنٍّ ثلاثه دراهم (٣) .

وقضى أنه لا تُقَطَّعُ اليدُ فى أقلَّ من رُبُع دينار (٤) .

وصح عنه أنه قال : « اقطعوا فى رُبُع دينارٍ ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » ذكره الإمام أحمد - رحمه الله (٥) .

وقالت عائشة رضِيَ عنها : لم تكن تقطع يد السارق فى عهد رسول الله ﷺ فى أدنى من ثمن المِجَنِّ ، تُرْسٍ أو جَحْفَةٍ ، وكان كلُّ منهما ذا ثمن (٦) .

وصح عنه أنه قال : « لعن لله السَّارِقُ يَسْرِقُ الحَبْلَ فَيُقَطَّعُ يَدُهُ ، ويسْرِقُ البِيضَةَ فَيُقَطَّعُ يَدُهُ » (٧) . فقيل : هذا حبلُ السفينة ، وبِيضَةُ الحديد ، وقيل : بل كل حبلٍ وبِيضَةٍ ،

(١) أبو داود (٣٠٠٦) فى الخراج والإمارة والفىء ، باب : ما جاء فى حكم أرض خبير .

(٢) الطرق الحكمية (٩) .

(٣) البخارى (٦٧٩٥ - ٦٧٩٨) فى الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٦) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٥) فى الحدود ، باب : ما يقطع فيه السارق ، والترمذى (١٤٤٦) فى الحدود ، باب : ما جاء فى كم تقطع يد السارق ، والنسائى (٤٩٠٧) فى بقطع السارق ، باب : القدر الذى إذا سرقه قطعت يده ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٣١) رقم (٢١) فى الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع .

(٤) البخارى (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) فى الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٤) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٣) فى الحدود ، باب : ما يقطع فيه السارق ، والترمذى (١٤٤٥) فى الحدود ، باب : ما جاء فى كم تقطع يد السارق ، ومالك فى الموطأ (٢ / ٨٣٢) رقم (٢٤) فى الحدود ، باب : ما يجب فيه القطع .

(٥) أحمد (٨٠ / ٦) عن عائشة وضعفه الألبانى فى الإرواء (٢٤٠٩) .

(٦) البخارى (٦٧٩٢) فى الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٥) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها .

(٧) البخارى (٦٧٩٩) فى الحدود ، باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ، ومسلم (١٦٨٧) فى الحدود ، باب : حد السرقة ونصابها ، والنسائى (٤٨٧٣) فى قطع السارق ، باب : تعظيم السرقة .

وقيل: هو إخبار بالواقع ، أى أنه يسرق هذا ، فيكون سببا لقطع يده بتدرجه منه إلى ما هو أكبر منه . قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيّض الحديد ، والحبلُ كانوا يرون أن منه ما يُساوى دراهم .

وحكم فى امرأة كانت تستعيرُ المتاع وتُجحدُه بقطع يدها (١).

وقال أحمد - رحمه الله : بهذه الحكومة (٢) ولا معارض لها .

وحكم ﷺ بإسقاط القطع عن المنتهب ، والمختلس ، والخائن (٣).

والمراد بالخائن : خائن الوديعة .

وأما جاحدُ العارية ، فيدخل فى اسم السارق شرعا ؛ لأن النبی ﷺ لما كلموه فى شأن المستعيرة الجاحدة قطعها وقال: « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » (٤).

فإدخاله ﷺ جاحد العارية فى اسم السارق ، كإدخاله سائر أنواع المسكر فى اسم الخمر فتأمله ، وذلك تعريف للأمة بمراد الله من كلامه .

وأسقط ﷺ القطع عن سارق الثمر والكثّر ، وحكم أن من أصاب منه شيئا بفمه وهو محتاج ، فلا شيء عليه ، ومن خرج منه بشيء ، فعليه غرامة مثليه والعقوبة (٥) ، ومن سرق منه شيئا فى جرينه - وهو بيدره - فعليه القطع إذا بلغ ثمن المجن (٦) فهذا قضاؤه الفصل ، وحكمه العدل .

وقضى فى الشاة التى تؤخذ من مراتعها بثمنها مرتين ، وضرب نكال ، وما أخذ من

(١) أبو داود (٤٣٩٥) فى الحدود ، باب: فى القطع فى العارية إذا جحدت ، والنسائي (٤٨٨٨) فى قطع السارق ، باب: ما يكون حرزا وما لا يكون ، وأحمد (١٥١/٢) ، كلهم عن عبد الله بن عمر ، وعن عائشة رضي الله عنها عند مسلم (١٦٨٨ / ١٠) فى الحدود ، باب: قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

(٢) هو قول إسحاق بن راهويه ، كما فى شرح السنة (١٠ / ٣٢٢) .

(٣) أبو داود (٤٣٩١) فى الحدود ، باب: القطع فى الخلسة والخيانة ، والترمذى (١٤٤٨) فى الحدود ، باب: ما جاء فى الخائن والمختلس والمنتهب ، وقال : « حسن صحيح » ، والنسائي (٤٩٧٥) فى قطع السارق ، باب: مالا قطع فيه ، وابن ماجه (٢٥٩١) فى الحدود ، باب : الخائن والمنتهب والمختلس ، وابن حبان (٤٤٤٠) ، (٤٤٤١) فى الحدود ، باب: حد السرقة ، ذكر نفى القطع عن المنتهب ما ليس له .

(٤) البخارى (٦٨٨٧) فى الحدود ، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، ومسلم (١٦٨٨) فى الحدود ، باب: قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٤٩ .

(٦) أبو داود (٤٣٩٠) فى الحدود ، باب: ما لا قطع فيه ، وأحمد (١٨٠ / ٢) وقال الشيخ أحمد شاكر: « إسناده صحيح » من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

عطنه ، ففيه القطع إذا بلغ ثمن المجن (١).

وقضى بقطع سارق رداء صفوان بن أمية ، وهو نائم عليه في المسجد ، فأراد صفوان أن يهبه إياه ، أو يبيعه منه ، فقال : « هَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ » (٢).

وقطع سارقا سرق تُرسا من صُفَّة النساء في المسجد (٣).

ودرأ القطع عن عبد من رقيق الخمس سرق من الخمس وقال : « مَا لُ الْلَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا » رواه ابن ماجه (٤).

ورُفِعَ إليه سارق فاعترف ، ولم يُوجد معه متاع ، فقال له : « مَا أَخَالَهِ سَرَقَ » قال : بلى ، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فُقِّطَ (٥).

ورفع إليه آخر فقال : « مَا أَخَالَهُ سَرَقَ » فقال : بلى ، فقال : « أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ ، ثُمَّ أَتُونِي بِهِ » ففقط ، ثم أتى به النبي ﷺ ، فقال له : « تَبَّ إِلَى اللَّهِ » ، فقال : تَبْتُ إِلَى اللَّهِ ، فقال : « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » (٦).

وفي الترمذى عنه أنه قطع سارقا وعلق يده في عنقه ، قال : حديث حسن (٧).

فصل

في حكمه ﷺ على من اتهم رجلا بسرقة

روى أبو داود عن أزهر بن عبد الله ؛ أن قوما سُرِقَ لهم متاع ، فَاتَّهَمُوا نَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ ، فَاتَّوَا النِّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ ،

(١) النسائي (٤٩٥٩) في قطع السارق ، باب : الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، وابن ماجه (٢٥٩٦) في الحدود ، باب : من سرق من الحرز ، وأحمد (١٨٠ / ٢) .

(٢) أبو داود (٤٣٩٤) في الحدود ، باب : من سرق من حرز ، والنسائي (٤٨٧٩) في قطع السارق ، باب : الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام ... إلخ .

(٣) أبو داود (٤٣٨٦) في الحدود ، باب : ما يقطع فيه السارق ، والنسائي (٤٩٠٩) في قطع السارق ، باب : القدر الذي إذا سرقة السارق قطعت يده ، وأحمد (١٤٥ / ٢) .

(٤) ابن ماجه (٢٥٩٠) في الحدود ، باب : العبد سرق ، وفي الزوائد : « في إسناده جبارة ، وهو ضعيف » ، وضعفه الألباني .

(٥) أبو داود (٤٣٨٠) في الحدود ، باب : في التلقين في الحد ، والنسائي (٤٨٧٧) في قطع السارق ، باب : تلقين السارق ، وابن ماجه (٢٥٩٧) في الحدود ، باب : تلقين السارق ، وضعفه الألباني .

(٦) الحاكم في المستدرك (٣٨١ / ٤) في الحدود ، باب : النهي عن الشفاعة في الحد ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، وعبد الرزاق (١٨٩٢٣) في اللقطة ، باب : ستر المسلم ، مرسل .

(٧) الترمذى (١٤٤٧) في الحدود ، باب : ما جاء في تعليق يد السارق ، وقال : « حسن غريب » ، وضعفه الألباني .

فأتوه فقالوا : خَلَّيْتُ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ ، فقال : مَا شِئْتُمْ ، إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ الَّذِي أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ . فقالوا : هَذَا حُكْمُكَ ؟ فقال : حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِهِ (١) .

فصل

وقد تضمنت هذه الأقضية أمورا :

أحدها : أنه لا يقطع في أقل من ثلاثة دراهم ، أو رُبُع دينار .

الثاني : جواز لعن أصحاب الكبائر بأنواعهم دون أعيانهم ، كما لعن السارق (٢) ، ولعن آكل الربا وموكله (٣) ، ولعن شارب الخمر وعاصرها (٤) ، ولعن من عمل عمل قوم لوط (٥) ، ونهى عن لعن عبد الله بن حمار وقد شرب الخمر (٦) ، ولا تعارض بين الأمرين ، فإن الوصف الذى علق عليه اللعن مقتضى . وأما المعين فقد يقوم به ما يمنع لحوق اللعن به من حسنات ماحية ، أو توبة ، أو مصائب مكفرة ، أو عفو من الله عنه ، فتلعن الأنواع دون الأعيان .

الثالث : الإشارة إلى سد الذرائع ، فإنه أخبر أن سرقة الحبل والبيضة لا تدعه حتى تقطع يده (٧) .

الرابع : قطع جاحد العارية ، وهو سارق شرعا كما تقدم (٨) .

الخامس : أن من سرق ما لا قطع فيه ، ضُوعِفَ عليه الغرم ، وقد نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - فقال : كل من سقط عنه القطعُ ضُوعِفَ عليه الغرم ، وقد تقدّم الحكم النبويُّ به في صورتين : سرقة الثماير المعلقة (٩) ، والشاة من المرتع (١٠) .

(١) أبو داود (٤٣٨٢) في الحدود ، باب : الامتحان بالضرب .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(٣) البخارى (٥٩٦٢) في اللباس ، باب : من لعن المصور ، عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه ، ومسلم (١٥٩٨) في المساقاة ، باب : لعن آكل الربا وموكله .

(٤) أبو داود (٣٦٧٤) في الأشربة ، باب : العنب - يعصر للخمر ، وابن ماجه (٣٣٨٠) في الأشربة ، باب : لعنت الخمر على عشرة أوجه ، وأحمد (٩٧ / ٢) .

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩٢ .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(٨) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .

(٩) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(١٠) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

السادس : اجتماع التعزير مع الغرم ، وفى ذلك الجمع بين العقوبتين : مالية وبدنية .

السابع : اعتبار الحرز ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة ، وأوجبه على سارقه من الجرين (١) ، وعند أبى حنيفة أن هذا لنقصان ماليته ؛ لإسراع الفساد إليه ، وجعل هذا أصلا فى كل ما نقصت ماليته بإسراع الفساد إليه ، وقول الجمهور أصح ، فإنه ﷺ جعل له ثلاثة أحوال : حالة لا شىء فيها ، وهو ما إذا أكل منه بفيه ، وحالة يُغرم مثليه ويُضرب من غير قطع ، وهو ما إذا أخذه من شجره وأخرجه ، وحالة يُقطع فيها ، وهو ما إذا سرقه من بيده سواء كان قد انتهى جفافه أو لم ينته ، فالعبرة للمكان والحرز لا لئسسه ورطوبته ، ويدل عليه أنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الشاة من مرعاها ، وأوجبه على سارقها من عطنها فإنه حرزها (٢) .

الثامن : إثبات العقوبات المالية ، وفيه عدة سنن ثابتة لا معارض لها ، وقد عمل بها الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة رضيهم وأكثر من عمل بها عمر رضي الله عنه .

التاسع : أن الإنسان حرز لثيابه ولفراشه الذى هو نائم عليه أين كان ، سواء كان فى المسجد أو فى غيره .

العاشر : أن المسجد حرز لما يعتاد وضعه فيه ، فإن النبى ﷺ قطع من سرق منه ترسا (٣) ، وعلى هذا فيُقطع من سرق من حصيره وقناديله وبسطه ، وهو أحد القولين فى مذهب أحمد وغيره . ومن لم يقطعه ، قال : له فيها حق ، فإن لم يكن له فيها حق ، قطع كالذمى .

الحادى عشر : أن المطالبة فى المسروق شرط فى القطع ، فلو وهبه إياه ، أو باعه قبل رفعه إلى الإمام ، سقط عنه القطع ، كما صرح به النبى ﷺ وقال : « هلا كان قبل أن تأتيني به » (٤) .

الثانى عشر : أن ذلك لا يسقط القطع بعد رفعه إلى الإمام وكذلك كل حد بلغ الإمام ، وثبت عنده لا يجوز إسقاطه ، وفى السنن عنه : « إذا بلغت الحدود الإمام ، فلعن الله الشافع والمشفع » (٥) .

(١) انظر هذه الأحاديث وتخريجها ص ٥٨٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٣ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(٥) الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب السنن وانظره فى : مالك فى الموطأ (٨٣٥ / ٢) رقم (٢٩) فى الحدود ، باب : ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن الزبير بن العوام ، منقطع ، والطبرانى فى الصغير (١ / ٥٩) ، وقال : « لا يروى عن الزبير إلا بهذا الإسناد . تفرد به أبو غزية » ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢٦٢ / ٦) فى الحدود ، باب : فى الحد يثبت عند الإمام فيشفع فيه : « فيه أبو غزية محمد ابن موسى الأنصارى ضعفه أبو حاتم وغيره ، ووثقه الحاكم ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف » .

الثالث عشر: أن من سرق من سرق من شيء له فيه حق لم يُقطع .

الرابع عشر: أنه لا يقطع إلا بالإقرار مرتين ، أو بشهادة شاهدين ؛ لأن السارق أقرّ عنده مرة ، فقال: « ما أخالك سرق ؟ » فقال: بلى ، فقطعه حينئذ ، ولم يقطعه حتى أعاد عليه مرتين (١) .

الخامس عشر: التعريضُ للسارق بعدم الإقرار ، وبالرجوع عنه ، وليس هذا حكم كل سارق ، بل من السارق من يُقرّ بالعقوبة والتهديد ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى .

السادس عشر: أنه يجب على الإمام حسمه بعد القطع لثلا يتلف . وفى قوله: « احسموه » (٢) دليل على أن مؤنة الحسم ليست على السارق .

السابع عشر: تعليق يد السارق (٣) فى عنقه تنكيلا له وبه ليراه غيره .

الثامن عشر: ضربُ المتهم إذا ظهر المتهم إذا ظهر أمارات الرّيبة ، وقد عاقب النبى ﷺ فى تُهمة ، وحبس فى تُهمة (٤) .

التاسع عشر: وجوبُ تخلية المتهم إذا لم يظهر عنده شيء مما اتُّهم به (٥) ، وأن المتهم إذا رضى بضرب المتهم ، فإن خرج ماله عنده ، وإلا ضرب هو مثل ضرب من اتهمه إن أجيب ذلك .

وهذا كله مع أمارات الرّيبة ، كما قضى به النعمان بن بشير رضي الله عنه ، وأخبره أنه قضاء رسول الله ﷺ (٦) .

العشرون : ثبوت القصاص فى الضربة بالسوط والعصا ونحوهما .

فصل

وقد روى عنه أبو داود أنه أمر بقتل سارق ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، ثم جىء به ثانيا ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، ثم جىء به فى الثالثة ، فأمر بقتله ، فقالوا : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، ثم جىء به رابعة ، فقال : « اقتلوه » ، فقال : إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، فأتى به فى الخامسة ، فأمر بقتله ، فقتلوه (٦) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(١ - ٣) سبق تخريجها ص ٥٨٣ .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٨٤ .

(٥) سبق تخريجه ص ٥٧٧ .

(٦) أبو داود (٤٤١٠) فى الحدود ، باب : فى السارق يسرق مرارا .

فاختلف الناس في هذه الحكومة : فالنسائي وغيره لا يصححون هذا الحديث ، قال النسائي : هذا حديث منكر ، ومُصعب بن ثابت ليس بالقوى ^(١) ، وغيره يُحسنه ويقول : هذا حكم خاص بذلك الرجل وحده ، لما علم رسول الله ﷺ من المصلحة في قتله ، وطائفة ثالثة تقبله وتقول به ، وأن السارق إذا سرق خمس مرات قتل في الخامسة ، ومن ذهب إلى هذا المذهب أبو مصعب من المالكية .

وفي هذه الحكومة الإتيان على أطراف السارق الأربعة . وقد روى عبد الرزاق في مصنفه ؛ أن النبي ﷺ أتى بعبد سرق ، فأُتِيَ به أربع مرات ، فتركه ، ثم أتى به الخامسة ، فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ^(٢) .

واختلف الصحابة ومن بعدهم : هل يُؤتى على أطرافه كلها أم لا ؟ على قولين . فقال الشافعي ومالك وأحمد في إحدى روايته : يُؤتى عليها كلها ، وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية ثانية : لا يُقطع منه أكثر من يد ورجل ، وعلى هذا القول ، فهل المحذور تعطيل منفعة الجنس ، أو ذهاب عضوين من شق ؟ فيه وجهان يظهر أثرهما فيما لو كان أقطع اليد اليمنى فقط ، أو أقطع الرجل اليسرى فقط ، فإن قلنا : يُؤتى على أطرافه ، لم يؤثر ذلك ، وإن قلنا : لا يُؤتى عليها ، قُطعت رجله اليسرى في الصورة الأولى ، ويده اليمنى في الثانية على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى مع الرجل اليمنى لم تُقطع على العلتين ، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط ، لم تقطع يميناه على العلتين ، وفيه نظر ، فتأمل .

وهل قطع رجله اليسرى يبتنى على العلتين ؟ فإن عللنا بذهاب منفعة الجنس ، قُطعت رجله ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تُقطع .

وإن كان أقطع اليدين فقط ، وعللنا بذهاب منفعة الجنس قُطعت رجله اليسرى ، وإن عللنا بذهاب عضوين من شق لم تُقطع . هذا طرد هذه القاعدة . وقال صاحب المحرر فيه : تقطع يميني يديه على الروايتين ، وفرق بينهما وبين مسألة مقطوع اليدين ، والذي يقال في الفرق : إنه إذا كان أقطع الرجلين ، فهو كالمقعد ، وإذا قُطعت إحدى يديه ، انتفع بالأخرى في الأكل والشرب والوضوء والاستجمار وغيره ، وإذا كان أقطع اليدين لم ينتفع إلا برجليه ، فإذا ذهبت إحدهما ، لم يمكنه الانتفاع بالرجل الواحدة بلا يد ، ومن الفرق أن اليد الواحدة مع عدم منفعة المشي ، والرجل الواحدة لا تنفع مع عدم منفعة البطش ^(٣) .

(١) النسائي (٤٩٧٨) في قطع السارق ، باب : قطع اليدين والرجلين من السارق .

(٢) عبد الرزاق (١٨٧٧٣) في اللفظة ، باب : قطع السارق .

(٣) زاد المعاد (٥ / ٤٩ - ٥٨) .

حكم من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحدته

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجدده ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ، وقصَّ نحو حديث الليث - يعنى الحديث الذى قبله - قال: فقطعَ النبي ﷺ يدها (١).

(١) قال أبو داود : روى ابنُ وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهرى ، وقال فيه كما قال الليث : إن امرأة سُرقت فى عهد النبي ﷺ فى غزوة الفتح (٢).

وحديث ابن وهب هذا الذى علقه أبو داود ، أخرجه البخارى ومسلم والنسائى (٣).

وقال أيضا: ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب بإسناده ، فقال: استعارت امرأة (٤).

وهذا الذى علقه أيضا قد ذكره البخارى تعليقا ، ولم يذكر لفظه (٥).

وقال أبو داود أيضا: وروى مسعود بن الأسود عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر ، قال: سُرقت قطيفة من بيت رسول الله ﷺ (٦).

وهذا الذى علقه أيضا قد أخرجه ابن ماجه فى سننه ، وفى إسناده محمد بن إسحاق ابن يسار (٧). وقد تقدم الكلام عليه .

وقال أبو داود أيضا : ورواه أبو الزبير عن جابر ؛ أن امرأة سُرقت ، فعاذتُ بزَيْنَب بنت رسول الله ﷺ (٨).

(١) مسلم (١٦٨٨) فى الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، وأبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه إذا جحدت .

(٢) أبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه .

(٣) البخارى (٢٦٤٨) فى الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزانى ، ومسلم (٩ / ١٦٨٨) فى الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود ، والنسائى (٤٩٠٢) فى قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سُرقت .

(٤) أبو داود (٤٣٩٦) فى الحدود ، باب فى القطع فى العارية إذا جحدت .

(٥) البخارى معلقا (الفتح ٥ / ٢٥٥) فى الشهادات ، باب : شهادة القاذف والسارق والزانى .

(٦) أبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه .

(٧) ابن ماجه (٢٥٤٨) فى الحدود ، باب : الشفاعة فى الحدود ، وفى الزوائد : « فى إسناده محمد بن إسحاق ، وهو مدلس » ، وضعفه الألبانى .

(٨) أبو داود (٤٣٧٤) فى الحدود ، باب : فى الحد يشفع فيه .

هكذا ذكر عن زينب بنت رسول الله ﷺ .

وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي الزبير عن جابر : فعاذت بأم سلمة زوج النبي ﷺ (١) .

ويحتمل أن تكون عاذت بهما ، فذكر مرة إحداهما ، وذكر مرة الأخرى . والله عز وجل أعلم .

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه إلى ظاهره . وقال : من استعار ما يجب فيه القطع ثم جحدته ، فعليه القطع ، وخالفهم أهل المدينة والشافعي وأهل الكوفة وجمهور العلماء . وقالوا : لا قطع في المستعير ، واحتجوا بحديث الليث بن سعد المذكور أول هذا الباب ، وفيه : التي سرت . وتابع الليث على روايته يونس بن يزيد وأيوب بن موسى ، فروياه عن الزهري كرواية الليث .

وقد قيل : إن معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة .

وقد ذكر أن بعضهم وافقه ، لكنه لا يقاوم من ذكرناه .

وقد قيل : إن ذكر العارية هاهنا إنما هو على قصد التعريف بالمرأة ، لا على أن القطع كان بسبب ذلك ؛ بدليل الأحاديث التي صرح فيها بسرقتها .

وذهب جماعة من العلماء إلى أن الحد إذا بلغ الإمام ؛ أنه يجب عليه إقامته ، ولا يجوز الشفاعة فيه لهذا الحديث .

وأجاز أكثر أهل العلم الشفاعة في الحدود قبل وصولها إلى الإمام ، وكره ذلك طائفة .

وفرق مالك فقال : لا بأس أن يشفع ما لم يبلغ الإمام ، فأما من عُرف بشراً وفساد في الأرض ، فلا أحب أن يشفع له أحد ، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد .

وقال بعضهم : إن الشفاعة فيما ليس فيه حد ، وليس فيه حق لآدمي ، فإنما هو التعزير ، فجائز عند العلماء ، بلغ الإمام أم لا (٢) .

وهذا الحديث قد ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق .

وأعلَّ بعض الناس الحديث بأن معمرًا تفرد من بين سائر الرواة بذكر العارية في هذا

(١) مسلم (١٦٨٩) في الحدود ، باب : قطع السارق الشريف وغيره ، والنهي عن الشفاعة في الحدود ، والنسائي (٤٨٩١) في قطع السارق ، باب : ما يكون حرزا وما لا يكون .

الحديث ، وأن الليث ويونس وأيوب بن موسى روه عن الزهرى ، وقالوا : سرت ومعمر لا يقاومهم .

قالوا : ولو ثبت ، فذكر وصف العارية إنما هو للتعريف المجرد لا أنه سبب القطع .
فأما تعليله بما ذكر فباطل .

فقد رواه أبو مالك - عمرو بن هاشم الجنبى الكوفى - عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أن امرأة كانت تستعير الحلى للناس ثم تمسكه ، فقال رسول الله ﷺ : « لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم » ثم قال رسول الله ﷺ : « قم يا بلال فخذ بيدها ، فاقطعها » ذكره النسائى (١) ، ورواه شعيب بن إسحاق عن عبيد الله عن نافع بنحوه سواء ، ذكره النسائى أيضا وقال فيه : « لتتب هذه المرأة ، ولتؤدى ما عندها ، مرارا ، فلم تفعل . فأمر بها فقطعت (٢) .

وهو يبطل قول من قال : إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد .

ورواه سفيان عن أيوب بن موسى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كانت مخزومية تستعير متاعا وتجحده ، فرفعت إلى رسول الله ﷺ ، وكلم فيها ، فقال : « لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » ذكره النسائى (٣) .

ورواه بشر بن شعيب : أخبرنى أبى عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : استعارت امرأة - على السنة أناس يعرفون ، وهى لا تعرف - حليا ، فباعته وأخذت ثمنه ، فأتى بها رسول الله ﷺ فذكر الحديث ، وقال فى آخره : ثم قطع تلك المرأة . ذكره النسائى أيضا (٤) .

ورواه هشام عن قتادة عن سعيد بن يزيد عن سعيد بن المسيب ، أن امرأة من بنى مخزوم استعارت حليا على لسان أناس ، فجحدته ، فأمر بها النبى ﷺ فقطعت . ذكره النسائى أيضا (٥) .

فقد صح الحديث - ولله الحمد - ولا تنافى بين ذكر جحد العارية وبين السرقة ، فإن

(١) النسائى (٤٨٨٩) فى قطع السارق ، باب : ما يكون حرزا وما لا يكون ، وقال الالبانى : « ضعيف الإسناد » .

(٢) النسائى (٤٨٩٠) فى قطع السارق ، باب : ما يكون حرزا وما لا يكون .

(٣) النسائى (٤٨٩٤) فى قطع السارق ، باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهرى فى المخزومية التى سرت .

(٤) النسائى (٤٨٩٨) فى الكتاب والباب السابقين .

(٥) النسائى (٤٨٩٢) فى قطع السارق ، باب : ما يكون حرزا وما لا يكون .

ذلك داخل في اسم السرقة .

فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية وذكروا أن قطعها لهذا السبب ، قالوا: أنها سرقت ، فأطلقوا على ذلك اسم السارقة .

فثبت لغة أن فاعل ذلك سارق ، وثبت شرعا أن حده قطع اليد .

وهذه الطريقة أولى من سلوك طريقة القياس في اللغة ، فيثبت كون الخائن سارقا لغة ، قياسا على السارق ، ثم يثبت الحكم فيه .

وعلى ما ذكرناه : يكون تناول اسم السارق للجاحد لغة ؛ بدليل تسمية الصحابة له سارقا . ونظير هذا سواء ما تقدم من تسمية نبيذ التمر وغيره خمرا لغة لا قياسا ، وكذلك تسمية النباش سارقا .

وأما قولهم : إن ذكر جحد العارية للتعريف لا أنه المؤثر ، فكلام في غاية الفساد ، لو صح مثله - وحاشا ، وكلا - لذهب من أيدينا عامة الأحكام المترتبة على الأوصاف ، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم ، ولا يردون بمثلها السنن ، وإنما يسلكها بعض المقلدين من الأتباع .

ولو ثبت أن جاحد العارية لا يسمى سارقا لكان قطعه بهذا الحديث جاريا على وفق القياس ، فإن ضرره مثل ضرر السارق أو أكثر؛ إذ يمكن الاحتراز من السارق بالإحراز والحفظ ، وأما العارية فالحاجة الشديدة - التي تبلغ الضرورة - ماسة إليها ، وحاجة الناس فيما بينهم إليها من أشد الحاجات ؛ ولهذا ذهب من ذهب من العلماء إلى وجوبها ، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ، وأحد القولين في مذهب أحمد .

فترتيب القطع على جاحدها طريق إلى حفظ أموال الناس ، وترك لباب هذا المعروف مفتوحا ، وأما إذا علم أن الجحد لا يقطع ، فإنه يفضى إلى سد باب العارية في الغالب .

وسر المسألة : أن السارق إنما قطع - دون المنتهب والمختلس - لأنه لا يمكن التحرز منه ، بخلاف المنتهب والمختلس ، فإنه إنما يفعل ذلك عند عدم احتراز المالك .

وقد ذكرنا أن العارية فيما بين الناس أمر تدعو إليه الحاجة ، فلا يمكن سده والاحتراز منه ، فكان قطع اليد في جنايته كقطعها في جناية السرقة ، وبالله التوفيق (١) .

فصل

فى الفرق بين حد السرقة والزنا

أما معاقبة السارق بقطع يده ، وترك معاقبة الزانى بقطع فرجه ، ففى غاية الحكمة والمصلحة ، وليس فى حكمة الله ومصلحة خلقه وعنايته ورحمته بهم أن يتلف على كل جان كل عضو عصاه به ، فيشرع قلع عين من نظر إلى المحرم ، وقطع أذن من استمع إليه ، ولسان من تكلم به ، ويد من لطم غيره عدوانا ، ولا خفاء بما فى هذا من الإسراف والتجاوز فى العقوبة ، وقلب مراتبها ، وأسماء الرب الحسنى ، وصفاته العليا ، وأفعاله الحميدة تأبى ذلك . وليس مقصود الشارع مجرد الأمن من المعاودة ليس إلا ، ولو أريد هذا لكان قتل صاحب الجريمة فقط ، وإنما المقصود الزجر والنكال والعقوبة على الجريمة ، وأن يكون إلى كف عدوانه أقرب ، وأن يعتبر به غيره ، وأن يحدث له ما يذوقه من الألم توبة نصوحا ، وأن يذكره ذلك بعقوبة الآخرة ، إلى غير ذلك من الحكم والمصالح .

ثم إن فى حد السرقة معنى آخر ، وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سرا ، كما يقتضيه اسمها ؛ ولهذا يقولون : فلان ينظر إلى فلان مُسارقة إذ كان ينظر إليه نظرا خفيا ، لا يريد أن يفطن له ، والعازم على السرقة مخفف كاتم خائف أن يشعر بمكانه ، فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء ، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر فى إعانته على الطيران ؛ ولهذا يقال : وصلت جناح فلان إذا رأيته يسير منفردا ، فانضممت إليه لتصبحه ، فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه ؛ وتسهيلا لأخذه إن عاود السرقة ، فإذا فعل به هذا فى أول مرة ، بقى مقصوص أحد الجناحين ضعيفا فى العدو ، ثم يقطع فى الثانية رجله ، فيزداد ضعفا فى عدوه ، فلا يكاد يفوت الطالب ، ثم تقطع يده الأخرى فى الثالثة ، ورجله الأخرى فى الرابعة ، فيبقى لحماً على وضَم فيستريح ويريح .

وأما الزانى ، فإنه يزنى بجميع بدنه ، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن ، والغالب من فعله وقوعه برضا المزنى بها ، فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب ، فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة ، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصى ؛ لما فيه من اختلاط الأنساب الذى يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين ، وفى هذا هلاك الحرث والنسل ، فشاكل فى معانيه ، أو فى أكثرها القتل الذى فيه هلاك ذلك ، فزجر عنه بالقصاص ؛ ليرتدع عن مثل فعله من يهيم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا ، وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة ، ثم إن للزانى حالتين :

إحدهما : أن يكون مُحصناً قد تزوج ، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة ، واستغنى به عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذرُه من جميع الوجوه فى تخطى ذلك إلى موقعة الحرام .

والثانية : أن يكون بكرًا لم يعلم ما علمه المحصن ، ولا عمل ما عمله ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف ، فحُقِّن دمه وزجر بإيلاام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد ردُّعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام ، وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال ، وهذا فى غاية الحكمة والمصلحة ، جامع للتخفيف فى موضعه والتغليظ فى موضعه ، وأين هذا من قطع لسان الشاتم والقاذف ، وما فيه من الإسراف والعدوان .

ثم إن قطع فرج الزانى فيه من تعطيل النسل وقطعه عكس مقصود الرب - تعالى - من تكثير الذرية وذريتهم فيما جعل لهم من أزواجهم ، وفيه من المفاصد أضعاف ما يتوهم فيه من مصلحة الزجر ، وفيه إخلاء جميع البدن من العقوبة ، وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزائه ، فكان من العدل أن تعمه العقوبة ، ثم إنه غير متصور فى حق المرأة ، وكلاهما زان ، فلا بد أن يستويا فى العقوبة ، فكان شرع الله - سبحانه - أكمل من اقتراح المقترحين .

وتأمل كيف جاء إتلاف النفوس فى مقابلة أكبر الكبائر وأعظمها ضرراً وأشدّها فساداً للعالم ، وهى الكفر الأصلى والطارئ والقتل وزنى المحصن ، وإذا تأمل العاقل فساد الوجود رآه من هذه الجهات الثلاث ، وهذه هى الثلاث التى أجاب النبى ﷺ لعبد الله بن مسعود بها حيث قال له : يا رسول الله ، أى الذنب أعظم ؟ قال : « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ، قال : قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تُزانى بحليلة جارك » ، فأنزل الله - عز وجل - تصديق ذلك : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان : ٦٨] (١) .

ثم لما كان سرقة الأموال تلى ذلك فى الضرر وهو دونه جعل عقوبته قطع الطرف ، ثم لما كان القذف دون سرقة المال فى المفسدة ؛ جعل عقوبته دون ذلك وهو الجلد ، ثم لما كان شرب المسكر أقل مفسدة من ذلك ؛ جعل حدّه دون حدّ هذه الجنايات كلها ، ثم لما كانت مفاصد الجرائم بعد متفاوتة غير منضبطة فى الشدة والضعف والقلة والكثرة وهى ما بين

النظرة والخلوة والمعانقة ، جعلت عقوباتها راجعة إلى اجتهد الأئمة ، وولاية الأمور بحسب المصلحة في كل زمان ومكان ، وبحسب أرباب الجرائم في أنفسهم فمن سوى بين الناس في ذلك وبين الأزمنة والأحوال لم يفقه حكمة الشرع ، واختلفت عليه أقوال الصحابة ، وسيرة الخلفاء الراشدين ، وكثير من النصوص . ورأى عمر قد زاد في حدّ الخمر على أربعين ، والنبي ﷺ إنما جلد أربعين (١) ، وعزر بأمور لم يعز بها النبي ﷺ وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها النبي ﷺ فيظن ذلك تعاضاً وتناقضاً ، وإنما أتى من قصور علمه وفهمه ، وبالله التوفيق (٢).

فصل

في السارق يسرق مرارا

عن جابر بن عبد الله قال: جرى بسارق إلى النبي ﷺ فقال: « اقتلوه . فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال: « اقطعوه » . قال: فقطع ، ثم جرى به الثانية ، فقال: « اقتلوه » . فقلوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوه » ، ثم جرى به الثالثة ، فقال: « اقتلوه » . فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوه » ، ثم أتى به الرابعة ، فقال: « اقتلوه » . فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوه » ، فأتى به الخامسة ، فقال: « اقتلوه » ، قال جابر: فانطلقنا به ، فقتلناه ، ثم اجترأنا ، فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة (٣) .

(١) وأخرجه النسائي وقال: هذا منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث . هذا آخر كلامه (٤).

ومصعب بن ثابت - هذا - هو أبو عبد الله ، مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ابن العوام القرشي العدوي المدني . وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (١) .

وهذا المعنى قد رواه النسائي من حديث مصعب بن ثابت ، عن محمد بن المنكدر عن جابر وهو المتقدم ، ورواه من حديث النضر بن شميل: حدثنا حماد ، حدثنا يوسف عن الحارث بن حاطب ، أن رسول الله ﷺ أتى بلص ، فقال: « اقتلوه » ، فقالوا: يا رسول الله ، إنما سرق ، قال: « اقطعوا يده » . قال: ثم سرق ، فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ، فقال أبو بكر: كان

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٩٥ - ٩٨) .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٧ .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٨٦ .

رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: « اقتلوه » ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه ، منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الإمارة ، فقال: أمروني عليكم فأمرؤه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

قال النسائي: ولا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً (١).

وأما ما ذكره من قتل شارب الخمر بعد الرابعة ، فقد قال طائفة من العلماء : إن الأمر بقتله في الرابعة متروك بالإجماع ، وهذا هو الذي ذكره الترمذى وغيره (٢).

وقيل : هو منسوخ بحديث عبد الله بن حمار ؛ أن النبي ﷺ لم يقتله في الرابعة (٣). وقال الإمام أحمد ، وقد قيل له : لم تركته ؟ فقال: لحديث عثمان : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (٤).

وفي ذلك كله نظر .

أما دعوى الإجماع على خلافه ، فلا إجماع .

قال عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو: اتئونى به في الرابعة ، فعلى أن أقتله . وهذا مذهب بعض السلف .

وأما ادعاء نسخه بحديث عبد الله بن حمار ، فإنما يتم بثبوت تأخره ، والإتيان به بعد الرابعة ، ومنافاته للأمر بقتله .

وأما دعوى نسخه بحديث: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » (٥) فلا يصح؛ لأنه عام، وحديث القتل خاص .

والذى يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزيز بحسب المصلحة ، فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه قتل .

ولهذا كان عمر رضي الله عنه ينفى فيه مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه ثمانين ، وقد جلد فيه رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنهما أربعين (٦).

فقتله في الرابعة ليس حداً ، وإنما هو تعزيز بحسب المصلحة ، وعلى هذا يتخرج

(١) النسائي (٤٩٧٧) فى قطع السارق ، باب : قطع الرجل من السارق بعد اليد ، وقال الألبانى : « منكر » .

(٢-٦) سبق تخريجها ص ٥٢٢ .

حديث الأمر بقتل السارق (١)، إن صح ، والله أعلم (٢).

مسألة

قتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة (٣) ليس بحد ولا منسوخ وإنما هو تعزيز يتعلق
باجتهاد الإمام (٤) .

فصل

فى كم تقطع يد السارق؟

وأما قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس والمتنهب والغاصب ، فمن
تمام حكمة الشارع أيضا ، فإنه السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ، ويهتك
الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع
قطعه لسرق الناس بعضهم بعضا ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسارق ، بخلاف
المتنهب والمختلس ، فإن المتنهب هو الذى يأخذ المال ، جهرة بمرأى من الناس ، فيمكنهم أن
يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم ، أو يشهدوا له عند الحاكم .

وأما المختلس ، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره ، فلا يخلو من
نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه
الاختلاس فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه ، وأيضا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير
حرز مثله غالبا ، فإنه الذى يغافلك ، ويختلس متاعك فى حال تخليك عنه ، وغفلتك عن
حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبا ، فهو كالمتنهب .

وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر ، وهو أولى بعدم القطع من المتنهب ، ولكن يسوغ كفو
عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال كما سيأتى .

فإن قيل : فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايتها أنه خائن ، والمعير سلطه على
قبض ماله ، والاحتراز منه ممكن بألا يدفع إليه المال ، فبطل ما ذكرتم من الفرق .

(٢) تهذيب السنن (٦ / ٢٣٦ - ٢٣٨) .

(٤) زاد المعاد (٣ / ١٠٩) .

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٣ .

قيل : لعمر الله لقد صحَّ الحديث بأن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاعَ وتجده فأمر بها النبي ﷺ ففقطعت يدها (١) فاختلف الفقهاء في سبب القطع : هل كان سرقتها ، وعرفها الراوى بصفتها ؛ لأن المذكور سبب القطع ، كما يقوله الشافعى وأبو حنيفة ومالك ؟ أو كان السبب المذكور هو سبب القطع ، كما يقوله أحمد ومن وافقه ؟ ونحن فى هذا المقام لا نتنصر لمذهب معين البتة ، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال ، وإن كان الصحيح هو القول الآخر ، فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جدا ، فإن العارية من مصالح بنى آدم التى لا بدّ لهم منها ، ولا غنى لهم عنها ، وهى واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجانا ، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعا وعادة وعرفا ، ولا فرق فى المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارية وجدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط حيث ائتمنه .

فصل

وأما قطع اليد فى ربع دينار وجعل ديته خمسمائة دينار، فمن أعظم المصالح والحكمة، فإنه احتاط فى الموضعين للأموال والأطراف ، فقطعها فى ربع دينار حفظا للأموال، وجعل ديته خمسمائة دينار حفظا لها وصيانة ، وقد أورد بعض الزنادقة هذا السؤال ، وضمنه بيتين ، فقال :

يد بخمس مئى من عسجد ودّيت ما بالها قطعت فى رُبّع دينار

تناقضُ ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعضُ الفقهاء بأنها كانت ثمينة لما كانت أمينة ، فلما خانت هانت ، وضمنه الناظم قوله :

يد بخمس مئى من عسجدٍ ودّيت لكنها قطعت فى رُبّع دينار

حمايةُ الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة البارى

وروى أن الشافعى - رحمه الله - أجاب بقوله :

هناك مظلومةٌ غالت بقيمتها وهائنا ظلمت هانت على البارى

وأجاب شمس الدين الكردي بقوله:

قُلْ لِلْمَعْرَى عَارٌ أَيْمًا عَارُ جَهْلُ الْفَتَى وَهُوَ عَنْ ثَوْبِ التَّقَى عَارُ (١)
لَا تَقْدَحَنَّ زِنَادَ الشَّعْرِ عَنْ حَكْمِ شعائر الشرع لم تقدح بأشعار
فَقِيْمَةُ الْيَدِ نِصْفُ الْأَلْفِ مِنْ ذَهَبٍ فإن تعدت فلا تسوى بدينار

فصل

وأما تخصيص القطع بهذا القدر ، فلأنه لا بد من مقدار يجعل ضابطا لوجوب القطع ، إذ لا يمكن أن يقال: يقطع بسرقة فلس أو حبة حنطة ، أو تمر ، ولا تأتي الشريعة بهذا ، وتنزه حكمة الله ورحمته وإحسانه عن ذلك ، فلا بد من ضابط ، وكانت الثلاثة دراهم أول مراتب الجمع ، وهي مقدار ربع دينار .

وقال إبراهيم النخعي وغيره من التابعين : كانوا لا يقطعون في الشيء التافه ، فإن عادة الناس التسامح في الشيء الحقير من أموالهم ؛ إذ لا يلحقهم ضرر بفقده ، وفي التقدير بثلاثة دراهم حكمة ظاهرة ، فإنها كفاية المقتصد في يومه له ، ولن يمونه غالبا ، وقوت اليوم للرجل وأهله له خطر عند غالب الناس ، وفي الأثر المعروف : « من أصبح آمنا في سربه معافى في بدنه ، عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا بحذاقيرها » (٢) (٣) .

قطع النباش

ومن ذلك (٤) الاكتفاء بقوله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨]

عن إثبات قطع النباش بالقياس اسما أو حكما ؛ إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق ثياب الأحياء والأموال (٥) .

(١) ومازال كثير من المعريين ينشرون بيننا ضرورة رفع حجاب الفتيات في المدارس ووجوب مساواة المرأة بالرجل في الميراث وفريضة حرية الفن والمجون ، فأصبح كل فساد ضرورة وواجبا وفرضا ، والالتزام بدين الله شذوذا وتطرفا وإرهابا !!

(٢) الترمذي (٢٣٤٦) في الزهد ، باب : (٣٤) ، وقال : « حسن غريب » ، وابن ماجه (٤١٤١) في الزهد ، باب : القناعة .

(٣) إعلام الموقعين (٢ / ٤٥ - ٤٨) .

(٤) أي مما يكتفى فيه بدلالة النص .

(٥) إعلام الموقعين (١ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) .

فصل فى سرقة الطير

قلت (١): أيقطع فى الطير؟ قال : لا يقطع فى الطير . قال إسحاق كما قال قلت : لعله أراد الطير إذا تفلت من قفصه فصاده وهو خلاف ظاهر كلامه إذ يقال : الطير لا تستقر عليه اليد ولا يثبت فى الحرز ، ولا سيما إذا اعتاد الخروج والمجئ كالحمام . وأجود من هذين المأخذين أن يقال : إذا أخذه فهو بمنزلة من فتح القفص عنه حتى ذهب ثم صاده من الهواء ، فإن ملك صاحبه عليه فى الحالين واحد ، وهو لو تفلت من قفصه ثم جاء إلى دار إنسان فأخذه لم يقطع ، ولو صاده من الهواء لم يقطع ، فكذلك إذا فتح قفصه وأخذه منه ، والقاضى تأول هذا النص على الطير غير المملوك ، ولا يخفى فساد هذا التأويل والذى عندى فيه : أن أحمد ذهب إلى قول أبى يوسف فى ذلك ، والله أعلم (٢).

ترك القطع فى الغزو

نهى النبى ﷺ أن تقطع الأيدى فى الغزو (٣) ، لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدث بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود فى الغزو (٤).

السرقه بالوسائل

إذا علم قردا أن يدخل دور الناس ويخرج المتاع ، فهل يقطع بذلك صاحبه ؟ أجاب أبو الخطاب : لا يلزمه القطع ، وأجاب ابن عقيل : لا حكم لفعل القرد فى نفسه ولا قطع على صاحبه ، وإنما عليه الرد لما أخذه والغرم لما أتلفه .
وسئل ابن الزاغونى عن هذه المسألة بعينها وقيل له : ما الفرق بينها وبين لو أمر صبي

(١) القائل : إسحاق بن منصور الكوسج فى مسائله للإمام أحمد رحمته الله .

(٢) بدائع الفوائد (٣ / ٢٧٨ ، ٢٧٩) .

(٣) أبو داود (٤٤٠٨) فى الحدود ، باب : فى الرجل يسرق فى الغزو أيقطع ؟ والترمذى (١٤٥٠) فى الحدود ،

باب : ما جاء ألا تقطع الأيدى فى الغزو ، وقال : « غريب » ، والنسائى (٤٩٧٩) فى قطع السارق ، باب :

القطع فى السفر ، والدارمى (٢ / ٢٣١) فى السير ، باب : فى ألا يقطع الأيدى فى الغزو .

(٤) إعلام الموقعين (٣ / ١٨٥) .

لا يعقل بالقتل فإنه يجب القود على الأمر؟ فأجاب بأنه لا قطع ويجب الرد والضمان .
وأما إذا أمر صبيا أو أعجميا، فإنه يتعلق به الضمان ، لأن فعل الصبي أو الأعجمي مضمون ؛ في الخطأ على عاقلته . وقد قال قوم من الفقهاء: للصبي عمل في القتل ولم يقل أحد في فعل القرد مثل ذلك . قلت : لو قيل بالقطع لكان أولى ؛ لأن القرد آتته فهو ككلابه وخطافته ، وكما لو رمى جبلا فيه دبق فعلق به المتاع ، ولا يقوى الفرق بين هذه الصورة ومسألة القرد . وقد قالوا: لو أرسل عليه حية أو سبعا فقتله افتداه نزلوا الحية والسبع منزلة سلاحه، فتزيل القرد هنا منزلة آتته وعدته التي يتناول بها المتاع منه أولى . فهذه الأسباب التي يخرج بها المسروق من الحرز لا يمكن الاحتراز منها غالبا ، وأسباب القتل يمكن التحرز منها غالبا . وأيضا فجناية القرد حصلت بتعليم صاحبه وجناية الحية والسبع لم تحصل بتعليم من أنهشها ، والله أعلم (١) .

فائدة

قول النبي ﷺ : « رأى عيسى رجلا يسرق فقال: سرقت ؟ قال : كلا والذي لا إله إلا هو . فقال عيسى : آمنت بالله وكذبت بصرى » (٢) قيل: هو استفهام من المسيح لا أنه إخبار ، والمعنى: أسرقت فلما حلف له صدقه . ويرد هذا قوله : « وكذبت بصرى » . وقيل: لما رآه المسيح أخذ المال بصورة السارق فقال: « سرقت ؟ » قال: كلا أى ليس بسرقة، إما لأنه ماله أو له فيه حق ، أو لأنه أخذه لقلبه وبعبده ، والمسيح ﷺ أحال على ظاهر ما رأى فلما حلف له قال: « آمنت بالله وكذبت نفسى » فى ظنى أنها سرقة لا أنه كذب نفسه فى أخذه المال عيانا ، فالتكذيب واقع على الظن لا على العيان ، وهكذا الرواية: « كذبت نفسى » ولا تنافى بينها وبين رواية : « وكذبت بصرى » لأنه البصر ظن أن ذلك الأخذ سرقة فأنا كذبت فى ظن أنه رأى سرقة ، ولعله إنما رأى أخذا ليس بسرقة . وفى الحديث معنى ثالث ولعله أليق به ، وهو أن المسيح ﷺ لعظمة وقار الله فى قلبه وجلاله ، ظن أن هذا الخالف بوحداية الله صادقا ، فحملة إيمانه بالله على تصديقه ، وجوز أن يكون بصره قد كذبه وأراه ما لم ير ، فقال: « آمنت بالله وكذبت بصرى » .

(١) بدائع الفوائد (٤ / ٣٧ ، ٣٨) .

(٢) البخارى (٣٤٤) فى الأنبياء ، باب قول الله : ﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ اتَّيَدَّتْ مِنْ أٰهْلِهَا ﴾ ، ومسلم (٢٣٦٨) فى الفضائل ، باب : فضائل عيسى ﷺ ، والنسائى (٥٤٢٧) فى آداب القضاة ، باب: كيف يستخلف الحاكم، وابن ماجه (٢١٠٢) فى الكفارات، باب : من حلف له بالله فليرض .

ولا ريب أن البصر يعرض له الغلط ، ورؤية بعض الأشياء بخلاف ما هي عليه ، ويخيل ما لا وجود له في الخارج ، فإذا حكم عليه العقل تبين غلطه ، والمسيح - صلوات الله عليه وسلامه - حكم إيمانه على بصره ونسب الغلط إليه ، والله أعلم (١).

فصل

في توبة السارق

واختلف في توبة السارق إذا قُطعت يده : هل من شرطها : ضمان العين المسروقة لربها؟ وأجمعوا على أن من شرط صحة توبته : أدائها إليه إذا كانت موجودة بعينها ، وإنما اختلفوا إذا كانت تالفة ، فقال الشافعي وأحمد : من تمام توبته ضمانها لمالكها ، ويلزمه ذلك ، موسراً كان أو معسراً. وقال أبو حنيفة : إذا قطعت يده - وقد استهلكت العين - لم يلزمه ضمانها ، ولا تتوقف صحة توبته على الضمان ؛ لأن قطع اليد هو مجموع الجزاء ، والتضمن عقوبة زائدة عليه لا تشرع .

قال : وهذا بخلاف ما إذا كانت العين قائمة ، فإن صاحبها قد وجد عين ماله فلم يكن أخذها عقوبة ثانية ، بخلاف التضمن ، فإنه غرامة ، وقد قُطع طرفه ، فلا تجمع عليه غرامة الطرف وغرامة المال .

قالوا : ولهذا لم يذكر الله في عقوبة السارق والمحارب غير إقامة الحد عليهما ، ولو كان الضمان لما أتلّفوه واجبا لذكره مع الحد ، ولما جعل مجموع جزاء المحاربين ما ذكره من العقوبة بأداة « إنما » التي هي عندكم للحصر ، فقال : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ الآية [المائدة : ٣٣] ومدلول هذا الكلام - عند من يجعل أداة «إنما» للحصر - أنه لا جزاء لهم غير ذلك .

قالوا : وقد روى النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قضى في السارق إذا أقيم عليه الحد : أنه لا غرم عليه (٢).

قالوا : وهذا هو المستقر في فطر الناس ، وعليه عملهم : أنهم يقطعون السراق ، ولا يغرمونهم ما أتلّفوه من أموال الناس ، وما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن .

(١) بدائع الفوائد (٣ / ٢٠٠) .

(٢) النسائي (٤٩٨٤) في قطع السارق ، باب : تعليق يد السارق في عنقه ، وقال : « هذا مرسل وليس بثابت » وضعفه الألباني .

قالوا: ولأنها لو ثبتت في ذمته بعد القطع ؛ لكان قد ملكها ؛ إذ لا يجتمع لربها البدل والمبدل ، وثبوت بدلها في ذمته يستلزم تقدير ملكها ، وهو شبهة في إسقاط القطع .

وأصحاب القول الأول يقولون : هذه العين تعلق بها حقان : حق لله ، وحق للملكها ، وهما حقان متغايران لمستحقين متباينين ، فلا يبطل أحدهما الآخر ، بل يستوفيان معا ؛ لأن القطع حق لله ، والضمان حق للمالك ؛ ولهذا لا يسقط القطع بإسقاطه بعد الرفع إلى الإمام ، ولو أسقط الضمان سقط .

وهذا كما إذا أكره أمة غيره على الزنا لزمه الحدُّ لحق الله ، والمهر لحق السيد .

وكذلك إذا أكره الحرة على الزنا أيضا ، بل لو زنا بأمة ثم قتلها ، لزمه حد الزنا وقيمتها للملكها ، وهو نظير ما إذا سرقها ، ثم قتلها ، قطعت يده لسرقتها وضمنها للملكها .

قالوا : وكذلك إذا قتل في الإحرام صيدا مملوكا للملكه ، فعليه الجزاء لحق الله وقيمة الصيد للملكه . وكذلك إذا غصب خمر ذمی وشربها لزمه الحد حقا لله ، ولزمه عندكم ضمانها للذمی ، ولم يلزمه ضمان عند الجمهور ؛ لأنها ليست بمال ، فلا تضمن بالإتلاف كالميتة .

قالوا : وأما قولكم : إن قطع اليد مجموع الجزاء . إن أردتم : أنه مجموع العقوبة فصحيح ، فإنه لم يبق عليه عقوبة ثانية ، ولكن الضمان ليس بعقوبة للسرقة ؛ ولهذا يجب في حق غير الجاني ، كمن أتلف مال غيره خطأ أو إكراها ، أو في حال نومه ، أو أتلفه إتلافا مأذونا له فيه ، كالمضطر إلى أكله ، أو المضطر إلى إلقائه في البحر لإنجاء السفينة ، ونحو ذلك ، فليس الضمان من العقوبة في شيء .

وإما قولكم : إن الله لم يذكر في القرآن تضمين السارق والمحارب ، فهو لم ينه أيضا، وإنما سكنت عنه ، فحكمه مأخوذ من قواعد الشرع ونصوصه كقوله : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤] وهذا قد اعتدى بالإتلاف ، فيعتدى عليه بالتضمين ؛ ولهذا أوجبنا رد العين إذا كانت قائمة ، ولم يذكر في القرآن ، وليس هذا من باب الزيادة على النص ، بل من باب إعمال النصوص كلها ، لا يعطل بعضها ويعمل ببعضها ، وكذلك الجواب عن قوله تعالى في المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة: ٣٣] أي : عقوبتهم .

قالوا : وأما حديث عبد الرحمن بن عوف ، فمنقطع لا يثبت ، يرويه سعد بن إبراهيم عن منصور ، وقد طعن في الحديث ابن المنذر ، فقال : سعد بن إبراهيم مجهول ، وقال ابن عبد البر : الحديث ليس بالقوى .

وأما استقرار ذلك في فطر الناس ، فمن قال : إنه مستقر في فطرهم : أن الغنى الواجد إذا سرق مال فقير محتاج ، أو يتيم وأتلفه ، وقطعت يده : أنه لا يضمن مال هذا الفقير واليتيم ، مع تمكنه من الضمان ، وقدرته عليه ، وضرورة صاحبه وضعفه ، وهل المستقر في فطر الناس إلا عكس هذا ؟

وأما قولكم : لو ثبت في ذمته بعد القطع ، لكان قد ملكها ، فضعيف جدا ؛ لأنها بالإتلاف قد استقرت في ذمته ؛ ولهذا له المطالبة ببذلها اتفاقا . وهذا الاستقرار في ذمته لا يمنع القطع ، فإنه يقطع بعد إتلافها ، واستقرارها في ذمته ، فكيف يزيل القطع ما ثبت في ذمته ، ويكون مبرئا له منه ؟

وتوسط فقهاء المدينة - مالك ، وغيره - بين القولين ، فقالوا : إن كان له مال ضمنها بعد القطع ، وإن لم يكن له مال فلا ضمان عليه . وهذا استحسان حسن جدا ، وما أمر به من محاسن الشرع . وأولاه بالقبول ، والله - سبحانه وتعالى - أعلم (١) .

مسألة

إن كل ما هو محرم في نفسه ، فالتوصل إليه محرم بالطرق الظاهرة والخفية ، بل التوصل إليه بالطرق الخفية أعظم إثما ، وأكبر عقوبة ، فإن أذى المخادع وشره يصل إلى المظلوم من حيث لا يشعر ، ولا يمكنه الاحتراز عنه ؛ ولهذا قُطع السارق دون المنتهب والمختلس .

ومن هذا رأى مالك ومن وافقه : أن القاتل غيلة بقتل ، وإن قتل من لا يكافئه ، لمفسدة فعله ، وعدم إمكان التحرز منه .

ومن هذا رأى عبد الله بن الزبير : قَطْع يد الزُّغلي ؛ لعظم ضرره على الأموال ، وعدم إمكان التحرز منه ، فهو أولى بالقطع من السارق ، وقوله قوى جدا .

ومن هذا رأى الإمام أحمد قطع يد جاحد العارية ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه ، بخلاف جاحد الوديعة ، فإنه هو الذي اتئمه (٢) .

ما يسقط به القطع

واحتجوا ^(١) فى سقوط القطع بسرقة الفواكه ، وما يسرع إليه الفساد بخبر : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ^(٢) .

ثم خالفوا الحديث نفسه فى عدة مواضع :

أحدها : أن فيه « فإذا آواه إلى الجرين ففيه القطع » ^(٣) وعندهم : لا قطع فيه آواه إلى الجرين أو لم يؤه .

الثانى : أنه قال : إذا بلغ ثمن المجن فى الصحيح : أن ثمن المجن كان ثلاثة دراهم ^(٤) وعندهم لا يقطع فى هذا القدر .

الثالث : أنهم قالوا : ليس الجرين حرزا ، فلو سرق ثمرنا يابسا ، ولم يكن هناك حافظ لم يقطع ^(٥) .

رد الشبهات

الوجه الثلاثون ^(٦) : أنكم منعتم قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد من الأموال ، مع أنه سارق حقيقة ولغة وشرعا ؛ لقوله : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ^(٧) ولم تجعلوا ذلك ناسخا للقرآن ، وهو زائد عليه ^(٨) .

وأىضا

الوجه الرابع والأربعون ^(٩) : أنكم أخذتم بخبر ضعيف : « لا تقطع الأيدى فى الغزو » ^(١٠) ، وهو زائد على القرآن ، وعديتهموه إلى سقوط الحدود على من فعل أسبابها

-
- (١) أى أصحاب القياس - فى بيان تناقضهم .
 (٢) سبق تخريجه ص ٥٤٩ .
 (٣) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .
 (٤) سبق تخريجه ص ٥٨١ .
 (٥) إعلام الموقعين (٢ / ٢١٠ ، ٢١١) .
 (٦) فى الرد على منكرى السنة .
 (٧) سبق تخريجه ص ٥٤٩ .
 (٨) إعلام الموقعين (٢ / ٣٣٣) .
 (٩) فى الرد على منكرى السنة .
 (١٠) سبق تخريجه ص ٥٩٩ .

فى دار الحرب، وتركتم الخبر الصحيح الذى لا ريب فى صحته فى المصرة (١)، وقلتم : هو خلاف ظاهر القرآن من عدة أوجه (٢).

مسألة

وفى ذلك (٣) دليل على صحة إقرار المكره إذا طلب منه المال ، وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق ، فأقر به وظهر عنده قطعت يده . وهذا هو الصواب بلا ريب، وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذى أكره عليه ، ولكن بوجود المال المسروق الذى توصل إليه بالإقرار (٤).

مسألة

وقضى (٥) فى رجلين حرَّين يبيع أحدهما صاحبه على أنه عبد ، ثم يهربان من بلد إلى بلد بقطع أيديهما لأنهما سارقان لأنفسهما ، ولأموال الناس . قلت : وهذا من أحسن القضاء ، وهو الحق ، وهما أولى بالقطع من السارق المعروف، فإن السارق إنما قُطع - دون المنتهب والمغتصب - لأنه لا يمكن التحرز منه ؛ ولهذا قُطع النَّبَّاش ؛ ولهذا جاءت السنة بقطع جاحد العارية (٦) (٧).

حيلة لإسقاط القطع

ويا لله العجب ! كيف يسقط القطع عن اعتاد سرقة أموال الناس ، وكلما أمسك معه المال المسروق قال: هذا ملكى ، والدار التى دخلتها دارى ، والرجل الذى دخلت داره عبدى ؟ قال أرباب الحيل : فيسقط عنه الحد بدعوى ذلك ، فهل تأتى بهذا سياسة قط

(١) البخارى (٢١٤٨) فى البيوع ، باب : النهى للبائع ألا يحفل الإبل والبقر ، ومسلم (١٥١٥ / ١١) فى البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ... إلخ .

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٤٥) .

(٣) إشارة إلى قصة ابن عم كنانة واعترافه بالمال حين دفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير فعذبه . وكان ذلك فى غزوة خيبر .

(٤) الطرق الحكمية (٩) .

(٥) أى : الإمام على بن أبى طالب ؑ .

(٦) الطرق الحكمية (٥٠ ، ٥١) .

(٧) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .

جائرة أو عادلة ، فضلا عن شريعة نبي من الأنبياء ، فضلا عن الشريعة التي هي أكمل شريعة طرقت العالم ؟ (١).

فصل

فى الحيل لإسقاط حد السرقة

ومن الحيل الباطلة: الحيل التي فتحت للسرَّاق واللصوص التي لو صحت لم تقطع يد سارق أبداً ، ولعمَّ الفساد، وتتابع السراق فى السرقة .

فمنها : أن ينقب أحدهما السطح ولا يدخل ، ثم يدخل عبده أو شريكه فيخرج المتاع من السطح .

ومنها : أن ينزل أحدهما من السطح ، فيفتح الباب من داخل ، ويدخل الآخر فيخرج المتاع .

ومنها: أن يدعى أنه ملكه ، وأن رب البيت عبده ، فبمجرد ما يدعى ذلك يسقط عنه القطع ، ولو كان رب البيت معروف النسب ، والناس تعرف أن المال ماله ، وأبلغ من هذا أنه لو ادعى العبدُ السارقُ أن المسروق لسيده وكذبه السيد ، قالوا: فلا قطع عليه، بل يسقط عنه القطع بهذه الدعوى .

ومنها : أن يبلع الجوهرة أو الدنانير ويخرج بها .

ومنها : أن يغير هيئة المسروق بالحرز ثم يخرج به .

ومنها : أن يدعى أن رب الدار أدخله داره ، وفتح له باب داره ، فيسقط عنه القطع وإن كذبه ، إلى أمثال ذلك من الأقوال التي حقيقتها أنه لا يجب القطع على سارق البتة .

وكل هذه حيل باطلة لا تُسقط القطع ، ولا تُثير أدنى شبهة ، ومحال أن تأتي شريعة بإسقاط عقوبة هذه الجريمة بها ، بل ولا سياسة عادلة ، فإن الشرائع مبنية على مصالح العباد، وفى هذه الحيل أعظم الفساد ، ولو أن ملكا من الملوك وضع عقوبة على جريمة من الجرائم لمصلحة رعيته ثم أسقطها بأمثال هذه الحيل عد متلاعبا (٢).

وأیضا

وكذلك الحيلة على إسقاط حد السرقة بقول السارق : هذا ملكى وهذه دارى ، وصاحبها عبدى ، من الخيل التى هى إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء بها أقرب منها إلى الشرع ، ونحن نقول: معاذ الله أن يجعل فى فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح ، فضلا عن أن يشرع لهم قبوله ، وكيف يُظن بالله وشرعه ظن السوء أنه شرع ردّ الحق بالباطل الذى يقطع كل أحد بطلانه ، وبالبهتان الذى يجزم كل حاضر ببهتانه ، ومتى كان البهتان والوقاحة والمجاهرة بالزور والكذب مقبولا فى دين من الأديان أو شريعة من الشرائع أو سياسة أحد من الناس؟ ومن له مسكة من عقل وإن بلى بالسرقة ، فإنه لا يرضى لنفسه بدعوى هذا البهت والزور وبالله وبالعقول ! أيعجز سارق قط عن التكلم بهذا البهتان ويتخلص من قطع اليد ؟ فما معنى شرع قطع يد السارق ثم إسقاطه بهذا الزور والبهتان ؟! (١).

مسألة

رجل سرق منديلا لا يساوى نصابا وفى طرفه دينار لم يعلم به قال ابن عقيل: قياس قول أحمد فيمن سرق إناء من ذهب فيه خمر: إنه لا يقطع فكذلك هاهنا لا يقطع ؛ لأنه جعل القصد للخمر علة لإسقاط القطع بالإناء ، فقال: لو لم يكن قصده الخمر أراقه (٢).

باب

حد المحارب

والمحاربون : قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمنون ، وإذا تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله ، كما تسقط عن الكفار الممتنعين إذا أسلموا قبل القدرة عليهم .

وهل يعاقبون بحدود الآدميين مثل أن يقتل أحدهم قصاصا؟ فيه قولان للعلماء:

قيل : يؤخذون بحقوق الآدميين كالقود ، وقيل : لا يؤخذون ، وما كان معهم من أموال الناس يؤخذ بلا نزاع .

وما أتلّفوه هل يضمنونه مع العقوبات البدنية ؟ فيه نزاع كالسارق ، فإنه إذا وجد معه المال أخذ ، سواء قطعت يده أو لم تقطع .

وإن كان قد أتلّفه فهل يغرم مع القطع ؟ على ثلاثة أقوال ، قيل : يغرم كقول الشافعي وأحمد ، وقيل : لا يغرم كقول أبي حنيفة ، وقيل : يغرم مع اليسار دون الإعسار كقول مالك (١).

فصل

فى حكمه ﷺ فى المحاربين

حكم ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم (٢) ، كما سملوا عين الرعاء ، وتركهم حتى ماتوا جوعا وعطشا كما فعلوا بالرعاء (٣) (٤) .

وأىضا

الجمع للمحارب إذا أخذ المال وقتل بين قطع يده ورجله وقتله ، وأنه يفعل بالجاني كما فعل ، فإنهم لما سملوا عين الراعى سمل أعينهم (٥) .

وأىضا

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن ناسا أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا راعى رسول الله ﷺ مؤمنا ، فبعث فى آثارهم ، فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، قال : ونزلت فيهم آية المحاربة ، وهم الذين أخبر عنهم أنس

(١) أحكام أهل الذمة (٢ / ٤٧٠ ، ٤٧١) .

(٢) أى : أعين العربيين الذين قتلوا راعى رسول الله ﷺ .

(٣) البخارى (٦٨٠٢) فى الحدود ، باب : المحاربين من أهل الكفر والردة ، ومسلم (١٦٧١) فى القسامة ، باب :

حكم المحاربين والمرتدين ، وأبو داود (٤٣٦٤) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المحاربة ، والترمذى (٧٢) فى

الطهارة ، باب : ما جاء فى بول ما يؤكل لحمه ، والنسائى (٤٠٢٤) فى تحريم الدم ، باب : قتل من فارق

الجماعة ، وابن ماجه (٢٥٧٨) فى الحدود ، باب : من حارب وسعى فى الأرض فسادا ، وأحمد (١٦٣ / ٣)

وكلهم عن أنس بن مالك .

(٤) زاد المعاد (٧ / ٥) .

(٥) زاد المعاد (٣ / ٢٨٦) .

ابن مالك الحجاج حين سألته (١) .

وقد ذكر مسلم في صحيحه عن أنس قال: إنما سمل ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاء (٢).

وذكر ابن إسحاق: أن هؤلاء كانوا قد مثلوا بالراعى ، فقطعوا يديه ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه فأدخل المدينة ميتا على هذه الصفة .

وترجمة البخارى فى صحيحه تدل على ذلك ، فإنه ساقه فى باب «إذا حرق المشرك المسلم ، هل يحرق ؟ » فذكره (٣).

وذكر البخارى أيضا: أنهم كانوا من أهل الصفة ، وذكر أنه لم يحسمهم حتى ماتوا (٤) (٥).

وأىضا

فى الصحيحين من حديث أنس بن مالك وقال : قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةٍ وَعُكْلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا » ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلواهم ، واستاقوا الإبل ، وحاربوا الله ورسوله ، فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم ، فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا (٦).

وفى القصة دليل على مقاتلة الجانى بمثل ما فعل ، فإن هؤلاء قتلوا الراعى ، وسملوا عينيه ، ثبت ذلك فى صحيح مسلم (٧).

وعلى قتل الجماعة وأخذ أطرافهم بالواحد .

وعلى أنه إذا اجتمع فى حق الجانى حد وقصاص استوفيا معا ، فإن النبى ﷺ قطع

(١) أبو داود (٤٣٦٩) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المحاربة ، والنسائى (٤٠٤١) فى تحريم الدم ، باب : قتل من فارق الجماعة .

(٢) مسلم (١٦٧١ / ١٤) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

(٣) البخارى (٣٠١٨) فى الجهاد ، باب : إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق ؟ وفى المطبوعة ، باب : إذا حرق المسلم هل يحرق ، وما أثبتناه من البخارى .

(٤) البخارى (٦٨٠٤) فى الحدود ، باب : لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا .

(٥) تهذيب السنن (٢٠٧ / ٦) . (٦) سبق تخريجه ص ٦٠٨ .

(٧) مسلم (١٦٧١ / ١٠) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

أيديهم وأرجلهم حدا لله على حرابهم ، وقتلهم لقتلهم الراعى .
وعلى أن المحارب إذا أخذ المال وقتل ؛ قُطعت يده ورجله فى مقام واحد وقُتل .
وعلى أن الجنائيات إذا تعددت ، تغلّظت عقوباتها ، فإن هؤلاء ارتدوا بعد إسلامهم ، وقتلوا النفس ، ومثلوا بالمقتول ، وأخذوا المال ، وجأهروا بالمحاربة .
وعلى أن حكم رداء المحاربين حكم مباشرة ، فإنه من المعلوم أن كل واحد منهم لم يباشر القتل بنفسه ، ولا سأل النبى ﷺ عن ذلك .
وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حدا ، فلا يسقطه العفو ، ولا تُعتبر فيه المكافأة ، وهذا مذهب أهل المدينة ، وأحد الوجهين فى مذهب أحمد ، اختاره شيخنا ، وأفتى به (١) .

مسألة

حكم قطاع الطريق : حكم ردئهم حكم مباشرهم ؛ لأن المباشر إنما باشر الإفساد بقوة الباقين ، ولولاهم ما وصل إلى ما وصل إليه ، وهذا هو الصواب الذى لا شك فيه ، وهو مذهب أحمد ومالك وأبى حنيفة وغيرهم (٢) .

فصل

فى توبة المحارب

وأما اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه دون غيره ، فيقال : أين فى نصوص الشارع هذا التفريق ، بل نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه ، إما من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى ، فإنه إذا دفعت توبته عنه حدّ حراة مع شدة ضررها وتعديه ، فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأولى والأحرى ، وقد قال الله - تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، وقال النبى ﷺ : «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٣) والله تعالى جعل الحدود عقوبة لأرباب الجرائم ،

(١) زاد المعاد (٤ / ٤٦ - ٤٩) .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٢١) .

(٣) ابن ماجه (٤٢٥٠) فى الزهد ، باب : ذكر التوبة ، وقال السندى : « الحديث ذكره صاحب الزوائد فى زوائده وقال : إسناده صحيح . رجاله ثقات ، ثم ضرب على ما قال ، وأبقى الحديث على الحال » ، وفى المقاصد الحسنة رقم (٣١٣) : « رواه ابن ماجه والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى الشعب من طريق أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، رفعه بهذا ، ورجاله ثقات ، بل حسنه شيخنا يعنى لشواهد » ، والبيهقى فى الكبرى (١٠٤ / ١٠٤) فى الشهادات ، باب : شهادة القاذف .

ورفع العقوبة عن التائب شرعا وقدرًا ، فليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة تائب البتة .
وفى الصحيحين من حديث أنس قال : كنت مع النبي ﷺ فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، إنني أصبت حدا فأقمه عليّ ، قال : ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة ، فصلّى مع النبي ﷺ ، فلما قضى النبي ﷺ قام إليه الرجل فأعاد قوله ، قال : « أليس قد صليت معنا؟ » قال : نعم ، قال : « فإن الله - عز وجل - قد غفر لك ذنبك » (١) .

فهذا جاء تائبًا بنفسه من غير أن يطلب غفر الله له ، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به ، وهو أحد القولين في المسألة ، وهو إحدى الروایتين عن أحمد وهو الصواب .
فإن قيل : فماعز جاء تائبًا والغامدية جاءت تائبة ، وأقام عليهما الحد (٢) .

قيل : لا ريب أنهما جاءا تائبين ، ولا ريب أن الحد أقيم عليهما ، وبهما احتج أصحاب القول الآخر .

وسألت شيخنا عن ذلك فأجاب بما مضمونه بأن الحد مُطَهَّرٌ ، وأن التوبة مطهرة ، وهما اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد ، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد ، فقال في حق ماعز : « هلا تركتموه يتوب ، فيتوب الله عليه؟ » (٣) .

ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه ، بل الإمام مخير بين أن يتركه ، كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به : « اذهب فقد غفر الله لك » وبين أن يقيمه كما أقامه على ماعز والغامدية لما اختار إقامته ، وأبيا إلا التطهير به ؛ ولذلك ردّهما النبي ﷺ مرارا ، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما ، وهذا المسلك وسط بين مسلم من يقول : لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة ، وبين من يقول : لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة ، وإذا تأملت السنة رأيته لا تدل إلا على هذا القول الوسط ، والله أعلم (٤) .

(١) البخارى (٦٨٢٣) فى الحدود ، باب : إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ؟ ، ومسلم (٢٧٦٤) فى التوبة ، باب : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

(٢) حديث ماعز سبق تخريجه ص ٤٦٣ ، وحديث الغامدية سبق تخريجه ص ٤٦٤ .

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨٦ .

(٤) إعلام الموقعين (٢ / ٦٤ ، ٦٥) .

الحد على الجماع المحرم

والجماع الضار نوعان : ضار شرعا ، وضار طبعا .

فالضار شرعا ، المحرم ، وهو مراتب بعضها أشد من بعض ، والتحريم العارض منه أخف من اللازم كتحريم الإحرام والصيام والاعتكاف ، وتحريم المظاهر منها قبل التكفير ، وتحريم وطء الحائض ونحو ذلك ؛ ولهذا لا حد فى هذا الجماع .

وأما اللازم فنوعان : نوع لا سبيل إلى حله البتة كذوات المحارم ، فهذا من أضر الجماع ، وهو يوجب القتل حدا عند طائفة من العلماء ، كأحمد بن حنبل - رحمه الله وغيره - وفيه حديث مرفوع ثابت (١) (٢) .

قتل الجاسوس

وتأمل قوله ﷺ لعمر وقد استأذنه فى قتل حاطب فقال: « وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (٣) كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التى اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون ، وهى أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضى ، فعلى النبى ﷺ عصمة دمه شهوده بدراً دون الإسلام العام ، فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة ، وهو الجس على رسول الله ﷺ لكن عارض هذا المقتضى مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرا وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها .

وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس ؛ لأنه ليس بمن شهد بدرا وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرا (٤) .

(٢) زاد المعاد (٤ / ٢٦٤) .

(١) سبق تخريجه ص ٤٦٠ .

(٣) البخارى (٣٩٨٣) فى المغازى ، باب: فضل من شهد بدرا ، ومسلم (٢٤٩٤) فى فضائل الصحابة ، باب:

من فضائل أهل بدر ﷺ ، وأبو داود (٢٦٥٠) فى الجهاد ، باب: فى حكم الجاسوس إذا كان مسلما ،

والترمذى (٣٣٠٥) فى تفسير القرآن ، باب: ومن سورة الممتحنة .

(٤) بدائع الفوائد (٤ / ١٢٨) .

باب حد القتل

وقوله ﷺ في الخطبة : « ومن قُتل له قَتيلٌ ، فهو بخير النظيرين إما أن يَقْتُل ، وإما أن يأخذ الدِّية » (١). فيه دليل على أن الواجب بقتل العمد لا يتعين في القصاص ، بل هو أحد شيئين : إما القصاص ، وإما الدية .

وفى ذلك ثلاثة أقوال ، وهى روايات عن الإمام أحمد :

أحدها : أن الواجب أحد شيئين : إما القصاص ، وإما الدية ، والخيرةُ فى ذلك إلى الولي بين أربعة أشياء : العفو مجانا ، والعفو إلى الدية ، والقصاص ، ولا خلاف فى تخيره بين هذه الثلاثة . والرابع : المصالحة على أكثر من الدية ، فيه وجهان : أشهرهما مذهبا : جوازه . والثانى : ليس له العفو على مال إلا الدية أو دونها ، وهذا أرجح دليلا ، فإن اختار الدية ، سقط القود ، ولم يملك طلبه بعد ، وهذا مذهب الشافعى ، وإحدى الروایتين عن مالك .

والقول الثانى : أن موجه القود عينا ، وأنه ليس له أن يعفو إلى الدية إلا برضا الجانى ، فإن عدل إلى الدية ولم يرض الجانى ، فقوده بحاله ، وهذا مذهب مالك فى الرواية الأخرى وأبى حنيفة .

والقول الثالث : أن موجه القود عينا مع التخيير بينه وبين الدية ، وإن لم يرض الجانى ، فإذا عفا عن القصاص إلى الدية ، فرضى الجانى ، فلا إشكال ، وإن لم يرض ، فله العود إلى القصاص عينا ، فإن عفا عن القود مطلقا ، فإن قلنا : الواجب أحدُ الشيئين ، فله الدية ، وإن قلنا : الواجب القصاص عينا ، سقط حقه منها .

فإن قيل : فما تقولون فيما لو مات القاتل ؟ قلنا : فى ذلك قولان :

أحدهما : تسقط الدية ، وهو مذهب أبى حنيفة ؛ لأن الواجب عندهم القصاصُ عينا ، وقد زال محل استيفائه بفعل الله - تعالى - فأشبه ما لو مات العبد الجانى فإن أرش الجناية لا ينتقل إلى ذمة السيد ، وهذا بخلاف تلف الرهن وموت الضامن ، حيث لا يسقطُ الحق لثبوته فى ذمة الراهن والمضمون عنه ، فلم يسقط بتلف الوثيقة .

وقال الشافعى وأحمد : تتعين الدية فى تركته ، لأنه تعذر استيفاء القصاص من غير إسقاط ، فوجب الدية لثلا يذهب الورثة من الدم والدية مجانا . فإن قيل : فما تقولون لو

(١) البخارى (٦٨٨٠) فى الديات ، باب : من قتل له قَتيلٌ فهو بخير النظيرين ، ومسلم (١٣٥٥) فى الحج ،

باب : تحريم مكة وصيدها وخلوها وشجرها ولقطنها .

اختار القصاص، ثم اختار بعده العفو إلى الدية، هل له ذلك؟ قلنا: هذا فيه وجهان: أحدهما: أن له ذلك؛ لأن القصاص أعلى، فكان له الانتقال إلى الأدنى. والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لما اختار القصاص، فقد أسقط الدية باختياره له، فليس له أن يعود إليها بعد إسقاطها.

فإن قيل: فكيف تجمعون بين هذا الحديث، وبين قوله ﷺ: «من قتل عمدا، فهو قود»^(١). قيل: لا تعارض، بينهما بوجه، فإن هذا يدل على وجوب القود بقتل العمد، وقوله: «فهو بخير النظرين»^(٢) يدل على تخييره بين استيفاء هذا الواجب له وبين أخذ بدله، وهو الدية، فأى تعارض؟ وهذا الحديث نظير قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وهذا لا ينفي تخيير المستحق له بين ما كُتِبَ له، وبين بدله. والله أعلم^(٣).

حكم من أعان على القتل

وقضى^(٤) في رجل فرّ من رجل يريد قتله، فأمسكه له آخر، حتى أدركه فقتله، وبقربه رجل ينظر إليهما، وهو يقدر على تخليصه، فوقف ينظر إليه حتى قتله، ففضى أن يقتل القتاتل، ويحبس المسك حتى يموت، وتفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر.

فذهب الإمام أحمد وغيره من أهل العلم إلى القول بذلك، إلا في فقه العين، ولعل عليا رأى تعزيره بذلك مصلحة للأمة. وله مساع في الشرع في مسألة فقه عين الناظر إلى بيت الرجل من خُص أو طاعة، كما جاءت بذلك السنة الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا دافع؛ لكونه جنى على صاحب المنزل، ونظر نظرا محرما، لا يحل له أن يقدم عليه، فجوّز له النبي ﷺ أن يحذفه فيفقأ عينه، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

وفى الصحيح، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من أطلع في بيت قوم بغير إذنه، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»^(٥).

وفى الصحيحين من حديث الزهري، عن سهل قال: أطلع في حجرة رسول الله ﷺ، ومعه مدرى يحك بها رأسه، فقال: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر»^(٦)، وفى صحيح مسلم عنه، أن رجلا أطلع على النبي ﷺ من ستر الحجرة، وفى يد النبي ﷺ مدرى، فقال: «لو أعلم أن هذا ينظرني

(١) أبو داود (٤٥٣٩) فى الديات، باب: من قتل عمياء بين القوم والنساء (٤٧٨٩) فى القسامة، باب: من قتل بحجر أو سوط، وابن ماجه (٢٦٣٥) فى الديات، باب: من حال بين ولى المقتول وبين القود أو الدية.

(٢) سبق تخريجه ص ٦١٣. (٣) زاد المعاد (٤٥٤/٣ - ٤٥٦)

(٤) أى: الإمام على بن أبى طالب عليه السلام.

(٥) مسلم (٢١٥٨) فى الآداب، باب: تحريم النظر فى بيت غيره.

(٦) البخارى (٦٩٠١) فى الديات، باب: من أطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٦) فى الآداب، باب: تحريم النظر فى بيت غيره.

حتى آتبه لطعنت بالمدرى فى عينه ، وهل جعل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟ « (١) أى : لو أعلم أنه يقف لى حتى آتبه ، وفى الصحيحين عن أنس ، أن رجلا اطلع فى بعض حجر النبى ﷺ ، فقام النبى ﷺ بمشقص ، فذهب نحو الرجل ، يختله ليطعنه به ، قال : فكأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ يختله ليطعنه (٢) ، وفى سنن البيهقى وغيره عن أنس بن مالك ، أن أعرابيا أتى باب النبى ﷺ ، فألقم عينه خصاص الباب ، فبصر به النبى ﷺ ، فأخذ عودا محددا ، فوجأ عين الأعرابى فانقمع ، فقال : « لو ثبت لفقات عينك » (٣) وفى الصحيحين من حديث الأعرج عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، فحذفته بحصاة ، ففقات عينه ، ما كان عليك من جناح » (٤) ، وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ : « من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم ، فقد حل لهم أن يفقؤا عينه » (٥) وفى سنن البيهقى عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلا اطلع فى بيت رجل فقأ عينه ، ما كان عليه فيه شيء » (٦) .

فالحق : الأخذ بموجب هذه السنن الصحيحة الصريحة والناظر إلى القاتل يقتل المسلم ، وهو يستطيع أن يخلصه وينهائ ، أعظم إثما عند الله تعالى ، وأحق بفقء عينه والله أعلم (٧) .

فصل

أمر رسول الله ﷺ بقتل كل من جرت عليه موسى منهم ، ومن لم يثبت الحق بالذرية (٨) .

مسألة

وقضى على أيضا فى امرأة تزوجت ، فلما كان ليلة زفافها أدخلت صديقها الحجلة سرا ، وجاء الزوج فدخل الحجلة ، فوثب إليه الصديق فاقتتلا ، فقتل الزوج الصديق ، فقامت إليه المرأة فقتلته ، فقضى بديه الصديق على المرأة ، ثم قتلها بالزوج ، وإنما قضى بديه الصديق عليها ؛ لأنها هى التى كانت عرضته لقتل الزوج له ، فكانت هى المتسببة إلى قتله ، وكانت أولى بالضمان من الزوج المباشر ؛ لأن المباشر قتله قتلا مأذونا فيه ، دفعا عن حرمة ، فهذا من أحسن القضاء الذى لا يهتدى إليه كثير من الفقهاء . وهو الصواب (٩) .

- (١) مسلم (٢١٥٦ / ٤١) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره ، بلفظ قريب .
- (٢) البخارى (٦٢٤٢) فى الاستئذان ، باب : الاستئذان من أجل البصر ، ومسلم (٢١٥٧) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .
- (٣) البيهقى فى الكبرى (٣٣٨ / ٨) فى الأشربة والحد فيها ، باب : التعدى والاطلاع . .
- (٤) البخارى (٦٩٠٢) فى الديات ، باب : من اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له ، ومسلم (٤٤ / ٢١٥٨) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .
- (٥) مسلم (٤٣ / ٢١٥٨) فى الآداب ، باب : تحريم النظر فى بيت غيره .
- (٦) البيهقى فى الكبرى (٣٣٩ / ٨) فى الأشربة والحد فيها ، باب : التعدى والاطلاع .
- (٧) الطرق الحكمية (٥١ ، ٥٢) . (٨) زاد المعاد (٣ / ١٣٤) .
- (٩) الطرق الحكمية (٥١) .

باب حكم المرتد

الردة : من كفر بمذهبه - كمن ينكر حدوث العالم ، وحشر الأجساد ، وعلم الرب - تعالى - بجميع الكائنات ، وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل شهادته ؛ لأنه على غير الإسلام . وأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام ، ولكنهم مخالفون فى بعض الأصول - كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم - فهؤلاء أقسام :

أحدها : الجاهل المقلد الذى لا بصيرة له ، فهذا لا يكفر ولا يفسق ، ولا ترد شهادته ، إذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى . وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عفوا غفورا .

القسم الثانى : المتمكن من السؤال وطلب الهداية ، ومعرفة الحق ، ولكن يترك ذلك اشتغالا بديناه وراثسته ، ولذته ومعاشه وغير ذلك ، فهذا مفرط مستحق للوعيد ، أثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته ، فهذا حكمه حكم أمثاله من تاركى بعض الواجبات ، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته ، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته .

القسم الثالث : أن يسأل ويطلب ، ويتبين له الهدى ، ويتركه تقليدا وتعصبا ، أو بغضا أو معاداة لأصحابه ، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقا ، وتكفيره محل اجتihad وتفصيل ، فإن كان معلنا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه ، مع القدرة على ذلك ، ولم تقبل له شهادة ، ولا فتوى ولا حكم ، إلا عند الضرورة ، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم ، وكون القضاء والمفتين والشهود منهم ، ففى ردّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فساد كثير ، ولا يمكن ذلك ، فتقبل للضرورة .

وقد نص مالك - رحمه الله - على أن شهادة أهل البدع - كالقدرية والرافضة ونحوهم - لا تقبل ، وإن صلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا .

قال اللخمي : وذلك لفسقهم . قال : ولو كان ذلك عن تأويل غلطوا فيه ، فإذا كان هذا ردُّهم لشهادة القدرية - وغلطهم إنما هو من تأويل القرآن كالخوارج - فما الظن بالجهمية الذين أخرجهم كثير من السلف من الثنتين والسبعين فرقة ؟

وعلى هذا ، فإذا كان الناس فساقا كلهم إلا القليل النادر ؛ قبلت شهادة بعضهم على

بعض ، ويحكم بشهادة الأمثل فالأمثل . هذا هو الصواب الذى عليه العمل ، وإن أنكره كثير من الفقهاء بألستهم (١).

مسألة

إذا سبق لسانه بما يؤاخذ به فى الظاهر ولم يرد معناه، أو أراده ثم رجع عنه وتاب منه، أو خاف أن يشهد عليه به شهود زور ولم يتكلم به ، فرفع إلى الحاكم وادعى عليه به، فإن أنكر شهدوا عليه وإن أقرّ حكم عليه، ولا سيما إن كان لا يرى قبول التوبة من ذلك. فالخيلة فى الخلاص ألا يقر به ولا ينكر، فيشهد عليه الشهود ، بل يكفيه فى الجواب أن يقول : إن كنت قلتة فقد رجعت عنه وأنا تائب إلى الله منه، وليس للحاكم بعد ذلك أن يقول : لا أكتفى منك بهذا الجواب ، بل لابد من الإقرار أو الإنكار، فإن هذا جواب كاف فى مثل هذه الدعوى ، وتكليفه بعد ذلك خطة الخسف بالإقرار - وقد يكون كاذبا فيه، أو الإنكار وقد تاب منه بينه وبين الله تعالى ، فيشهد عليه الشهود - ظلم وباطل ، فلا يحل للحاكم أن يسأله بعد هذا : هل وقع منك ذلك أو لم يقع ؟ بل أبلغ من هذا لو شهد عليه بالردة فقال : لم أزل أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله منذ عقلت وإلى الآن ، لم يستكشف عن شيء، ولم يسأل لا هو ، ولا الشهود عن سبب رده ، كما ذكره الخرقى فى مختصره وغيره من أصحاب الشافعى، فإذا ادعى عليه بأنه قال كذا وكذا فقال: إن كنت قلتة ، فأنا تائب إلى الله منه ، أو قد تبت منه فقد اكتفى منه بهذا الجواب ولم يكشف عن شيء منه بعد ذلك (٢).

فصل

فى توبة الزنديق والمرتد

قد ذكر الشافعى الحجة على قبول توبتهما ، ومن لم يقبل توبتهما يقول : إنه لا سبيل إلى العلم بها ، فإن الزنديق قد علم أنه لم يزل مظهرا للإسلام ، فلم يتجدد له بإسلامه الثانى حال مخالفة لما كان عليه ، بخلاف الكافر الأصيل ، فإنه إذا أسلم فقد تجدد له بالإسلام حال لم يكن عليها ، والزنديق إنما رجع إلى إظهار الإسلام .

وأىضا ، فالكافر كان معلنا لكفره غير مستتر به ولا مخفٍ له ، فإذا أسلم تيقنا أنه أتى بالإسلام رغبة فيه لا خوفا من القتل .

والزندق بالعكس فإنه كان مخفيا لكفره مستترا به ، فلم نؤاخذه بما فى قلبه إذا لم يظهر عليه ، فإذا ظهر على لسانه وآخذناه به ، فإذا رجع عنه لم يرجع عن أمر كان مظهرا له غير خائف من إظهاره وإنما رجع خوفا من القتل ، وأيضا فإن الله - تعالى - سنّ فى عباده أنهم إذا رأوا بأسه لم ينفعهم الإسلام ، وهذا إنما أسلم عند معاينة البأس ؛ ولهذا لو جاء من تلقاء نفسه وأقر بأنه قال كذا وكذا ، وهو تائب منه قبلنا توبته ولم نقتله ، وأيضا فإن الله - تعالى - سنّ فى المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ، ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم ، ومحاربة الزندق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه ، فإن فتنة هذا فى الأموال والأبدان ، وفتنة الزندق فى القلوب والإيمان ، فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه .

وهذا بخلاف الكافر الأصلي ، فإن أمره كان معلوما ، وكان مظهرا لكفره غير كاتم له ، والمسلمون قد أخذوا حذرهم منه ، وجأهروه بالعداوة والمحاربة .

وأیضا فإن الزندق هذا دأبه دائما ، فلو قبلت توبته لكان تسليطا له على بقاء نفسه بالزندقة والإلحاد ، وكلما قُدر عليه أظهر الإسلام وعاد إلى ما كان عليه ، ولا سيما وقد علم أنه أمن بإظهار الإسلام من القتل ، فلا يزعه خوفه من المجاهرة بالزندقة والطعن فى الدين ومسبة الله ورسوله ، فلا ينكف عدوانه عن الإسلام إلا بقتله .

وأیضا فإن من سبّ الله ورسوله ، فقد حارب الله ورسوله ، وسعى فى الأرض فسادا ، فجزاؤه القتل حدا ، والحدود لا تسقط بالتوبة بعد القدرة اتفاقا ، ولا ريب أن محاربة هذا الزندق لله ورسوله ، وإفساده فى الأرض أعظم محاربة وإفسادا ، فكيف تأتى الشريعة بقتل من صال على عشرة دراهم لدمى أو على بدنه ولا تقبل توبته ولا تأتى بقتل من دأبه الصول على كتاب الله وسنة رسوله والطعن فى دينه ، وتقبل توبته بعد القدرة عليه ؟ ! وأيضا فالحدود بحسب الجرائم والمفاسد ، وجريمة هذا أغلظ الجرائم ومفسدة بقاءه بين أظهر المسلمين من أعظم المفاسد .

لم فرق الشارع بين الكافر والزندق فى التوبة ؟

وها هنا قاعدة يجب التنبيه عليها لعموم الحاجة إليها ، وهى أن الشارع إنما قبل توبة الكافر الأصلي من كفره بالإسلام ؛ لأنه ظاهر لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فيجب العمل به ؛ لأنه مقتضى لحقن الدم والمعارض منتف ، فأما الزندق فإنه قد أظهر ما يبيح دمه ، فإظهاره بعد القدرة عليه للتوبة والإسلام لا يدل على زوال ذلك الكفر المبيح لدمه دلالة قطيعة ولا ظنية ، أما انتفاء القطع فظاهر ، وأما انتفاء الظن ، فلأن الظاهر إنما يكون دليلا

صحيحاً إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه ، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه ولهذا اتفق الناس على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه، وإن شهد عنده بذلك العدول ، وإنما يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها ، وكذلك لو أقر إقراراً علم أنه كاذب فيه مثل أن يقول لمن هو أسنُّ منه : هذا ابني لم يثبت نسبه ولا ميراثه اتفاقاً ، وكذلك الأدلة الشرعية - مثل خبر الواحد العدل والأمر والنهي والعموم والقياس - إنما يجب اتباعها إذا لم يقم دليل أقوى منها يخالف ظاهرها .

وإذا عرف هذا ، فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد عقيدته ، وتكذيبه ، واستهانتته بالدين ، وقدحه فيه ، فإظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر قد بطلت دلالاته بما أظهره من الزندقة ، فلا يجوز الاعتماد عليه لتضمنه إلغاء الدليل القوي وإعمال الدليل الضعيف الذي قد ظهر بطلان دلالاته ، ولا يخفى على المنصف قوة هذا النظر وصحة هذا المأخذ ، وهذا مذهب أهل المدينة ومالك وأصحابه والليث بن سعد ، وهو المنصور من الروایتين عن أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، بل هي أنصُّ الروايات عنه ، وعن أبي حنيفة وأحمد: أنه يستتاب ، وهو قول الشافعي ، وعن أبي يوسف روايتان: إحداها : أنه يستتاب ، وهي الرواية الأولى عنه ، ثم قال آخراً: أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن يقدر عليه قبلت توبته ، وهذا هو الرواية الثالثة عن أحمد .

وبالله العجب ! كيف يقاوم دليل إظهاره للإسلام بلسانه بعد القدرة عليه أدلة زندقته وتكررها منه مرة بعد مرة ، وإظهاره كل وقت للاستهانة بالإسلام والقبح في الدين والطعن فيه في كل مجمع - مع استهانتته بحرمات الله واستخفافه بالفرائض وغير ذلك من الأدلة ؟ ولا ينبغي لعالم قط أن يتوقف في قتل مثل هذا ، ولا تترك الأدلة القطعية لظاهر قد تبين عدم دلالاته وبطلانها ، ولا تسقط الحدود عن أرباب الجرائم بغير موجب .

متى تقبل توبة الزنديق ؟

نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة ، وتكرر ذلك منه ، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات ، وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة .

توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه

ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ [التوبة: ٥٢]. قال السلف في هذه الآية: ﴿أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ بالقتل إن أظهرتم ما في قلوبكم، وهو كما قالوا؛ لأن العذاب على ما يظنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل، فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يمكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنداقة أن يصيبهم الله بأيديهم؛ لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط والأدلة على ذلك كثيرة جدا، وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون: نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها، وبالله التوفيق (١).

باب

حد من سب المقام الشريف

تعيين قتل السَّابِّ لرسول الله ﷺ، وأن قتله حدٌ لا بدَّ من استيفائه، فإن النبي ﷺ لم يؤمِّن مقيس بن صُبابَة، وابن خطل، والجاريين اللتين كانتا تُغنيان بهجائه (٢)، مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما لا تقتل الذرية، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين، وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي ﷺ (٣)، وقتل كعب بن الأشرف اليهودي، وقال: «مَنْ لَكَعْبُ فَإِنَّهُ قَدْ أَذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٤)، وكان يسبه، وهذا إجماعٌ من الخلفاء الراشدين، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالفٌ، فإن الصديق قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبّه: لم يكن هذا لأحد غير رسول الله ﷺ (٥)، ومروا عمر رضي الله عنه براهب، فقيل له: هذا

(١) إعلام الموقعين (٣ / ١٦٨ - ١٧٣).

(٢) أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، والنسائي (٤٠٦٧) في تحريم الدم، باب: الحكم في المرتد.

(٣) أبو داود (٤٣٦١) في الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والنسائي (٤٠٧٠) في تحريم الدم، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، وقال الحافظ في بلوغ المرام (١٠٣٠): «رواه ثقات»، والحاكم في المستدرک (٤ / ٣٥٤) في الحدود، وقال: «صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٤٠٣٧) في المغازي، باب: قتل كعب بن الأشرف، ومسلم (١٨٠١) في الجهاد والسير، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

(٥) أبو داود (٤٣٦٣) في الحدود، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ، والنسائي (٤٠٧١ - ٤٠٧٧) في تحريم الدم، باب: الحكم فيمن سب النبي ﷺ.

يسبُّ رسول الله ﷺ. فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعظم الذمة على أن يسبوا نبينا ﷺ.

ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد، ومنع دينار جزية في السنة، فكيف يُنقض عهده ويُقتل بذلك دون السبِّ وأى نسبة لمفسدة منعه دينارا في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسبِّ نبينا أقبح سبِّ على رؤوس الأشهاد، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسبِّ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله ﷺ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبُّ الخالق - سبحانه -، فهذا محض القياس، ومقتضى النصوص، وإجماعُ الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وعلى هذه المسألة أكثر من أربعين دليلا.

فإن قيل: فالنبي ﷺ لم يقتل عبد الله بن أبي وقد قال: لئن رجعنا إلى المدينة ليُخرجنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ^(١)، ولم يقتل ذا الخُويرة التميمي وقد قال له: اعدلْ، فإنك لم تعدل^(٢)، ولم يقتل من قال له: يقولون: إنك تنهى عن الغي وتستخلى به^(٣)، ولم يقتل القائل له: إنَّ هذه القِسْمة ما أريد بها وجهُ الله، ولم يقتل من قال له لما حكم للزبير بتقديمه في السقي: أن كان ابن عمك، وغير هؤلاء ممن كان يبلغه عنهم أذى له وتنقص.

قيل: الحقُّ كان له فله أن يستوفيه، وله أن يسقطه، وليس لمن بعده أن يسقط حقه، كما أن الرب - تعالى - له أن يستوفى حقه، وله أن يسقط، وليس لأحد أن يسقط حقه تعالى بعد وجوبه، كيف وقد كان في ترك قتل من ذكرتم وغيرهم مصالح عظيمة في حياته زالت بعد موته من تأليف الناس، وعدم تنفيرهم عنه، فإنه لو بلغهم أنه يقتل أصحابه، لنفروا، وقد أشار إلى هذا بعينه، وقال لعمر لما أشار عليه بقتل عبد الله بن أبي: « لا يبلغُ الناس أن محمداً يقتل أصحابه »^(٤).

ولا ريب أن مصلحة هذا التأليف، وجمع القلوب عليه كانت أعظم عنده وأحب إليه من المصلحة الحاصلة بقتل من سبّه وآذاه؛ ولهذا لما ظهرت مصلحة القتل، وترجّحت جدا، قتل السابِّ، كما فعل بكعب بن الأشرف^(٥)، فإنه جاهر بالعداوة والسبِّ فكان قتله أرجح

(١) البخارى (٤٩٠٧) فى التفسير، باب: ﴿ يَقُولُونَ لئن رُجِعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾، والترمذى

(٣٣١٥) فى تفسير القرآن، باب: ومن سورة المنافقين، وأحمد (٣/٣٩٩٣).

(٢) البخارى (٣٦١٠) فى المناقب، باب: علامات النبوة فى الإسلام، ومسلم (١٠٦٤/١٤٨) فى الزكاة،

باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

(٤) سبق تخريجه رقم (١) فى الصفحة نفسها.

(٣) أحمد (٥/٢، ٤).

(٥) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة.

من إبقائه، وكذلك قتلُ ابنِ خطل، ومقيس، والجاريّتين^(١)، وأم ولد الأعمى^(٢)، فقتل للمصلحة الراجحة، وكفّ للمصلحة الراجحة، فإذا صار الأمر إلى نوابه وخلفائه، لم يكن لهم أن يُسقطوا حقه^(٣).

فائدة

قال ابن عقيل: جاءت فتوى أن حاكما قال بين يديه يهودى: لا ننكر أن محمدا بعث إلى العرب، فقال له: وتقول: إنه جاء بالحق، فقال: نعم، فأفتى جماعة أنه قد أسلم، وكتبت لاشك أن قوله: إنه بعث إلى العرب قول طائفة منهم، وقوله بعد هذا: وأعتقد أنه جاء بالحق يرجع إلى ما أقر به من أنه جاء رسولا إلى العرب، فإذا احتمل أن يعود كلامه إلى هذا لم يخرج من دينه بأمر محتمل، وكتب كذلك كيا والشاشى^(٤).

فصل

فى قضائه ﷺ فيمن سبه من مسلم أو ذمى أو معاهد

ثبت عنه ﷺ أنه قضى بإهدار دم أم ولد الأعمى لما قتلها مولاها على السب^(٥).

وقتل جماعة من اليهود على سبه وأذاه، وأمن الناس يوم الفتح إلا نفرا ممن كان يؤذيه ويهجوهم، وهم أربعة رجال وامرأتان^(٦). وقال: « من لكعب بن الأشرف، فإنه قد آذى الله ورسوله »^(٧)، وأهدر دمه ودم أبى رافع^(٨).

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأبى برزة الأسلمى، وقد أراد قتل من سبه: ليس هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ، فهذا قضاؤه ﷺ^(٩) وقضاء خلفائه من بعده، ولا مخالف لهم من الصحابة، وقد أعادهم الله من مخالفة هذا الحكم.

وقد روى أبو داود فى « سننه »: عن على رضي الله عنه أن يهودية كانت تشتمُ النبي ﷺ وتقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها^(١٠).

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٦٢١.

(٣) زاد المعاد (٣ / ٤٣٩ - ٤٤١).

(٤) بدائع الفوائد (٣ / ١٤٤).

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٦٢٠.

(٧) سبق تخريجه ص ٦٢٠.

(٨) البخارى (٤٠٣٩) فى المغارى، باب: قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق.

(٩) سبق تخريجه ص ٦٢٠.

(١٠) أبو داود (٤٣٦٢) فى الحدود، باب: الحكم فىمن سب النبي ﷺ، وضعفه الألبانى.

وذكر أصحاب السير والمغازي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هجت امرأة النبي ﷺ ، فقال: « من لى بها ؟ » فقال رجل من قومها : أنا ، فنهض فقتلها ، فأخبر النبي ﷺ ، فقال: « لا يتطعُ فيها عترانٍ » (١) .

وفى ذلك بضعة عشر حديثاً ما بين صحاح وحسان ومشاهير ، وهو إجماع الصحابة . وقد ذكر حرب فى مسائله : عن مجاهد قال: أتى عمر رضي الله عنه برجل سبَّ النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر رضي الله عنه : من سبَّ الله ورسوله ، أو سبَّ أحداً من الأنبياء فاقتلوه (٢) ، ثم قال مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه : أيما مسلم سبَّ الله ورسوله ، أو سبَّ أحداً من الأنبياء ، فقد كذب برسول الله ﷺ وهى ردة ، يُستتاب ، فإن رجع ، وإلا قُتل ، وأيما مُعاهدٍ عاند ، فسبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياء ، أو جهر به ، فقد نقض العهد فاقتلوه . وذكر أحمد ، عن ابن عمر رضي الله عنه أنه مرَّ به راهب فقيل له: هذا يسبُّ النبي ﷺ ، فقال ابن عمر رضي الله عنه : لو سمعته لقتلته إنا لم نُعظمهم الذمة على أن يسبوا نبياً . والآثار عن الصحابة بذلك كثيرة ، وحكى غير واحد من الأئمة الإجماع على قتله . قال شيخنا : وهو محمول على إجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين . والمقصود: إنما هو ذكر حكم النبي ﷺ وقضائه فيمن سبه .

وأما تركه ﷺ قتل من قدح فى عدله بقوله: « اَعْدَلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ » (٣)، وفى حكمه بقوله: « أن كان ابن عمك » (٤)، وفى قصده بقوله: « إن هذه قِسمَةٌ ما أريد بها وجهُ الله » (٥)،

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال (١٤٥ / ٦) ، وتاريخ بغداد (٩٩ / ١٣) ، وطبقات ابن سعد (٢٠ / ٢) ، ٢١) ، وكشف الخفاء رقم (٣١٣٧) .

(٢) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢٦٣ / ٦) فى الحدود والديات ، باب: فيمن سب نبيا أو غيره ، وقال: « رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط عن شيخه عبيد الله بن محمد العمرى رماه النسائى بالكذب » ، وذكره أيضا الألبانى فى السلسلة الضعيفة (٢٠٦) وقال: « موضوع » كلاهما بلفظ : « من سب الأنبياء قتل ، ومن سب أصحابى جلد » .

(٣) مسلم (١٠٦٣) فى الزكاة ، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم ، من حديث جابر بن عبد الله ، وأحمد (٢١٩ / ٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٤) البخارى (٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠) فى المساقاة ، باب: سكر الأنهار ، ومسلم (٢٣٥٧) فى الفضائل ، باب: وجوب اتباعه ﷺ .

(٥) البخارى (٣١٥٠) فى فرض الخمس ، باب : ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ومسلم (١٠٦٢) فى الزكاة ، باب : إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه ، وأحمد (٣٨٠ / ١) .

أو في خلوته بقوله: « يقولون إنك تنهى عن الغي وتستخلى به » (١)، وغير ذلك، فذلك أن الحق له، فله أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس لأمته ترك استيفاء حقه ﷺ.

وأيضاً: فإن هذا كان في أول الأمر حيث كان ﷺ مأموراً بالعفو والصفح.

وأيضاً: فإنه كان يعفو عن حقه لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، ولئلا يُنفر الناس عنه؛ ولئلا يتحدثوا أنه يقتل أصحابه، وكل هذا يختص بحياته ﷺ.

فصل

في حكمه ﷺ فيمن سمّه

ثبت في الصحيحين: أن يهودية سمته في شاة، فأكل منها لُقمة، ثم لفظها، وأكل معه بشر بن البراء، فعفا عنها النبي ﷺ ولم يُعاقبها؛ هكذا في الصحيحين (٢).

وعند أبي داود: أنه أمر بقتلها (٣)، فقليل: إنه عفا عنها في حقه، فلما مات بشر بن البراء، قتلها به.

وفيه دليل على أن من قدّم لغيره طعاماً مسموماً، يعلم به دون أكله، فمات به، أُقيد منه.

فصل

في حكمه ﷺ في الساحر

في الترمذي عنه ﷺ: « حدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ »، والصحيح أنه موقوف على جُنْدُب بن عبد الله (٤).

وصح عن عمر رضيه الله عنه أنه أمر بقتله، وصح عن حفصة رضيها، أنها قتلت مدبرة سحرتها، فأنكر عليها عثمان إذ فعلته دون أمره. وروى عن عائشة رضيها أيضاً أنها قتلت مدبرة سحرتها، وروى أنها باعتهما، ذكره ابن المنذر وغيره (٥).

(١) أحمد (٥ / ٢ ، ٤).

(٢) البخاري (٢٦١٧) في الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، ومسلم (٢١٩٠) في السلام، باب: السم.

(٣) أبو داود (٤٥١١) عن أبي سلمة (٤٥١٤) من حديث معمر عن الزهري، في الديات، باب: فيمن سقى رجلاً سما أو أطعمه فمات أبقاد منه؟

(٤) الترمذي (١٤٦٠) في الحدود، باب: ما جاء في حد الساحر، وقال: « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه »، والحاكم في المستدرک (٣٦٠ / ٤٠) في الحدود وقال: « صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم فإنه غريب... ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني.

(٥) انظر ذلك كله: في المغنى لابن قدامة (٣٠٢ / ١٢)، وانظر أيضاً: البيهقي في الكبرى (١٣٦ / ٨) في القسامة، باب: تكفير الساحر وقتله...، وعبد الرزاق (١٨٧٤٧) في اللقطة، باب: قتل الساحر.

وقد صح أن رسول الله ﷺ لم يقتل من سحره من اليهود (١)، فأخذ بهذا الشافعى ، وأبو حنيفة - رحمهما الله - وأما مالك ، وأحمد - رحمهما الله - فإنهما يقتلانه ، ولكن منصوص أحمد - رحمه الله - أن ساحر أهل الذمة لا يُقتل ، واحتج بأن النبى ﷺ لم يقتل لبيد بن الأعصم اليهودى حين سحره (٢)، ومن قال بقتل ساحرهم يُجيب عن هذا بأنه لم يُقر ، ولم يُقم عليه بينة ، وبأنه خشى ﷺ أن يثير على الناس شرا بترك إخراج السحر من البئر ، فكيف لو قتله (٣).

مسألة

حكم ﷺ فيمن بدل دينه بالقتل (٤)، ولم يخص رجلا من امرأة، وقتل الصديق امرأة ارتدت بعد إسلامها يقال لها: أم قرفة (٥) (٦).

مسألة

حديث: « لا تقتل المرأة إذا ارتدت ». قال الدارقطنى : لا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ (٧) (٨).

مسألة

جواز قتل المرتد الذى تغلظت رده من غير استتابة، فإن عبد الله بن سعد بن أبى السرح كان قد أسلم وهاجر ، وكان يكتب الوحى لرسول الله ﷺ ثم ارتد ، ولحق بمكة، فلما كان يوم الفتح أتى به عثمان بن عفان رسول الله ﷺ ليبياعه ، فأمسك عنه طويلا ثم

-
- (١) البخارى (٥٧٦٥) فى الطب ، باب : هل يستخرج السحر ؟ ومسلم (٢١٨٩) فى السلام ، باب : السحر ، وابن ماجه (٣٥٤٥) فى الطب ، باب : السحر ، وأحمد (٥٧/٦ ، ٦٣ ، ٩٦) .
 (٢) زاد المعاد (٥ / ٥٨ - ٦٣) .
 (٣) البخارى (٦٩٢٢) فى استتابة المرتدين ، باب : حكم المرتد والمردة واستتابتهم ، وأبو داود (٤٣٥١) فى الحدود ، باب : الحكم فيمن ارتد ، والترمذى (١٤٥٨) فى الحدود ، باب : ما جاء فى المرتد ، والنسائى (٤٠٦٤) فى تحريم الدم ، باب : الحكم فى المرتد .
 (٤) الدارقطنى (٣ / ١١٤) برقم (١١٠) فى الحدود والديات وغيره .
 (٥) زاد المعاد (٥ / ٤٥) .
 (٦) الدارقطنى (٣ / ١١٧ ، ١١٨) برقم (١١٨) فى الحدود والديات .
 (٧) المنار المنيف (١٣٥) .

بإيعه ، وقال : إنما أمسكت عنه ليقوم إليه بعضكم فيضرب عنقه ، فقال له رجل : هلا أومأت إلى رسول الله ؟ فقال : « ما ينبغي لنبي أن يكون له خائنة الأعين » (١).

فهذا كان قد تغلظ كفره بردته بعد إيمانه وهجرته وكتابة الوحي ثم ارتد ولحق بالمشركين يطعن على الإسلام وبيعه ، وكان رسول الله ﷺ يريد قتله فلما جاء به عثمان بن عفان وكان أخاه من الرضاة ، لم يأمر النبي بقتله حياء من عثمان ، ولم يبايعه ليقوم إليه بعض أصحابه فيقتله ، فهابوا رسول الله ﷺ أن يقدموا على قتله بغير إذنه ، واستحى رسول الله ﷺ من عثمان ، وساعد القدر السابق لما يريد الله سبحانه بعبد الله مما ظهر منه بعد ذلك من الفتوح ، فبايعه ، وكان ممن استثنى الله بقوله : « كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاءُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ (٨٧) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٨٩) » [آل عمران].

وقوله ﷺ : « ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين » أى : أن النبي لا يخالف ظاهره باطنه ولا سره علانيته ، وإذا نفذ حكم الله وأمره لم يوم به بل صرح به وأعلنه وأظهره (٢).

فصل

فيمن ترك قتله لمصلحة

منها : تركه قتل المنافقين ، وقد بلغه عنهم الكفر الصريح فاحتج به من قال : لا يقتل الزنديق إذا أظهر التوبة ؛ لأنهم حلفوا لرسول الله ﷺ أنهم ما قالوا ، وهذا إذا لم يكن إنكارا فهي توبة وإقلاع ، وقد قال أصحابنا وغيرهم : ومن شهد عليه بالردة فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم يكشف عن شيء عنه بعد ، وقال بعض الفقهاء : إذا جحد الردة كفاه جحدها ، ومن لم يقبل توبة الزنديق ، قال : هؤلاء لم تقم عليهم بينة ، ورسول الله ﷺ لا يحكم عليهم بعلمه ، والذي بلغ رسول الله ﷺ عنهم قولهم لم يبلغه إياه نصاب البينة ، بل شهد به عليهم واحد فقط ، كما شهد زيد بن أرقم وحده على عبد الله بن أبي ، وكذلك غيره أيضا إنما شهد عليه واحد .

(١) أبو داود (٢٦٨٣) في الجهاد ، باب : قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ، (٤٣٥٩) في الحدود ، باب :

الحكم فيمن ارتد ، والنسائي (٤٠٦٧) في تحريم الدم ، باب : الحكم في المرتد .

(٢) زاد المعاد (٣ / ٤٦٤) .

وفى هذا الجواب نظر ، فإن نفاق عبد الله بن أبى وأقواله فى النفاق كانت كثيرة جدا ، كالتواترة عند النبى ﷺ وأصحابه وبعضهم أقر بلسانه وقال : « إنما كنا نخوض ونلعب » ، وقد واجهه بعض الخوارج فى وجهه بقوله : إنك لم تعدل ، والنبى ﷺ لما قيل له : ألا تقتلهم ؟ لم يقل ما قامت عليهم بيعة ، بل قال : « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » (١) .

فالجواب إذن : أنه كان فى ترك قتلهم فى حياة النبى ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ ، وجمع كلمة الناس عليه ، وكان فى قتلهم تنفير والإسلام بعد فى غربة ورسول الله ﷺ أحرص شىء على تأليف الناس ، وأترك شىء لما ينفرهم عن الدخول فى طاعته ، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ .

وكذلك ترك قتل من طعن عليه فى حكمه بقوله فى قصة الزبير وخصمه : أن كان ابن عمك (٢) وفى قسمه بقوله : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله ، وقول الآخر له : إنك لم تعدل ، فإن هذا محض حقه له أن يستوفيه ، وله أن يتركه وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه بل يتعين عليهم استيفاؤه ولا بد ، ولتقرير هذه المسائل موضع آخر ، والغرض التنبيه والإشارة (٣) .

وقد اختلف الناس فى كفر من كذب عليه وقتله على قولين مشهورين ، وهما وجهان لأصحاب الشافعى وغيرهم ، والذين ذهبوا إلى كفره وقتله احتجاجوا بالأثر المشهور : أن رجلا جاء إلى قوم من العرب فقال : إني رسول رسول الله ﷺ إليكم أن تزوجوني ، فزوجوه وأكرموه ثم أرسلوا إلى رسول الله ﷺ : إنا قد فعلنا ما أمرتنا به فأمر بقتله ، قالوا : وقد توعده بأنه يتبوأ مقعده من النار (٤) .

والمباعدة : المكان اللازم له الذى لا يفارقه ، قالوا : وقد قال ﷺ : « ليس كذب على ككذب على غيرى » (٥) ، فلو كان الكذب عليه إنما يوجب التعزير والكذب على غيره يوجبه ؛ لكانا سواء أو متقاربين .

قالوا : ولأن الكذب عليه يرجع إلى الكذب على الله ، وأن هذا دينه وشرعه ووضعه ،

(١) البخارى (٤٩٠٧) فى التفسير ، باب : ﴿ يَقُولُونَ لَن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ ... ﴾ والترمذى (٣٣١٥) فى التفسير ، باب : ومن سورة المنافقين ، والنسائى فى الكبرى (١١٥٩٩) فى التفسير ، باب : ﴿ لَن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ﴾ .

(٢) سبق تخريجه ص ٦٢٤ .

(٣) زاد المعاد (٣ / ٥٦٧) .

(٤) الموضوعات لابن الجوزى (٥٥ / ١) ، باب : فى قوله ﷺ : « من كذب على متعمدا » .

(٥) الموضوعات لابن الجوزى (٧٧ / ١) .

والكذب على الله أقبح من القول عليه بلا علم ، والقول عليه بلا علم من أعظم المحرمات الأربع مبتدئا بالأسهل منها ، ثم ما هو أصعب منه ، ثم كذلك بل هو في الدرجة الرابعة من المحرمات ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٣٣) [الأعراف] فذكر سبحانه المحرمات الأربع مبتدئا بالأسهل منها ، ثم ما هو أصعب منه ثم كذلك حتى ختمها بأعظمها وأشدّها وهو : القول عليه بلا علم ، فكيف بالكذب عليه؟ قالوا : ولأن الكذب عليه بأنه قال كذا ولم يقله نسبة للقول المكذوب إليه بأنه قاله .
فالكاذب يعلم أن ما اختلقه كذب ، فإذا نسبته إلى رسول الله ، فقد نسب إليه الكذب وهذا المذهب كما ترى أكثر قوة وظهورا (١).